YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

KADINA YÖNELİK AİLE İÇİ ŞİDDETE KARŞI CEZAİ KORUMA (MUKAYESELI ÇALIŞMA)

ZINAH AYMAN ABDULWAHAB AL-DABBAGH

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات الواقع عليها داخل الاسرة (دراسة مقارنة)

زينة ايمن عبد الوهاب الدباغ

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

KADINA YÖNELİK AİLE İÇİ ŞİDDETE KARŞI CEZAİ KORUMA (MUKAYESELI ÇALIŞMA)

ZINAH AYMAN ABDULWAHAB AL-DABBAGH

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq

LEFKOŞA
2021

الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات الواقع عليها داخل الاسرة
(دراسة مقارنة)

زينة ايمن عبد الوهاب الدباغ

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Zinah Ayman Abdulwahab Al-Dabbagh tarafından hazırlanan "Kadına yönelik aile içi şiddete karşı cezai koruma (mukayeseli çalışma)" başlıklı bu çalışma, 22/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير زينة ايمن عبد الوهاب الدباغ في رسالته الموسومة بـ " الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات الواقع عليها داخل الاسرة (دراسة مقارنة)" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/22، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

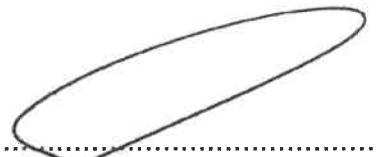

.....

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

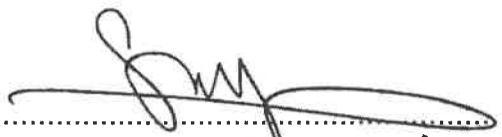

.....

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ الدكتور كـ حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDIRİM

Ben **Zınah Ayman Abdulwahab Al-Dabbagh** olarak beyan ederim ki **Kadına yönelik aile içi şiddete karşı cezai koruma (mukayeselı çalışma),** başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: ZINAH AYMAN ABDULWAHAB AL-DABBAGH

الاعلان

أنا **زينة ايمن عبد الوهاب الدباغ** ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **"الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات الواقع عليها داخل الاسرة (دراسة مقارنة)"**، كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق** ، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم واللقب: **زينة ايمن عبد الوهاب الدباغ**

TEŞEKKÜR

Önce Allah’a ،sonra Bu yüksek lisans tezinin hazırlanması sürecinde tezimi yöneten ،yönlendiren ve talimatlar vermek için azami çaba sarf eden değerli danışmanım Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq'e en derin teşekkürlerimi ve takdirlerimi sunuyorum.

Tezi savunmamı kabul eden jüri üyelerine değerli hocalarıma teşekkür ve takdirlerimi sunarım.

Yakın Doğu Üniversitesi'ndeki emeği geçen tüm hocalara saygı ،teşekkür ve takdirlerimi sunuyorum.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد (ص) وآلهِ الطاهرين الطيبين و صحبتهِ الأخيار، أحمده على سائر نعمهِ، و توفيقي في إتمام هذه الرسالة.

أتقدم بفائق الشكر و التقدير لمشرفتي الفاضلة الدكتورة تافكة عباس البستاني التي أشرفت على رسالتي وبذلت اقصى الجهود في إبداء النصائح و التوجيهات و الارشادات خلال فترة اعداد رسالة الماجستير هذه.

و اتقدم بالشكر و التقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لقبولهم مناقشة رسالتي.

كما اقدم شكري و تقديري لكافة الاساتذة في جامعة الشرق الادنى.

و أسأل الله أنْ يوفقنا جميعا

ÖZ

KADINA YÖNELİK AİLE İÇİ ŞİDDETE KARŞI CEZAİ KORUMA (MUKAYESELI ÇALIŞMA)

Bu çalışmanın hazırlanmasında büyük çaba sarf ettik ve toplumun yarısını yani kadınları etkileyen çok önemli bir konuya ışık tutmaya çalıştık.Çalışmanın konusu (Kadına Yönelik Aile İçi Şiddete Karşı Cezai Koruma). Bu çalışmada, bir giriş, üç ana bölüm ve bir sonuç olmak üzere, suçtan korunma açısından kadının ne olması gerektiği ve gerçekte ne olduğu açısından toplumdaki konumu ele alınmıştır.

Giriş bölümünde, konunun mahiyetine, bu çalışmanın önemine ve suç konusuna ışık tutması bakımından istenilen amaçlarına değindik. kadınların aile içi şiddeten korunmasının yanı sıra araştırma ve araştırma konusu ile ilgili soruları gündeme getirerek ve bu araştırmanın hazırlanması sırasında izlediğimiz yöntemlere açıklık getirerek.

Birinci bölümde aile kavramı ve içerdiği tanımlar ele alınmış, ataerkil otoriteye ve toplum üzerindeki etkisine, kavram açısından kadın için cezai korumanın niteliğine ve gerçekleştirilme koşullarına değinilmiştir, ardından kadının çağlar boyunca durumunu ve eski hükümlerde nasıl muamele gördüklerini ele aldık, yanı sıra uluslararası sözleşme ve anlaşmalarda kadınların cezai olarak korunmasına ışık tutuyoruz.

İkinci bölümde, kadının zina halindeyken öldürülmesi, kadının öldürülmesi gibi kadının yaşam hakkına ve beden güvenliğine karşı işlenen suçlar gibi koca tarafından yapılan saldırılardan kadının korunması konusunu ele aldık. namusunu lekelemekten ve disiplin amacıyla karısını dövmekten ve onunla zorla birlikte yaşamaktan.

Üçüncü bölümde, zorla evlendirme veya evliliğe mani olma gibi evliliğe bağlı suçlar ve reşit olmayanların evlendirilmesi gibi aile bireylerinin kadınları kendilerine yönelik saldırılarından korumaları konusuna ışık tuttuk ve suçlara da değindik. tecavüz, fuhuşa tahrik ve ensest tecavüz gibi ahlakı etkileyen Araştırmayı bir dizi sonuç ve önerilerle sonlandırdık.

Çalışmanın özetinde, kadın-erkek eşitliğini hiçe sayan yasa ile, kendilerine miras kalan, özgürlüklerini büyük ölçüde sınırlayan ve mazeret bulan örf, adet ve örf ve adetler arasındaki iki sorundan kadınların mustarip olduklarına ve halen de mağdur olduklarına işaret edebiliriz. haklarını ihlal eden her şey için. Kadın haklarını korumaya çalışan ve

onları ihlal etmeyen uluslararası anlaşma ve sözleşmelere rağmen, çoğu kağıt üzerinde mürekkep olmaktan öteye geçmiyor. Dayak, fiziki taciz veya manevi taciz, hakaret, hakaret ve kişiliklerinin marjinalleştirilmesi gibi fiziksel olsun en kötü tür ihlallere maruz kalan kadınlar, destekleyecek kimse bulamadıkları için acı gerçeği kabullenmek zorunda kalırken, en yakınlarından babasından ve ağabeyinden kaç kadın hayatını kayıp etti.

Anahtar kelimeler: Aile, Kadın, Yargı, Yasama, Ceza Hukuku ve Cezai Koruma

ABSTRACT

Criminal protection for women from attacks in the family (A comparative study)

The study has made a great effort in preparing this study, and we have tried through it to shed light on a very important topic that affects half of society, which is women. The subject of the study is related to (criminal protection of women from abuse within the family). In this study, we touched on the status of women in society in terms of what they should be and what they are in reality in terms of criminal protection, where the study was divided into an introduction, three main chapters, and a conclusion.

In the introduction, we indicated the nature of the subject, the importance of this study and its desired objectives in shedding light on the issue of criminal protection for women from abuse within the family, as well as the problem of research and that by raising a question about the subject of the study, and we explained the methods that we followed during the preparation of this research.

In the first chapter, the concept of the family and the definitions contained in it were discussed, reference was made to patriarchal authority and its impact on society, and the nature of criminal protection for women in terms of the concept and conditions for its realization, then we dealt with the situation of women throughout the ages and how they were treated in the old rulings, and we shed light on the criminal protection of women in international charters and agreements.

In the second chapter, we delved into the issue of protecting women from the attacks inflicted on them by the husband, such as crimes against a woman's right to life and physical integrity, such as killing a woman in the case of adultery, killing her to wash away shame, and beating the wife for the purpose of discipline and cohabiting with her forcibly.

In the third chapter, we shed light on the issue of protecting women from assaults against them by family members, such as marriage-related crimes such as forced marriage or prohibition of marriage and the marriage of minors, and we also touched on crimes that affect morals such as rape, incitement to prostitution and incest. We concluded the research with a set of results and recommendation.

In the summary of the study, we can point out that the woman was and still suffers between the two issues between the law, which neglects the equality between her and the man, and between the inherited customs, traditions and customs that greatly limit her freedom and find excuses for everything that violates her rights. Despite the international treaties and conventions that strive to preserve women's rights and not infringe on them, most of them do not go beyond being nothing more than ink on paper. Women are subjected to the worst kinds of violations, whether physical, such as beating, physical abuse, or moral insults, insults, insults and marginalization of their personality, as they are forced to accept the bitter reality because they do not find anyone to support them.

Keywords: family, women, judiciary, legislation, criminal law, criminal protection, assault.

الملخص

الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات الواقع عليها داخل الاسرة (دراسة مقارنة)

لقد بذلنا جهداً كبيراً في اعداد هذه الدراسة، و حاولنا من خلاله تسليط الضوء على موضوع بالغ الاهمية يمس نصف المجتمع الا وهي المرأة، موضوع الدراسة يتعلق ب (الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الواقع عليها داخل الاسرة). في هذه الدراسة تطرقنا الى مكانة المرأة في المجتمع من حيث ما يجب ان تكون عليه و ما هو عليه في واقع الحال من ناحية الحماية الجنائية، حيث تم تقسيم الدراسة الى المقدمة و ثلاث فصول اساسية، و الخاتمة. في المقدمة تناولنا وضع المرأة بشكل عام ثم اشرنا الى ماهية الموضوع، و اهمية هذه الدراسة و اهدافها المنشودة من تسليط الضوء على مسالة الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الواقع عليها داخل الاسرة، كذلك تناولنا اشكالية البحث و ذلك عن طريق اثارة التساؤل عن موضوع الدراسة، و وضحنا المناهج التي قمنا باتباعها اثناء اعداد هذا البحث. في الفصل الاول تم التطرق الى مفهوم الاسرة و التعريفات الواردة بشأنها، و تمت الاشارة الى السطلة الابوية و تأثيرها على المجتمع، و ماهية الحماية الجنائية للمرأة من حيث المفهوم و شروط تحققها، و تطرقنا لمكانة المراة على مر العصور و كيف كانت تعامل في الاحكام القديمة، و القينا الضوء على الحماية الجنائية للمرأة في المواثيق و الاتفاقات الدولية. في الفصل الثاني تعمقنا في مسالة حماية المرأة من الاعتداءات الواقع عليها من قبل الزوج، كالجرائم الواقعة على حق المرأة في الحياة والسلامة الجسدية، كقتل المرأة في حال تلبسها بالزنا و قتلها غسلا للعار وضرب الزوجة لغرض التأديب و معاشرتها كرهاً. في الفصل الثالث القينا الضوء على موضوع حماية المرأة من الاعتداءات الواقع عليها من قبل افراد الأسرة ، كالجرائم المتعلقة بالزواج كالإكراه على الزواج او المنع من الزواج و تزويج القاصرة، و تطرقنا ايضاً الى الجرائم التي تمس الاخلاق كالاغتصاب و التحريض على الدعارة و اغتصاب المحارم. اختتمنا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات. في خلاصة الدراسة نستطيع ان نشير الى ان المرأة كانت و لا تزال تعاني الأمرين بين القانون الذي يغفل المساواة بينها وبين الرجل و بين العادات و التقاليد و الاعراف المتوارثة التي تحد بشكل كبير من حريتها و تجد الاعذار لكل ما ينتهك حقوقها. و رغم المعاهدات و المواثيق الدولية التي تحاول جاهداً الحفاظ على حقوق المرأة و عدم المساس بها، الا ان اغلبها لا تتعدى اكثر من كونها حبراً على ورق. ان المرأة تتعرض لابشع انواع الانتهاكات سواء المادية منها كالضرب و الايذاء الجسدي، او المعنوية من سب و شتم و اهانة و تهميش لشخصيتها، حيث انها تجبر على قبول الواقع المرير لأنها لا تجد من يساندها فكم من نساء لقين حتفهن من اقرب الناس اليهن من الاب و الاخ .

الكلمات المفتاحية : الاسرة، المرأة، القضاء، التشريع، القانون الجنائي، الحماية الجنائية، الاعتداء، الزنا، الاغتصاب، الضرب.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY..... ……..
BİLDİRİM ..... ……..
TEŞEKKÜR .....**iii**
ÖZ .....**iv**
ABSTRACT .....**vi**
İÇİNDEKİLER .....**ix**
GİRİŞ ..... ……**1**

BÖLÜM 1 ..... ……**4**
Aile kavramı ve Kadınlar için cezai korumanın anlamı **4**
1.1: Aile ve ataerkil otorite 4
1.1.1: Ailenin tanımı.....5
1.1.1.1: Dil bakımından 5
1.1.1.2: Kavram bakımından 6
1.1.2: Ataerkil otorite tanımı 7
1.1.2.1: Dil bakımından 7
1.1.2.2: Kavram bakımından 8
1.2: Kadınlar için cezai koruma 8
1.1.2: Kadınlar için cezai korumanın anlamı.....8
1.1.2.1: Kadınlar için cezai korumanın tanıtımı 9
1.1.2.2: Cezai korumanın koşulları.....10
1.1.2.3: Kadınların korunmasının tarihsel gelişim.....11
1.1.3: Uluslararası sözleşme ve anlaşmalarda kadınlara yönelik cezai koruma..15
1.1.3.1: Uluslararası İnsan Hakları Beyannamesi 15
1.1.3.1.1: İnsan Hakları Evrensel Beyannamesi 1948.....15
1.1.3.1.2:Ekonomik,sosyal,medeni ve siyasi haklara ilişkin iki uluslararası sözleşme ..16
1.1.3.2: Kadınlarla ilgili beyannameler ve uluslararası sözleşmeler 17
1.1.3.2.1: (CEDAW) Kadınlara karşı her türlü ayrımcılığa karşı sözleşme 18
1.1.3.2.2: Kadına yönelik şiddetin ortadan kaldırılmasına ilişkin evrensel Bildiri1993 .. 18

BÖLÜM 2 ..... **20**
Kadınları kocalarının kendilerine uyguladığı şiddetten korumak **20**
2.1: Kadınların yaşam hakkına saldırılar 21
2.1.1: Zina halinde kadını öldürmek (409) 22
2.1.2: Şeref meselesi için kadını öldürmek 26
2.2: Kadınların fiziksel bütünlük haklarına yönelik saldırılar 30
2.2.1: Kadına disiplin amaçlı dayak atmak 31
2.2.2: Erkek ‹kendi eşiyle zorla ilişkiye girmek 34

BÖLÜM 3 ..... ……. **38**
Kadınları aile üyelerinin saldırılarından korumak **38**
3.1: Evlilikle ilgili suçlar 39
3.1.1: Zorla evlendirmek 40
3.1.2: Evlenmeye mani olmak 42
3.1.3: Reşit olmayanı evlendirmek 44
3.2: Ahlaka aykırı suçlar 46
3.2.1: Fuhuşa tahrik suçu 47
3.2.2: Ensest suçu 50

SON **54**
KAYNAKÇA **59**
İNTIHAL RAPORU **71**

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة.....

الاعلان.....

شكر وتقدير.....ج

الملخص..... د

قائمة المحتويات..... ه

المقدمة.....1

الفصل الأول 4

ماهية ألاسرة و الحماية الجنائية للمرأة 4

1.1: ماهية ألاسرة و السلطة الابوية.....4

1.1.1: تعريف ألاسرة 5

1.1.1.1: تعريف ألاسرة لغةً.....5

1.1.1.2: تعريف ألاسرة اصطلاحاً.....6

1.1.2: تعريف السلطة ألابوية.....7

1.1.2.1: تعريف السلطة ألابوية لغةً.....7

1.1.2.2: تعريف السلطة ألابوية اصطلاحاً.....8

1.2: ماهية الحماية الجنائية للمرأة 8

1.1.2: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة.....8

1.1.2.1: تعريف الحماية الجنائية 9

1.1.2.2: محل و شروط الحماية الجنائية.....10

1.1.2.3: التطور التأريخي لحماية المرأة.....12

1.1.3: الحماية الجنائية للمرأة في المواثيق و ألاتفاقيات الدولية 15

1.1.3.1: الشرعة الدولية لحقوق الانسان.....15

1.1.3.1.1: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 15

1.1.3.1.2: العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و المدنية و السياسية.....16

1.1.3.2: الاعلانات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.....17

1.1.3.2.1: (اتفاقية سيداو) اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة.....18

1.1.3.2.2: الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993 18

الفصل الثاني.....20

حماية المرأة من ألاعتداءات الواقع عليها من قبل الزوج 20

1.2: الاعتداءات الواقعة على حق المرأة في الحياة.....21

1.1.2: قتل المرأة في حال تلبسها بالزنا (409) 22

2.1.2: قتل المرأة غسلاً للعار 26

2.2: الاعتداءات الواقعة على حق المرأة في السلامة الجسدية 30

1.2.2: ضرب الزوجة – تأديب الزوجة 31

2.2.2: معاشرة الزوجة بألاكراه.....34

الفصل الثالث.....38

حماية المرأة من ألاعتداءات الواقع عليها من قبل افراد ألاسرة 38

1.3: الجرائم المتعلقة بالزواج.....39

1.1.3: ألاكراه على الزواج.....40

2.1.3: المنع من الزواج 42

3.1.3: تزويج القاصرة..... 44

3.2: الجرائم المخلة بألاخلاق 46

3.2.1: جريمة التحريض على الدعارة..... 47

3.2.2: جريمة اغتصاب المحارم..... 50

الخاتمـــة..... 54

قائمة المصادر 59

تقرير الاستيلال..... 71

المقدمة:

للمرأة دور باز في جميع محافل الحياة، تكافح لتحصل على اعلى الدرجات على الصعيد العلمي و الاكاديمي و على الصعيد العملي الميداني، الا انه رغم هذا الكفاح و رغم ما تعلته من مناصب فأنها لم تنجو من ألاعتداء الواقع عليها و من العنف و التعنيف، فلا تخلو نشرات ألاخبار و المقالات على منصات التواصل الاجتماعي عن احداث ألاعتداءات و العنف و التهديد و القتل و الاغتصاب التي تتعرض لها المرأة في مشارق الارض و مغاربها، ان المراة تتعرض للظلم من قبل المجتمع عندما تتمحور النظرة اليها بكونها خلقت ليكون دورها في البيت فقط لتربية الاولاد و خدمة الزوج، و تتعرض للاعتداء داخل العائلة بغض النظر في اي فئة عمرية تكون، هل بات هذا امراً عادياً نعتاد على سماعه ومشاهدته و نمر مرور الكرام دون ان ننبذه او نغيره؟ أم علينا ان نتوخى الحذر و نفكر ملياً من اجل الوصول لاصلاحات تشريعية تجرم تلك الافعال لتنهي او تقلل من حوادث الاعتداء على المرأة و المساس بحقوقها؟

التشريعات تنص على حقوق المرأة و حمايتها، لكن تتوغلها الثغرات التي تؤدي بشكل مباشر او غير مباشر لتعرض المرأة للاعتداء تحت ناظرة القانون.

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على مسألة بالغة الاهمية و الخطورة، ألا و هو الاعتداء الواقع على حق المرأة في عيشها حياة كريمة يليق بها. نتناول في هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الواقع عليها في ألاسرة، فعلى الرغم من ان القوانين و التشريعات و المواثيق و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية قد تطرقت لموضوع حقوق المرأة و حمايتها الا ان ما نراه في ارض الواقع و ما تعانيه المرأة من مرارة تبين عكس ذلك، فأغلب ما ورد في القوانين و التشريعات حول المرأة و حقوقها لا تتعدى كونها حبر على ورق، فالواقع المرير يفتقر الى الخطوات الجدية لتغيير ما تعانيه المرأة، و الى التنفيذ الحقيقي الفعلي لبنود القانون و نصوصه. لذا لابد من اتحاد المؤسسات الرسمية التابعة للدولة مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل الحد من ظاهرة ألاعتداء على المرأة.

أهداف البحث:

يتجلى اهداف هذا البحث الذي يتطرق الى مسألة الحماية الجنائية للمرأة من ألاعتداء الواقع عليها في ألاسرة و كيفية تطرق المشرع للمسألة، حيث ان هذه الدراسة تهدف الى توجيه صانعي القرار في الجهات المعنية و المختصة لايجاد سبل و وضع اساسيات مناهضة لظاهرة الاعتداء على المرأة، و ذلك من خلال

توفير معلومات ذات علاقة بمسألة الاعتداء الواقع على المرأة، مع بيان العوامل ذات الصلة بهذه الظاهرة ، مع مجموعة من التوصيات التي نأمل ان تعود بالفائدة على صناع القرار، حيث ان هذا البحث سيكون مرجع و مصدر للجهات الرسمية و غير الرسمية من اجل بذل جهود مثمرة و توسيع نطاق البحث و التقصي في حالات ألاعتداء على المرأة داخل الاسرة و كيفية الوصول الى الحلول و التوعية باهمية و خطورة الموضوع بهدف وضع الية لايجاد الحل لأنهاء او على الاقل التقليل من هذه الظاهرة التي باتت منتشرة بنطاق واسع في المجتمعات بشكل عام و في المجتمع العراقي بشكل خاص.

اشكالية البحث:

لايختلف اثنان حول أهمية ألامور التي تقع مسؤوليتها على عاتق المرأة كونها أُم و زوجة و مربية و عاملة في المجتمع، المرأة تلعب دوراً مهماً جداً في المجتمع، سواء داخل المنزل او خارجه. فالمرأة اليوم تخوض نشاطات مهمة في مختلف مجالات الحياة ألاكاديمية منها و العملية الميدانية. لكن و ببالغ الاسف رغم تضحياتها و تحملها للمسؤولية الا انها لم تحضى بالتعامل الذي يليق بها كأمرأة، فهي لم تسلم من ألاعتداءات و العنف لكونها انثى، فقد انتشرت في الاونة الاخيرة الكثير من قضايا ألاعتداء على المرأة في منصات التواصل الاجتماعي ، وقد بلغت بعض الاعتداءات الى حد هتك العرض و التحريض على الدعارة و التحرش و الاغتصاب و القتل ايضاً . فتطلب الامر تسليط الضوء على هذه الظاهرة الغير مقبولة لكونها مشكلة خطيرة تتفاقم خطورتها كلما تم تجاهلها تحت مسمى (العيب و العار)، لذا لابد من مواجهة الامر و البحث و التقصي حول وجود نصوص جزائية كافية، و كونها رادعة ام غير رادعة للاعتداءات .

التساؤلات التي يثيرها البحث:

1- ما المقصود بالاسرة و السلطة الابوية؟

2- ما المقصود بالحماية الجنائية للمرأة، محلها و ما هي الشروط الواجب توفرها ؟

3- ما هية ألاعتداءات الواقعة على المرأة من قبل الزوج؟ و كيف يمكن معالجتها؟

4- ما هية ألاعتداءات الواقعة على المرأة من قبل أفراد ألاسرة؟ و كيف يمكن معالجتها؟

منهجية البحث:

تتطلب محاولة التطرق الى موضوع الحماية الجنائية للمرأة من ألاعتداء الواقع عليها داخل ألاسرة الى اتباع عدة مناهج بحثية، كما يلي:-

أولاً:- المنهج التحليلي/ بأتباع هذا المنهج نستطيع تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمسالة الحماية الجنائية للمرأة من ألاعتداء الواقع عليها داخل ألاسرة.

ثانياً:- المنهج المقارن/ سنتبع هذا المنهج من اجل الاطلاع على وضع المرأة في القوانين و المجتمعات المختلفة و كيفية تعرضها للاعتداءات و ما هو موقف المشرع من تلك الاعتداءات، و ذلك بهدف ابراز وجهات النظر المتشابهة و المتباينة لصناع القرار بهذا الخصوص .

ثالثاً:- المنهج التطبيقي/ يتناول البحث جانباً مهماً من جوانب الحياة، الا وهو الاستقرار الاسري في ضل توفير حياة كريمة للمرأة بعيدة عن ألاعتداء و العنف، و لا يخلو هذا الأمر من وجود تطبيقات خاصة به في القضاء، لذلك سنلقي الضوء على البعض من القرارات القضائية المتعلقة بهذا الشأن.

خطة الدراسة:

تم تقسيم موضوع البحث الى ثلاثة فصول متتالية، فى الفصل الاول القينا الضوء على ماهية الاسرة و السلطة الابوية، كذلك ماهية الحماية الجنائية، و المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بهذا الخصوص. في الفصل الثاني من الدراسة تطرقنا بشكل اوسع لقضية حماية المراة من الاعتداءات الواقعة عليها من قبل زوجها كالقتل بسبب الزنا، الضرب للتأديب و المعاشرة بالاكره. و في الفصل الثالث تناولنا مسالة حماية المراة من الاعتداءات الواقعة عليها من قبل افرد اسرتها كالاكراه على الزواج او المنع من الزواج، تزويج القاصرة، و التحريض على الدعارة و كذلك اغتصاب المحارم. تم انهاء الدراسة بالخاتمة التي تتضمن مجموعة من النتائج و الاستنتاجات و المقترحات و التوصيات.

الفصل الأول

ماهية ألاسرة و الحماية الجنائية للمرأة

ان بذرة الهيئة الاساسية في المجتمع هي الاسرة(1)، فمن اجل صلاح المجتمع لابد من صلاح الاسرة، و صلاح الاسرة تتبلور بوجود والدين يوفران بيئة اسرية مناسبة يبنيان من خلالها شخصية اولادهم بأسس صحيحة، من خلال تعليم الاولاد العادات الصحيحة للمجتمع الذي ينتمون له، و كذلك تربيتهم على مباديء السلوك السوي. ان ألاسر التي لا تراعي مبداء احترام الكبير و العطف على الصغير من الطبيعي ان يكون افرادها بعيدين كل البعد عن مباديء السلوك الصحيح، فالطفل يتخذ والده و والدته قدوة له، فعند تمادي الاب في تصرفاته العنيفة و جعل الطفل معرض لمشاهد الاعتداء على ألام او ألاخته او حتى الجدة ، هذا النوع من التزمت يكون السبب الرئيسي لنشوب الصراع(2) و المشاكل الاسرية(3).

بمرور الوقت يألف الطفل تلك التصرفات ويكون لها تأثير سلبي على مسار و منهج حياته المستقبلية. في هذا الفصل سنلقي الضوء على الاسرة، و تعريفها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية، و كذلك سنشرح ماهية السلطة الابوية، و أيضا مفهوم الحماية الجنائية للمرأة و محلها و الشروط الواجب توفرها لقيامها، و سنتطرق الى المواثيق و الاتفاقات الدولية التي تناولت مسالة الحماية الجنائية للمرأة.

1.1 ماهية ألاسرة و السلطة الابوي

ان الفطرة التي وضعها الباري عز وجل في الانسان توجهه الى الاستقرار عن طريق تكوين أسرة، فالاسرة اساس الديمومة البشرية

---

(1)- اهتم عالم الاجتماع (لبلاي) بقضية الاسرة و لا سيما من الناحية الاقتصادية، حيث اعتبر (لبلاي) المعيار الاقتصادي كمؤشر على كيفية بناء هيكلية الاسرة . لمعلومات اوفر انظر بلقاسم الحاج، المرأة و مظاهر تغيّر النظام الأبوي في الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 17-18.

(2)- ان نظرية الصراع تنسب التغيرات التي طرأت في المحيط الاسري الى ثلاث عوامل اساسية و هي التغيرات التي استجدت على النمط المجتمعي بشكلها السريع، الهجرة من الريف الى المدينة، و خروج المرأة للعمل،انظر بهذا الخصوص محمد احمد بيومي / عفاف عبد العليم ناصر، علم الاجتماع العائلي، دراسات التغيرات في الاسرة العربية، منشورات دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص 66-67.

(3)- بسسبب التغير السريع الذي طرأ على الحياة الاجتماعية في أواخر القرن التاسع عشر، ازداد اهتمام العديد من الباحثين امثال باتريس، سيدني و روانتري بالتعمق في دراسة المشاكل التي واجهت الاسر في تلك الحقبة الزمنية، و في البحث عن مسبباتها و أثارها على بناء الاسرة. انظر بهذا الصدد د. محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع، نظريات و تطبيقات، دار النهضة العربية، بيروت ، 1985 ،ص 185.

(4) فالزوج و الزوجة هم الركن الاساسي في هيكلية الاسرة
(5)، قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ)(6) ، أن الاسرة هي نواة المجتمع، ان صلحت صلح المجتمع، و ان فسدت فسد المجتمع. فماذا يقصد بالاسرة؟ و ماذا تعني السلطة الابوية؟ سنتطرق لهذا الموضوع من خلال تقسيم الفصل.

1.1.1 تعريف ألاسرة

ان اول مؤسسة اجتماعية عرفتها البشرية هي الاسرة(7)، فباستقرار النظام الاسري يستقر المجتمع(8)، رغم اختلاف وجهات النظر حول تعريف الاسرة و التي ادت الى تعدد التعاريف و اختلافها الا ان جوهر الامر واحد الا وهو المفهوم الشمولي لطبيعة الاسرة و تكوين هيكليتها. لذا وردت تعاريف عدة حول توضيح معنى كلمة ألاسرة ، سنحاول ذكر البعض من تلك التعاريف لغةً و اصطلاحاً.

1.1.1.1 تعريف ألاسرة لغةً

استناداً الى معـاجم اللغة فان كلمة الأُسْرَة في الاصل مشتقة من الأَسْرِ اي بمعنى القَيْد(9)، و لقد جاء في القرأن الكريم (نحن خلقناهم وشددنا أسرهم)(10)، فلقد تم تعريف كلمة ألاسرة و التي جمعها أُسر لغوياً بثلاثة اشكال، وردت كلمة الاسرة على انها تتضمن معنى أهل الرجل اي افراد أسرته و عشيرته الذين يشد بهم ازره و يتقوى بهم[11]، و الشكل الثاني لتعريف كلمة ألاسرة وصفت الاسرة على انها الدرع الحصين(12).

---

(1)- انظر ضحى سليمان البغدادي ، أداء الوالدين لمسؤولياتهم ألاسرية و أثره على التماسك ألاسري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم التربوية و النفسية، جامعة عمان العربية ، 2013، ص 2.

(2)- عند تأسيس ألاسرة يكون لكلا الزوجين وجهة نظر و مباديء و افكار معينة بخصوص تكوين الاسرة، فالزوج يأخذ على عاتقه مبدأء اعالة زوجته و الاولاد، بالمقابل يقع على عاتق الزوجة امور مماثلة في هيكلية الاسرة.

القرأن الكريم ، سورة الروم اية رقم (22). (3)-

(1)- احمد اباش، حماية الاسرة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012، ص 4.
(2)- نور هاشم باج، الحماية الجزائية للاسرة في التشريع الاردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2018، ص 1.
(3)- انظر مقالة فرعون هواري ، ألاسرة بين اللغة و الاصطلاح ، تاريخ النشر 15-4-2013، المقالة متاحة على العنوان الالكتروني التالي https://www.oujdacity.net/national-article-76995-ar/ لأسرة-بين-اللغة-و-الاصطلاحhtml.
تاريخ اخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 10:20
)- القرأن الكريم ، سورة ألانسان ، ألاية رقم (28)[10](
(5)- ابن منظور، لسان العرب ، مادة: أسر ، نشر أدب الحوزة ، قم 1405 هـ، ص 20.
(6)- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 277.

اما الشكل الثالث لمعنى كلمة الاسرة في اللغة فجائت ايضا في المعجم الوجيز على انها الجماعة او فئة من الناس ذات روابط مشتركة(13). لقد تم تعرف كلمة الاسرة بعدة اشكال نختار منها ما يلي " كلمة الأسرة – لغة- مأخوذة من الأسر بمعني الشد والقوة والتجمع والاتحاد"(14) ، و قد ورد في القران الكريم (نحن خلقناهم وشددنا أسرهم)(15). و عرفت ايضا بأنها " الأسرة الممتدة والتي تتكون من الزوج و الزوجة و أولادهما غير المتزوجين و أولادهم المتزوجين و أبنائهم و غيرهم من الأقارب الذين يقيمون في نفس المسكن و يشاركون في حياة اقتصادية و اجتماعية واحدة تحت رئاسة رب العائلة"(16) ، و عرفها اخرون بانها " رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود و الاحفاد وبعض الأقارب على أنْ يكونوا مشتركين في معيشة واحد"[17].

1.1.1.2 تعريف ألاسرة اصطلاحاً

اصطلاحاً وردت عدة تعريفات للاسرة، نظراً لتشابهها نكتفي بالاشارة الى التعريف الاتي الذي يصف الاسرة بأنها " الوحدة الأولى للمجتمع ، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقة فيها في الغالب مباشرة ، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا ، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكينته"(18)، و عرفت الاسرة ايضاً بأنها مجموعة من الاشخاص يقطنون نفس السكن و يتقاسمون دخلهم المادي، علاقاتهم يسودها الود و الاحترام و التعايش(19)، حيث ان الاسرة مكلفة بأداء ثلاث مهام رئيسية و هي المهمة التربوية و الاخلاقية و الدينية(20).

---

(1)- المعجم الوجيز ، لمجمع اللغة العربية ، دار الثقافة ، قم 1411 هـ. ص 16. / كذلك انظر مقالة محمود عدنان القماز ، تعريف الاسرة ، مقالة منشورة بتأريخ 22 ديسمبر 2019، المقالة متاحة على الموقع الالكتروني التالي
https://mawdoo3.com تعريف الأسرة/
تاريخ اخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 10:38
(2)- لتفاصيل التعريف حول كلمة الاسرة انظر الموقع الالكتروني الالكتروني التالي
https://www.facebook.com/268642720005615/posts/268863053316915/
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 10:55
(3)- القران الكريم ، سورة الانسان ، الاية رقم (28)
(4)- انظر د.سناء الخولي، الزواج و العلاقات الاسرية، دار النهضة العربية للطباعة و النشرو التوزيع، 1983 ، ص 32.
(5)- انظر د. محمد عقلة، نظام الاسرة و المجتمع في الاسلام ، عمان، الاردن، بدون تاريخ نشر، ص 9.

(1)- د.عمر الشيباني، من أسس التربية الاسلامية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1982، ص 497.

(2)- انظر مقالة هبة خيرالله ، مقالة بعنوان ماذا تعني لك الاسرة؟، تاريخ النشر 2020/12/17، المقالة متاحة على العنوان الالكتروني التالي
https://sotor.com/موضوع-تعبير-عن-الأسرة/
تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 11:07
(3)- لمعلومات اوفر أنظر د. مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي ، الدار القومية للطباعة و النشر،القاهرة، 1966 ، ص 34-35.

1.1.2 تعريف السلطة ألابوية [21]

تعود بداية نشوء السلطة الابوية الى العهد الروماني ، حيث كان ألاب يُمنح نوع من أنواع السيطرة على ألاولاد، و في حالة وفاة الاب تنتقل تلك السلطة الى الاجداد. ان هذه السلطة كانت بمثابة واجب يقع على عاتق و كاهل الاب حيث يترتب عليه حماية الاولاد و تأمين حياتهم و التكفل بتعليمهم (22).

1.1.2.1 تعريف السلطة ألابوية لغةً

في اغلب الاوقات من اجل التوصل لحل نزاع او خلاف يتم التوجه نحو معايير محددة، عادتاً ما تكون هذه المعايير على شكل مفاهيم متأصلة في المجتمع، حيث يعد عدم التقيد به بمثابة خطيئة او جحود لعادات ذلك المجتمع، لذلك يتقيد الاطراف بتلك المعايير و ان كانت غير صحيحة و غالباً ما تترتب عليها نتائج سلبية على اطراف الخلاف. تعتبر السلطة الابوية(23) احدى تلك المفاهيم المتاصلة في اغلب المجتمعات و خاصة المجتمعات الشرقية، فالسلطة الابوية في اللغة العربية تعني الارادة المطلقة في فرض السيطرة و الهيمنة من قبل بعض الافراد من دون حق، على افراد اخرين و اخضاعهم لنفوذ معين ظناً منهم ان لهم الافضلية عليهم. تتضح معالم السلطة الابوية او السيطرة الذكورية على المرأة في مختلف مراحل الحياة ابتداً من الطفولة حيث تكون تحت سلطة و سيطرة الاب الى ان تتزوج و تنتقل الى سيطرة و هيمنة الزوج، فالافضلية دائماً تكون للرجل على المرأة (24

---

(1)- ان مصطلح السلطة الابوية تخفي بين طياتها مفهوم الاتجاه المحافظ، فالمعيل و المسؤول الاساسي للاسرة يتمحور بشخصية الاب، اما المرأة فتهمش شخصيتها ويكون دورها معنوي فقط، فسلطة الاب تمثل نوع من انواع الاضطهاد للمرأة حيث انه يصوغ القوانين المنزلية و يضع النظام الذي يتماشى مع مصالحه و ما يلائمه، قد يصل تزمته الى عدم السماح لها بالخروج للتعلم او المشاركة في ميادين العمل و الانشطة الاجتماعية و السياسية، رغم التطور الذي يشهده عصرنا الا ان هذا النموذج من السلطة لا يزال قائم ، ولقد اشارت اليه د. نوال السعداوي حيث قالت " بأن تقسيم العمل بين الجنسين هو أساس اضطهاد المرأة، إذ ان هذا التميز جعل علاقة المرأة بالرجل تشبه علاقة العبيد بالسيد"، انظر بهذا الخصوص د. نوال السعداوي، المرأة و الجنس، ط 3، بيروت، 1974، ص 110.

(2)- على الرغم من وجود السلطة الابوية الا ان الام كان لها نصيب من تلك السلطة على اولادها، انظر المقالة بعنوان (معنى السلطة الابوية، ما هو المفهوم و التعريف-التعبيرات 2021)، المقالة متاحة على الموقع الالكتروني https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-patria-potestad
تاريخ اخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 11:20

(1)- السلطة الابوية ترادفها مصطلح البطريركية الذكورية والأبوية.

(2)- انظر مقالة (ماهي البطريركية الذكورية – المرسال) المنشور في 2020/3/15، المقالة متاحة على الموقع الالكتروني https://aleama.com ما هي -البطريكية- الذكورية- المرسال/

تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 11:48

1.1.2.2 تعريف السلطة ألابوية اصطلاحاً

ان تأثير السلطة الابوية او الذكورية(25) تتعدى حدود الاسرة لتصل الى المجتمع، حيث يتم تبني و ترسيخ الفكرة لدى النشيء الحديث سواء عن طريق المدرسة او عن طريق العلاقات الاجتماعية ،الى ان تكتسب هذه السلطة صفة العمومية في المجتمع، فيرضخ الافراد بشكل لا ارادي لها، وهذا الامر اكثر انتشاراً في المجتمعات العربية الشرقية حيث تتمثل محور الاسرة بشكلها الابوي البحت. فتم تعريف السلطة الابوية او النظام الابوي من قبل الدكتورة سعاد جوزيف على أّنه " تفضيل الذكور والأكبر سنًا واستغلال بنى القرابة وأخلاقياتها واصطلاحاتها لتشريع السيطرة القائمة على أسس النوع الاجتماعي والعمر"(26). و بذلك يتم تقليص دور المرأة و تحديد حريتها و في اغلب الاحيان يتم حرمانها من ابسط الحقوق كالتعلم و العمل.

1.2 ماهية الحماية الجنائية للمرأة

اغلب القوانين و التشريعات في مختلف الدول تكفل حق الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات المادية و المعنوية الواقعة عليها و المساس بحقوقها سواء داخل الاسرة من قبل افراد العائلة او الزوج، او خارج نطاق الاسرة في محيط العمل او في المجتمع، و من اجل ضمان الامن و الاستقرار داخل الاسرة بشكل خاص و في المجتمع بشكل عام يتم توفير الحماية الجنائية للمرأة و معاقبة المعتدي على فعلته في حال ثبوت قيامه به.

1.1.2 مفهوم الحماية الجنائية للمرأة

أن الحماية الجنائية للمراة موضوع بالغ الاهمية حيث ان تأثيرها يشمل الفرد و المجتمع، و هو محور هذه الدراسة فمن اجل وضوح الرؤية حول موضوع البحث و الوصول للفهم الصحيح لموضوع الدراسة و هدفها لابد من توضيح مصطلح الحماية الجنائية. لذا خصصنا الفرع الاول من هذا المطلب لتعريف الحماية الجنائية، و الفرع الثاني لبيان محل و شروط الحماية الجنائية.

---

(3)- قد يزعم البعض استناداً لقوله تعالى في سورة النساء الاية رقم 34 (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) ان السلطة الابوية او الذكورية امرُ مقبول في الشريعة الاسلامية، هنا لابد من التنويه الى انه الدين الاسلامي اهتم بمنزلة المرأة و غير المفاهيم تجاهها و اكرمها و صان حقوقها في شتى الامور كحق اختيار الزوج، وان يكون لها نصيب من الميراث، و حقها في التعلم، و الادلاء بالشهادة، و ان هذه ألاية يجب ان يتم فهمها بالشكل الصحيح حيث ان القوامة تعني قيام الرجل بخدمة الزوجة و تلبية احتياجاتها و ليست القوامة بأفضليته عليها.

(1)- راجع المعلومات المنشورة حول النظام الابوي، المعلومات متاحة على العنوان الالكتروني التالي
https://ar.wikipedia.org/wiki/نظام_ابوي
تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 11:57

1.1.2.1 تعريف الحماية الجنائية

مصطلح الحماية الجنائية تتكون من كلمتين مركبتين ـ تعطي كل كلمة منها على حدى معنى تام، فالحماية لغةً مصدرها حمى حماة يحميه حماية(27) اي صان او وقى(28)، و هي تعني الحفاظ على شيء او شخص من أي شيء يُلحق به الاذى(29)، و قد عرفتها منظمة اوكسفام بأنها "كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الافراد دون اي تمييز وفقا لما تضمنته القوانين و الاطر ذات العلاقة"(30)، فمفهومها يتضمن الدفاع او الحفاظ، اي بمعنى الاجراءات القانونية التي تتخذ بهدف الحماية. أما اصطلاحاً فالحماية مصطلح ذات مدلول يتمحور حول الاشارة الى اتخاذ الحذر و الحيطة عن طريق الاجراءات المادية أو القانونية من أجل ضمان سلامة و أمن شيء ما او شخص ما(31).

اما كلمة الجنائية فهي مشتقة من كلمة الجناية التي اصلها جنى، و تعني ارتكاب ذنب او ارتكاب جريمة(32)، وهو مصطلح يطلق على الفعل المحرم و يتمثل بما جناه الشخص من سيئات و شرور(33)، فهو كل مايستوجب ان يقام عليه القصاص او العقاب في الحياة الدنيا و في الاخرة ايضاً(34).

اما الحماية الجنائية كمصطلح قانوني فقد عرفت بأنها تلك الاحكام و القواعد الموضوعية المكتوبة او الاجراءات التي قننها المشرع(35) لتجريم الفعل و بيان عقابه بهدف توفير الحماية لشيء او لمصلحة او

---

(1)- محمد ابى بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاص، دار الكتب العلمية، بيروت، 1957، ص 66.
(2)- انظر معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، متاح على الموقع الالكتروني
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 12:18
(3)- انظر محمد بن مكرم بن علي الانصاري ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، 1993، ص 154.
(4)- انظر كتيب (ما هي الحماية؟)،اصدارات تجمع الحماية العالمي،تم إعداد هذا الكتيب من قبل منظمة أوكسفام بتمويل من المتاحة على الموقع الالكتروني التالي ECHOبرنامج المفوضية الاوربية
https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_support/للمساعدات الانسانية و الحماية المدنية
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 14:15
(5)- أنظر د. محمود صالح العدلي ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه (دراسة مقارنة)، ط 2، دار النهضة العربية ، 2002، ص 6
(1)- راجع معنى كلمة (الجناية) من معجم المعاني الالكتروني المتاح على الموقع الالكتروني
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/جناية
تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 14:36
(2)- انظر زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لا يوجد تاريخ نشر او مكان نشر، ص 6.
(3)- انظر محمد بن مكرم بن علي الانصاري ، لسان العرب، المصدر السابق، ص 154.
(4)- لاقى هذا المبدأ انتقاداً بوصفه حجر عثرة لتطور المجتمع، حيث ان المشرع يأخذ بنظر الاعتبار الافعال التي تمس و تضر المصالح القائمة المتزامنة مع تشريع القانون غافلا بذلك مواكبة عجلة التطور و التغيير الذي يطراء عاى المصالح بتطور و تقدم الزمن،و هذا يؤدي الى فلات الكثير من الافعال من مصوغة التجريم بسبب عدم وجود نص تشريعي يجرمها، لمعلومات اوفر راجع كلاً من د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط 4، دار الفكر العربي، ، 1984، ص25/ د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، مصر ، 1985، ص 39.

لشخص تجاه اي اعتداء او ضرر او مساس فعلي او محتمل الوقوع(36)، اضافة لما ورد فهو يتمثل ايضاً بفرض جزاء جنائي على المخالف، و كذلك يكون على شكل جزاء اجرائي يتخذ ضد الفعل الاجرائي للاعتداء او المساس(37). ان المغزى من الاجراءات الواردة في القانون الجنائي يتمحور حول ضمان حق الفرد و كذلك حق المجتمع، ففي حال ارتكاب الفرد لجريمة نص القانون على عقوبتها فمن اجل تامين مصلحة و حق المجتمع لابد من تنفيذ تلك العقوبة على الجاني، بالمقابل في حال توجيه تهمة للفرد لابد من تأمين و ضمان حقه في اثبات عدم ارتكابه للجريمة و بالتالي عدم تنفيذ العقوبة في حقه حال ثبوت براءته(38).

1.1.2.2 محل و شروط الحماية الجنائية

تعتبر الحماية الجنائية المكون الاساسي لردع الاعتداءات و الجرائم التي ترتكب ضد الافراد (39)، لذلك يقوم الدستور(4) و القانون الجنائي بتوفير الوسائل و الاجراءات القانونية، احياناً بشكل مستقل و احياناً اخرى بتضامن مع فروع قانونية اخرى، من اجل ضمان المساواة و حق الحماية الجنائية للافراد و التي تعتبر من اهم انواع الحماية القانونية التي تمس حرية الانسان، و من اجل تطبيق هذه الحماية لا بد من وجود الشيء محل الحماية، فمحل الحماية الجنائية تتمثل بالمصلحة و القيم المراد حمايتها او بالشخص أي الانسان الذي يتعرض للاعتداء و تسلب حريته وحقوقه و يهان و تهمش مكانته(40)، هنا لابد من الاشارة الى ان الحماية الجنائية تهدف لتوفير الحد الاعلى من تأمين و ضمان الحماية لجوهر القيم و المصالح

---

(5)- لمعلومات اوفر انظر كلا من د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص14

(1)- انظر كلاً من د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، 1998، ص 12/ محمد رشاد قطب ابراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حريته، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2012، ص 19

(2)- راجع حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة العاني، بغداد، 1962، ص7. (3)- موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للاحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص3 .

(4)- تنص المادة 14من الدستور العراقي لعام 2005على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، او الاصل، او اللون، او الدين، او المذهب، او المعتقد، او الرأي، او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي

(1)- انظر فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020، ص 18

الاساسية للمجتمع(41)، لذلك فأن المشرع لا يتمتع بحرية الاختيار المطلقة في تحديد هذه المصلحة و القيم و تخصيص الحماية القانونية لها لكونه مسؤول عن تنسيق مصالح و قيم المجتمع ، بل يكون مقيد بالاخذ بنظر الاعتبار تقاليد و ظروف المجتمع و احتياجاته الجوهرية و مصالحه المتنوعة(42)، فتكون الحماية الجنائية في تطابق مع القيم و المباديء المتأصلة في المجتمع(43) ، لذلك تكون سلطة المشرع في مسالة تحديد و تنظيم المصالح و تأمين الحماية الجنائية لها سلطة نسبية(44)، بالاضافة الى انه ليس للمشرع اضفاء الصفة الجرمية لأي فعل لاقتضاء نظريات قانون العقوبات ، بل الفعل يكون جرمي في حال انها مست مصلحة تستوجب الحماية و تتطلب التدخل القانوني لفرض الجزاء و العقوبة على مرتكبها(45).

عليه يشترط لتحقق الحماية الجنائية للمصلحة ان يكون الفعل عبارة عن اعتداء مجرم بنص قانوني و ان يكون قد وقع بشكل فعلي على شخص على قيد الحياة(46)، و يشترط ايضاً تحقق الركن القانوني او الشرعي و كذلك الركن المادي للمصلحة، لان الحماية الجنائية قائمة على اساس تجريم الفعل الذي يمس المصلحة التي تم تحديدها و تم النص عليها في القانون، فتطبيق النص القانوني لا يكون له مبرر و سبب في حال انتفاء المصلحة محل الحماية(47)، فالركن المادي يتمثل بفعل او عدة افعال جرمية، قد يكون فعل ايجابي كالقيام بشيء ، اوسلبي كالامتناع عن شيء ينص القانون على عقوبته، و ان يترتب على الفعل الجرمي نتيجة و اثر، و ان توجد علاقة ربط بين الفعل الجرمي و النتيجة المترتبة عليه(48).

ان كلا الركنين القانوني و المعنوي يكملان بعضهما البعض و يشكلان وحدة واحدة لا تتجزء، بتحقق الاولى تتحقق الثانية و العكس صحيح(49) .

---

(2)- فوزية هامل، الحماية الجنائية للاعضاء البشرية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، ، الاسكندرية، 2016، ص 26.
(3)- انظر بهذا الصدد كلاً من احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، 1959، ص 112/ محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة و النشر، الاسكندرية ، 1985، ص8.
(4)- انظر محمد علي سالم، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الكويت ، 1981، ص 12-13.
(5)- انظر احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، مصر، 1972، ص 135-136.
(1)- راجع منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط 2 ، مطبعة الاديب، بغداد، 1979، ص49.
(2)- انظر فاطمة قفاف، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري ،المصدر السابق، ص 19.
(3)- راجع صالح محسوب، التفسير و القياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد، 1953، ص 74.
(4)- راجع المعلومات المنشورة في الفكر القانوني، تاريخ النشر 9 سبتمبر 2012، المعلومات متاحة على الموقع الالكتروني التالي
https://ar-ar.facebook.com/alfikrAlqanouny/posts/155766737894491/
تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 15:40
(5)- انظر فاطمة قفاف، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق، ص 19.

1.1.2.3 التطور التأريخي لحماية المرأة

لقد كانت للمرأة مكانة مختلفة في ثقافة المجتمعات المختلفة على مر العصور، فمنهم من وصفها بصفة الشيطان و منهم من احرقها للتخلص من اللعنة و منهم من حرمها من حقوقها كأنسان و منهم من انصفها و اكرمها و اعطاها حقوقها دون ظلم. فالمرأة ظلمت تارة و انصفت تارة، و تباينت بصددها الاراء و ذلك بسبب تباين نظرة المجتمعات و ثقافاتها و عاداتها.

تمتعت المرأة في العصور القديمة في البعض من الحضارات و الثقافات بمنزلة رفيعة ،فهناك العديد من الاساطير القديمة يستدل منها على المنزلة التي كانت تعطى للمرأة ، فاول اشكال العبادة كانت ألهتها انثى فألالهة أثينا كانت الهة الحكمة عند اليونان(50)، رغم ذلك لم تسلم من النظرة الدونية لها حيث كلن اليونانيين يوفرون للمرأة بيوتاً ذات نوافذ قليلة مع وجود حراس على ابوابها و كانت تلك البيوت بعيدة عن الطريق(51)، وكانت المرأة تعتبر من الاضحية و احياناً تقدم كقربان للألهة(52)، فكانت النظرة المجتمعية للمرأة عند اليونانيين نظرة دونية تتجسد على كونها كأي سلعة حيث كانت تباع و تشترى في الاسواق و كان يحق لزوجها ان يؤجرها(53)، و لم تختلف نظرة الفلاسفة لها فقد قال بحقها ارسطو ان الطبيعة لم تمنح المرأة قدرة عقلية اكثر من كون مهمتها لا يتعدى الانجاب و تربية الاولاد و ادارة شوؤن البيت(54) ،كذلك شبهها ارسطو بالشجرة المسمومة و كونها السبب للمشاكل في العالم (55)، على عكس ارسطو و سقراط فقد نادى افلاطون بوجوب حق المرأة في التعلم و العمل بالوظائف و المساواة بينها و بين الرجل(56). أما في بلاد ما بين النهرين التي تعتبر مهد الحضارة، كان للمرأة نصيباً غير محمود في شريعة حمورابي رغم الحماية الممنوحة لها في حال الحاق الاذى بها من قبل زوجها و كذلك حقها في طلب الانفصال عنه اذا تمادى في اساءة معاملتها ، الا انه قد نصت بعض البنود في مسلة حمورابي على اعتبار المرأة كالماشية التي يمتلكها صاحبها ، فهي ليست الا مخلوق يقع على عاتقها خدمة زوجها و امتاعه و تلبية احتياجاته و رعاية الاولاد و البيت، وكانت تعاقب بعقوبات قاسية كعقوبة الموت غرقاً ان ارتكبت الزنا و كذلك ان تعرضت للاغتصاب في حال عدم

---

(1)- انظر د.عدلي علي أبو طاحون،حقوق المرأة ، دراسات دينية و سوسيولوجية، الإسكندرية، المكتبة الجامعية الإزارطية، 2000 ،ص 245

(2)- محمد احمد السباعي، المرأة بين التبرج و التحجب، ط 2، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، ، 1981، ص 49.

(3)- كانت المرأة عند اليونان تقدم كقربان للالهة، فحسب الرواية عندما نشب نزاع بين طروادة و اليونان، قام اليونانيون بتجهيز جيشهم و هموا للتوجه بحراً الى طروادة لكن بسبب سوء الاحوال الجوية لم يتمكنوا من الابحار لمدة ثلاثة اشهر، فكانت رؤية رئيس الكنيسة انذاك ان تقدم ابنة الامبراطور كقربان للالهة، لمعلومات أوفر راجع مبشر الطرازي الحسيني، المرأة و حقوقها في الاسلام ، ط 1، مكتبة حميدو، الاسكندرية ، لا يوجد تاريخ نشر، ص 9.

(1)- أنظر زيدان عبد الباقي، المرأة بين الدين و المجتمع، ط 2، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة، 1981، ص 70-74.

)- انظر علي عبد الواحد وافي، المساواة في الاسلام، ط2، دار المعارف، مصر ، 1965، ص 54. [54](

(3)- محمد احمد السباعي، ، المرأة بين التبرج و التحجب ، المصدر السابق، ص 50.

(4)- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، دار الوراق للنشر، بيروت، 1999، ص 16.

مناجاتها لطلب المساعدة، و في حال وفاة الزوج فهي تعتبر جزء من الميراث الذي ينتقل حق ملكيته الى أخ زوجها المتوفي دون الاخذ بنظر الاعتبار كونها شخص له رأي او قرار، رغم ان المرأة تعتبر اساس الخصوبة و بدء الحياة، الا انها لم تتوج في المكان المناسب لها، بل تم تهميشها ، لقد كانت المرأة بلا اعتبار يذكر، فقد كانت تتعرض للاعتداء الذي يطول حقها في الحياة فالزوجة تحرق و هي حية ترزق مع جثة زوجها في شريعة المانو، و في التقاليد الصينية القديمة ان رزقت العائلة بطفلة كان الوالد يأخذها كي تباع كسلعة في السوق و في حال عدم تمكنه من بيعها عندها يتخلى عنها بمنحها لأي شخص كان و ان تعذر ذلك عندها يتعدى على حقها في الحياة بالخنق او بالاغراق او يتسبب لها بعاهة مستديمة و ذلك من خلال تشويه قدميها لتمنع من حقها في الخروج من البيت(57)، عند البابليون القدماء كانت المرأة عديمة ألاهلية و محرومة من حقوقها و كانت بمثابة سلعة تعرض في السوق ليتم شرائها بالمزاد لينتهي بها المطاف في بيت سيدها الذي اقتناها حيث تقام لها طقوس الحياة الزوجية و تكون زوجة و خادمة في نفس الوقت، و عند الاشوريين لم تكن للمرأة الحق في ان ترث شيء من والدها بعد وفاته (58)، و عند الفرس كان زواج المحرمات امراً مباحاً(59) و كانت المرأة تحت السلطة المطلقة للرجل له ان يبيعها او يقتلها او يسجنها و له ان يتزوج ما يحلو له من النساء دون وضع اي اعتبار للمرأة (60) ، وعندما تكون نفساء او في فترة الدورة الشهرية كانت بمثابة شيء نجس فيتم عزلها في خيمة بعيدة(61)، و كانت تعتبر اصل الشر حيث يستوجب عقابها(62)، و عند الرومان لم تكن تتمتع المرأة بألاهلية فكان للزوج حق مطلق على زوجته فيحق له ان يبيعها او حتى ينهي حياتها(63)، و لم تكن المرأة أوفر حظاً في الحضارة الاغريقية ،حيث كانت عديمة الارادة و ليس لها الحرية كشخص مستقل ، حيث كانت محرومة من حق التعليم و الاطلاع و لا تستطيع ان تغادر المنزل الا بعد ان يسمح لها زوجها بذلك، وكان خروجها يقتصر على امور معينة على سبيل المثال زيارة ألاقارب او حضور العزاء، و كانت مسلوبة الحرية حتى ان خرجت فلابد ان تخرج برفقة رجل من احد الاقارب و يترتب

---

(1)- انظر غادة الخرسا ، موسوعة المرأة و ألاسلام ، المرأة عبر التاريخ،ص 44، صفحات من الكتاب متاح على الموقع الالكتروني التالي https://www.ghadamagazine.com/?p=551
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم السبت 20121/7/18 الساعة 01:35

(2)- لمعلومات اوفر انظر مقالة مريم دجين الكعبي ، مكانة المرأة عبر العصور ، متاح على العنوان الالكتروني التالي
https://www.al-jazirah.com/2019/20191123/cm7.htm
تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 01:48

(3)- انظر بخصوص زواج المحرمات في الانظمة الفارسية محمد عبد الله عرفة، حقوق المرأة في الاسلام، ط 3، دمشق، 1983، ص 25.

(4)- احمد خيرت، مركز المرأة في الاسلام، دار المعارف ، مصر ، 1975، ص 12.

(5)- عبد الامير منصور الجمري، المرأة في ظل الاسلام، ط 4، مكتبة الهلال، بيروت ، 1986، ص 43.

(6)- مريم نور الدين فضل الله، المرأة في ضل الاسلام، ط 3، دار الزهراء، بيروت، 1983، ص 25.

(7)- عبد الباسط محمد حسن، مكانة المرأة في التشريع الاسلامي ، مركز دراسات المرأة و التنمية ،الكتاب الاول ، القاهرة، 1979، ص 43.

عليها ألالتزام بزي معين يشبه النقاب حيث لا يظهر من وجهها سوى العينين، لقد كان دور المرأة في الحضارة الاغريقية محدد بما تقوم به من عمل و خدمة داخل البيت من تربية الاولاد و تولي امور التنظيف و تجهيز الطعام للزوج و ألاولاد، اما في الحضارة الفرعونية فالامر كان على عكس ما كان عليه في حضارة وادي الرافدين و الحضارة الاغريقية، فالمرأة عند الفراعنة كان لها شأن أخر، من حيث الحقوق فقد كانت ترث و كان لها الحق ان تعمل خارج نطاق البيت ، و كانت المرأة عند الفراعنة مصانة الكرامة(64). و لقد عانت المرأة كثيراً في زمن الجاهلية حيث كانت مجردة من جميع حقوقها فليس لها حق اختيار الزوج او حق في الميراث و قد كانت ظاهرة وأد البنات بسبب الخوف من انها ستجلب لهم العار شيء مألوف الى ان جاء الاسلام و أنصفها و صان كرامتها بتحريرها مما كانت تعانيه في الجاهلية من ظلم، ففي حال وفاة زوج المرأة فكان من حق احد ابناء الزوج المتوفي من زوجة اخرى ان يرثها و يتزوجها، ولهذا قال الله تعالى في القران الكريم: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا)(65) و كانت المرأة في الجاهلية بمثابة سلعة للاتجار بها لكسب المال، قال تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)(66)، و كذلك كان الزوج في الجاهلية يضار زوجته لاخذ مالها عنوة، لذلك قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)(67).

وقد عانت المرأة من التهميش و سلب الحقوق في اوربا ايضاً، ففي انجلترا و خاصة في عهد الملك هنري الثامن حرمت المرأة و بقرار برلماني من قرأة الانجيل(68)، و كان قانون سنة 1850 لا يعترف للمرأة بحق المواطنة و لا يحق ان تمتلك النقود التي اكتسبتها من عملها الشاق(69)، اما في فرنسا فالامر بحق المرأة كان سيان قبل الثورة الفرنسية و بعدها، حيث كانت المرأة حتى لا تعتبر انسان الى سنة 586 حين تم عقد مؤتمر من اجل مناقشة انهاء الشك في اعتبارها انسان ام لا، و في النهاية اعتبرت انساناً خلقت لخدمة

---

(1)- انظر مقالة مريم دجين الكعبي ، المصدر السابق، مكانة المرأة عبر العصور ، المتاح على الموقع الالكتروني التالي
https://www.al-jazirah.com/2019/20191123/cm7.htm
تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 02:05
(2)- القرأن الكريم، سورة النساء، الاية رقم (22)
(3)- القرأن الكريم سورة النور الاية رقم (33)
(1)- القرأن الكريم، سورة النساء، الاية رقم (19)
(2)- نور الدين عتر ، ماذا عن المرأة، ط 3، دار الفكر، دمشق ، 1979، ص 19.
(3)- عبد الامير الجمري، المرأة في ظل الاسلام ، المصدر السابق، ص 45.

الرجل(70)، حتى بعد الثورة الفرنسية لم تنل المرأة نصيبه من التحرر من العبودية و لم تتمتع بالاهلية(71)، فقد نص قانون نابليون في المادة رقم (217) على انه ليس للمرأة المتزوجة ان تتصرف بنقل ملكية شيءما او ترهنه او تهبه سواء كان ذلك التصرف بتلك الملكية بمقابل عوض او من بدون عوض من دون ان يكون الزوج طرف في ذلك العقد او بدون وجود موافقته الخطية على ذلك(72).

1.1.3 الحماية الجنائية للمرأة في المواثيق و ألاتفاقات الدولية

يبذل المشرع جهوداً حثيثة من اجل صياغة الاجراءات و القواعد القانونية التي تعتبر شيء مهم و ضروري جداً لتامين الحماية للافراد و حفظ الامن المجتمعي كي تسود العدالة و يرتقي المجتمع(73)، لا يقتصر الامر على المجتمع المحلي فقط، فالمجتمع الدولي تبني مسالة حقوق الانسان و حفظ الامن و حماية الافراد، فأشار الى وجوب تمتع كل شخص بالحق في العيش الكريم دون تمييز بسبب العرق او الجنس او المعتقد.....الخ من الامور التي تسبب التفرقة في التعامل بين الناس، هناك العديد من الاتفاقات و المواثيق و المعاهدات الدولية التي تناولت مسائل مهمة كحفظ كرامة الانسان وسيادة مبداء المساواة و العدل في التعامل مع الافراد. في هذا المطلب سنلقي الضوء على البعض منها لتوضيح دور و اهتمام المجتمع الدولي بالقضايا التي تتعلق بحفظ و صون كرامة النفس البشرية و خاصة المرأة و نبذ و استنكار لكل ما تتعرض له من تهميش و اعتداء و اغتصاب لحقوقها المشروعة.

1.1.3.1 الشرعة الدولية لحقوق الانسان

في هذا القسم من البحث سنلقي الضوء على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و كذلك العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و المدنية و السياسية و مدى اهميتهم في قضية حماية حقوق المرأة.

1.1.3.1.1 الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها، و بعد الدمار الكبير الذي خلفته بحق البشرية، اخذ المجتمع الدولي على عاتقه عدم القبول أو السماح بحدوث امور مشابه ، فتعهد المجتمع الدولي بوضع اسس

---

(4)- العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، المرأة في الاسلام، الدار الاسلامية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 19 .
(5)- د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، المصدر السابق، ص21.
(6)- انظر علي عبد الواحد وافي، المساواة المصدر السابق ، ص 55.
(1)- فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، 1992، ص5.

من شأنها تأمين حق كل فرد بغض النظر عن المكان و الزمان، بعد الحرب العالمية الثانية و بعد تدهور العلاقات الدولية ادرك المجتمع الدولي اهمية احياء العلاقات الودية بين الدول مرة اخرى، عليه تم اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر سنة 1948(74) و التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة ، و تم التاكيد فيها على الاصرار برفع مستوى حياة الفرد و المجتمع .

لا نقاش حول اهمية الدور الذي لعبه هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان في قضايا تحرر المرأة و الحفاظ على حقوقها ، عن طريق هذه الوثيقة اكتسبت حقوق المرأة شرعيتها المفقودة على مر العصور ، فبنودها تتضمن مبادىء المساوأة و العدل بين الافراد دون تمييز أو تفرقة ، هذه المعاهدة تهدف لحفظ و صون كرامة و حقوق الانسان بالعيش الكريم بعيداً عن العبودية.

1.1.3.2.2 العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و المدنية و السياسية (75)

بهدف الحفاظ على حريات الافراد و حقوقهم اخذت الامم المتحدة خطوة في غاية الاهمية في هذا المضمار و ذلك من خلال اعداد و تفعيل العهدين الدوليين اللتان تنصان على بنود تتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية.

استناداً الى القرار رقم (2200) (د-21) الصادر بتاريخ 1966/12/16 من الامم المتحدة ، تم التوقيع و التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً للمادة رقم (27) في 1976/01/03، جاءت هذه الوثيقة للتاكيد على المبادىء المعلنة من قبل الامم المتحدة بخصوص اقرار الحريات و الحقوق المتساوية و نبذ مسببات التمييز بين الافراد، حيث تم الزام الاعضاء بالتوقيع على هذه المعاهدة و التاكيد على سريان بنودها، و الاقرار بحق الافراد في العيش الكريم.

و الالتزام بمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة من ناحية التمتع بالحقوق، و تمت الاشادة بالدور المهم للاسرة و نشوئها بالشكل الصحيح عن طريق تراضي الطرفين في الزواج ، و تم التأكيد فيه على حقوق الام العاملة.

---

(1)- بنود الاعلان متاحة على الموقع الالكتروني التالي
https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الخميس 2021/8/12 الساعة 20:35
(2)- بنود العهدين الدوليين متاح على الموقع الالكتروني التالي
https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf
https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/العهد-الدولي-الخاص-بالحقوق-المدنية-والسياسية.pdf
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الخميس 2021/8/12 الساعة 20:55

استناداً الى القرار رقم (2200) (د-21) الصادر بتاريخ 1966/12/16 من الامم المتحدة ، تم التوقيع و التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً للمادة رقم (49) في 1976/03/23، تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أُسوة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بنود بالغة الاهمية تخص حقوق المرأة، كأقرار المساواة بين الافراد امام القانون ، و تمتعها بكافة الحقوق أُسوةً بالرجل.

و اكدت بنود العهد على عدم جواز الاسترقاق و التعذيب . بعد تسليط الضوء على هذين العهدين نستطيع ان نرى ثمرة نضال المرأة من اجل نيل حقوقها كأنسان و كأم و كأنثى، فبعد شقاء و تهميش لشخصيتها و اهانة لكيانها الانثوي الذي دام لعصور، تم طوي صفحات الماضي و التطلع لمستقبل واعد، مستقبل يضع المرأة في مكانة تستحقها و بجدارة. فلابد من الاستمرار في المطالبة بحقوق المرأة كي لا يعيد التأريخ نفسه.

1.1.3.2 الاعلانات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

في عام 1965 قامت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة باصدار الاعلان الذي يشير الى القضاء على كافة انواع و اشكال التفرقة و التمييز ضد المرأة، و في سنة 1979 تم الاعلان عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)(76) ، و تلاه في سنة 1993 اعتماد الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة(77)، اللتان تشيران و تؤكدان على مباديء حماية حقوق المرأة.

في هذا الفرع من البحث سنسلط الضوء اولاً على اتفاقية (سيداو)، و ثانياً على الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المراة .

---

(1)- بموجب القرار رقم (180/34) الذي صدر بتأريخ 1979/12/18 عن الجمعية العامة للامم المتحدة تم اعتماد هذه الاتفاقية، و بتأريخ 1981/9/3 و بعد مصادقة 20 دولة اصبحت اتفاقية (سيداو) سارية المفعول. بنود الاتفاقية متاحة على الموقع الالكتروني التالي
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 18:27

(2)- بموجب القرار رقم 104/48 الصادر في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993 تم اعتماد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة. بنود الاعلان متاح على الموقع الالكتروني التالي
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الاربعاء 2021/7/21 الساعة 7:15

1.1.3.2.1 (اتفاقية سيداو) اتفاقية مناهضة لجميع اشكال التمييز ضد المرأة.

ان هذه الاتفاقية التي تتألف من ثلاثين مادة ، التي انضم اليها العراق و صادق عليها سنة 1986 بالقانون رقم (66) مع بعض التحفظات(78) ، و اطلق عليها اسم (سيداو) و هي باللغة العربية تعني (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) و التي هي مختصر للاحرف الاولى لمرادفها باللغة الانكليزية (the convetion on climination of all forms of discrimination agents woman)

قد اهتمت بشكل اساسي بتحقيق العدالة بين الجنسين و الحد من التفرقة بينهم من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية، و اشارت الى الامور ذات الصلة بحقوق المرأة، و بنودها كُرست للتأكيد على كون حقوق المرأة هي جزء لا يتجزاء من منظومة حقوق الانسان، و اوضحت اهمية ترسيخ و تطبيق مبدأ المساواة بشكل فعلي بين الجنسين، للذلك يستوجب على الدول التي صادقت على بنود الاتفاقية ان تلغي اي بند في تشريعاتها المحلية التي كانت السبب في التمييز بين الجنسين و القيام بتقنين بنود و احكام جديدة من شأنها حماية حقوق المرأة و القضاء على مسالة التفرقة بين الرجل و المراة ، فيترتب على هذه الدول ان تسن في قوانينها حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، جدير بالذكر ان منهاج و جوهر اتفاقية سيداو تتمركز في نصوص المواد من (1-16) ، و نصوص المواد من (17-22) تدور حول كيفية عمل بنود الاتفاقية، و البنود من (23-30) توضح كيفية الانضمام للاتفاقية و نفاذ احكامها(79).

1.1.3.2.2 الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993

ان هذا الاعلان الذي يتالف من (6) مواد يعتبر بمثابة معزز لبنود الاتفاقيات التي تتناول حقوق المراة ، حيث انها تؤكد على ان عدم تكافوء موازين القوة بين الرجل و المرأة له دور كبير في تعرض حقوق المرأة للانتهاك و تعرض كيانها الانساني للاعتداء و العنف،ان اهم هدف لهذا الاعلان تتمحور في المساهمة الفعالة من اجل القضاء على ما تعانيه المرأة من عنف و اضطهاد و عدم مساواة، و تخلصها من هيمنة الرجل و الخضوع له بالشكل الذي يهمش كيانها و يحرمها من التمتع بارادتها للمطالبة بحقوقها اسوة بالرجل، حيث

---

(1)- استناداً الى نص المادة رقم (28) من اتفاقية سيداو (يحق للدول بعد انضمامها للاتفاقية أن تقدم تحفظها على أي مادة أو فقرة على أن لا يتعارض ذلك مع جوهر الاتفاقية). عليه التحفظات جائت من اجل ملائمة و توافق بنود المعاهدة مع قيم المجتمع والعراقي ، وكذلك مع الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، وقانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنه 1959المعدل، و قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(1)- انظر مقالة علياء عبود الحسني، ملائمة اتفاقية السيداو للتشريعات العراقية، الحوار المتمدن عدد 4530-2014/8/1، المقالة متاحة على الموقع الالكتروني التالي
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=426526
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الاحد 2021/7/18 الساعة 20:15

اصبحت مسالة العنف ضد النساء ظاهرة منتشرة بشكل كبير بغض النظر عن الفوارق الطبقية في المجتمع و بغض النظر ان كان المجتمع ريفي او حضري، فالامر لم يعد ذات صلة بالطبقة الفقيرة او غير المتعلمة ، بل ان الامر يتعدى هذه الحدود.

ان المادة الاولى و الثانية من هذا الاعلان توضح معنى مصطلح العنف ضد المرأة مع بيان انواعها على سبيل المثال لا الحصر، فألاتيان بأي عمل تعسفي او التغاضي عنه سواء داخل الاسرة او في محيط العمل من شأنه ان يلحق الاذى الجسدي بسبب فرق الجنس او يسبب معاناة نفسية سواء بالفعل او التهديد هو عنف ضد المراة يستوجب القضاء عليه. اما المادة الثالثة فقد اشارت الى مبدأ المساواة بين الرجل و المراة من حيث تمتعها بحقها في الحياة ، الحرية و الامان، التكافوء القانوني، عدم التفرقة، الخدمة الصحية و شروط عمل منصفة. و نص المادة الرابعة اكدت على الدور الايجابي للدول التي يجب ان تتمثل في انتهاجها لسياسة تخصيص المالية اللازمة لتمويل الفعاليات المتعلقة بمسالة القضاء على العنف ضد المراة و تثمين نشاطات الحركات النسوية، و توعية المراة لما لها من حقوق مقررة في تشريعاتها، وضمان عدم تعرضها للاعتداءات ، و سن قوانين تضمن عدم تعرضها تكرارا و مرارا لهذه الاعتداء مع تعويضها لما تعرضت له و توفير سبل الحماية و اعادة التاهيل على الصعيد الجسدي و النفسي في حال تعرضها لأي انتهاك ، و تأمين عدم استعمال العنف ضد النساء من قبل افراد الدولة او افراد المجتمع او العائلة ، و القضاء على جميع اساليب و وسائل القسر ضد المراة و التي اغلبها تتستر تحت غطاء العادات و التقاليد، و بيان احكام توجب توقيع العقوبة بمن يمارس العنف ضد المراة. و جائت نص المادة الخامسة لتؤكد على دور الامم المتحدة في التطبيق العملي لبنود هذا الاعلان و ذلك من خلال التعاون الدولي و الاقليمي عن طريق استخدام الخبرات المختلفة و بالعمل المشترك مع المنظمات غير الحكومية من خلال عقد الاجتماعات لترويج مباديء هذا الاعلان بهدف تطبيقه، و القيام بالبحث و التقصي حول مسالة العنف ضد المراة و تحضير التقارير و الدراسات و اعداد منشورات ذات صلة بمسألة العنف ضد المراة من اجل المساهمة في التوعية لخطورة المسالة لايجاد وسائل لردعها و سبل التصدي لها. و اخيراً جائت المادة السادسة لتؤكد على ان هدف هذا الاعلان هو القضاء على ظاهرة العنف ضد المراة و ليس فيها احكام تمس قوانين الدول(80).

---

(1) بنود الاعلان متاح على العنوان الالكتروني التالي
http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2012/11/5.pdf
تاريخ اخر زيارة للموقع يوم الخميس 12/8/ 2021 الساعة 21:40

الفصل الثاني

حماية المرأة من ألاعتداءات الواقع عليها من قبل الزوج

تتعرض المرأة لشتى انواع الانتهاكات كالعنف(81) و الاهانة و القذف و الاعتداء سواء داخل المحيط الاسري او خارجه في نطاق العمل الاجتماعي، في هذا الفصل سنلقى الضوء على ما تتعرض له المرأة من اعتداءات داخل الاسرة من قبل شريك الحياة.

العديد من ألاحصائيات تشير الى تعرض المرأة للعديد من الانتهاكات من قبل الزوج ، تبلغ نسبة النساء اللاتي يتعرضن للاستغلال الجنسي 42% ،اما اللاتي يتعرضن للاعتداء البدني و الجنسي فنسبتهن 35.6%، و 38% يتعرضن للاعتداءات التي تمس حياتهن فيتم قتلهن(82).

ان كلمتي الاعتداء و العنف ذات مدلول واحد، فكلامها مصطلحان تخفيان بين احرفهما معنى الانتهاك، القسوة، الشدة، الاهانة و التجاوز كالضرب او الشتم.

ان الاعتداء قانوناً هو قيام الشخص بأي فعل يعاقب عليه القانون(83) كألللجوء لطرق الاكراه لغرض الوصول الى غايات شخصية او اجتماعية(84) التي ينتج عنها الحاق الضرر المادي او المعنوي(85)، رغم

---

(1)- العنف من الناحية النفسية تعني الهيمنة بسبب احتقار الاخر، انظر بهذا الخصوص مقالة عبد الكريم خليفة حسن، الاسباب النفسية و الاجتماعية للعنف ضد المرأة العراقية، مجلة جامعة كركوك، العدد الاول ، المجلد السادس، 2006، ص 4. و من الناحية الاجتماعية فالعنف عبارة عن ممارسة القوة من اجل اخضاع شخص او مجموعة من الاشخاص للقيام بعمل ما بشكل قهري و اجباري، انظر د. ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، ط 1، الاردن، عمان،2014، ص 24. و لغتاً فالعنف عبارة عن اخذ الشيء عنوة، بقوة و قسوة و بشدة، انظر ابراهيم مصطفى/ احمد حسن الزيات /حامد عبد القادر / محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، بدون تاريخ طبع و نشر، اسطنبول، تركيا، ص 631. و عرفها أيضاً (قانون وبستر) على انها " ممارسة القوة البدنية لالحاق اصابة او ضرر بأخر"، انظر بهذا الخصوص د. جبرين علي جبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة، ط 1، الرياض، 2005، ص 22. و عرف ايضاً بأنه " اي مساس بسلامة جسم المجني عليه، من شأنه الحاق الايذاء و التعدي به" انظر د. ابو الوفا محمد ابو الوفا، العنف داخل الاسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي ، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية 2000، ص 10.

(2)- راجع تقرير منظمة الصحة العالمية، مدرسة لندن للنظافة الشخصية والطب الاستوائي، مجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء، 2013. التقرير متاح على العنوان الالكتروني التالي

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/SexualHealth/INFO_VAW_ARB_WEB

تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الخميس 2021/8/5 الساعة 8:10

(1)- مزوز بركو، اجرام المرأة في المجتمع العوامل و الاثار، المكتبة العصرية، ط 1، مصر، 2010، ص 188.

(2)- انظر حنان موحي علي، اثر العنف العائلي، عنف اساليب المعاملة الوالدية مع الابناء نموذجاً، مقالة منشورة في مجلة البحوث التربوية و النفسية، جامعة بغداد، عدد 25، 2010، ص 285.

(3)- انظر شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، كلية القانون و السياسة جامعة السليمانية، 2018، ص 25 .

ان معظم النظم التشريعية تناولت المصطلحات التي لها صلة بأركان الجريمة و العقوبة ، الا ان اغلبها تفتقر الى تعريف واضح و صريح لجرائم الاعتداء او العنف.

لأهمية و خطورة جريمة الاعتداء على المرأة و ما تسببها من أثار سلبية جسدية ، نفسية، اقتصادية و اجتماعية، قمنا بتخصيص الفصل الثاني من الدراسة للاهتمام بمسألة الاعتداء الذي تتعرض له المرأة من قبل شريك حياتها و كيفية تأمين الحماية اللازمة لها كي لا تكون عرضة لمثل هذه الانتهاكات.

نتناول في هذا الفصل الاعتداءات الواقعة على حق المرأة في الحياة، سنبحث في جريمة قتل المراة في حالة تلبسها بالزنا، و ايضاً قتلها غسلاً للعار. كذلك سنتطرق الى الاعتداءات الواقعة على حق المرأة في السلامة الجسدية حيث سنلقي الضوء على مسالة ضرب الزوجة أو تأديبها، و كذلك المعاشرة الزوجة بالاكراه.

2.1 الاعتداءات الواقعة على حق المرأة في الحياة

قال تعالى في كتابه الكريم (.....مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.....)(86)، ان هذه الاية الكريمة تبين مدى اهمية الحفاظ على النفس البشرية و عدم هدر دم احد دون حق شرعي، ليت الرجل من أبٍ او اخٍ او زوجٍ على حد سواء يتأمل هذه الاية الكريمة قبل اقدامه على قتل المرأة تنفيذاً للعادات و التقاليد و جهلاً بشريعة الله. المرأة التي هي الام و الابنة و الاخت و الزوجة التي كانت و لا تزال تتعرض لصور عديدة من ممارسات الانتهاك كالاعتداء عليها داخل الاسرة التي يفترض انه المكان و الملاذ ألأمن لهن.

يعتبر ازهاق الروح و هدر الدم لأي انسان بشكل عام وللمرأة بشكل خاص من ابشع انواع الاعتداء التي يمكن ان يتعرض له الشخص، الروح التي منحها الله سبحانه و تعالى ليس لاي شخص ان يزهقها الا بالحق و كما هو منصوص عليه في القانون، و ليس بما تسوله الأنفس المريضة من تلفيق تهم و اصدار و تنفيذ لاحكام لا تتسم بالشرعية بعيدة عن المؤسسات القضائية تحت مسميات مغلوطة متجذرة و مسندة للعادات و التقاليد.

عوامل مختلفة تلعب دورها في هذه الجريمة البشعة، كثقافة المجتمع و الاعراف السائدة التي ادت الى التزام المجتمعات الصمت و على مر العصور حيال هذا الفعل الشنيع ، التي تسببت بمقتل الكثير من النساء و تيتم اولادهن و عدم حصولهن على الحماية اللازمة و الرادعة ضد الاعتداء على حقهن في الحياة، فالاعتداء

---

(1)- القرأن الكريم، سورة المائدة، الاية رقم (32).

على المرأة موجود في كافة المجتمعات و لا سيما الشرقية منها و خاصة العربية، و نظرة المجتمعات للاعتداء الواقع على المرأة يختلف حسب معايير العادات و التقاليد و احيانا بعض الطقوس التي غالباً ما تنسب للدين.

2.1.1 قتل المرأة في حال تلبسها بالزنا (409) (87)

قال تعالى (ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا)(88)، من اجل الحفاظ على الاخلاق الحميدة و الابتعاد عن الرذيلة و صون كرامة الانسان فقد تم تحريم واقعة الزنا في الشرائع السماوية جميعها(89) ، لقد تم تجريم هذا الفعل من قبل التشريعات الوضعية و ذلك بهدف حماية نواة المجتمع المتمثل بالاسرة (90) ، فالزنا ليس بألامر الهين فهي واقعة بشعة و أثارها لا تقع على شخص الرجل او المرأة بحد ذاته بل يتخطى الامر حدودهما ليصل الى كيان الاسرة و تؤدي الى انحلال روابطها، و بالتالي تمس نواة المجتمع و تؤثر بشكل سلبي كبير على التنظيم الاجتماعي.

لقد تم تجريم واقعة الزنا و فرض العقوبة على مرتكبها في اغلب القوانين الوضعية(91)، و الاختلاف في تقييم الواقعة بين المشرعين تظهر من ناحية مسألة مرتكب الزنا ان كان رجل ام امرأة ، كلاهما متزوج ام غير متزوج، و محل الارتكاب ان كان داخل بيت الزوجية ام خارجها (92).

فالمشرع السوري اعتبر الزنا اخلالاً بقدسية عقد الزواج لذلك لقيام واقعة الزنا لابد من وجود الرابطة الزوجية بين الرجل و المرأة ، و قد فرق المشرع السوري بين الرجل و المرأة فيما يخص عقوبة ارتكابهما للزنا، فأستناداً الى قانون العقوبات السوري يتم معاقبة الزوج الذي ارتكب الزنا في بيت الزوجية و شريكته

---

(1)- تنص المادة رقم (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة.)

(2)- القرأن الكريم ، سورة الاسراء، الاية رقم (32)

(3)- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الواقعة على الاخلاق و الاداب العامة و الاسرة، دار الثقافة و النشر، الاردن، 1995، ص 237.

(4)- انظر محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، عمان، 2005، ص 267.

(1)- تعتبر الزنا جريمة يعاقب عليها القانون في اغلب التشريعات بأستثناء التشريع الانكليزي فالزنا يعتبر خطيئة مدنية و اخلاقية و عقوبتها لا تتعدى طلب الطلاق و التعويض. المعلومة متاحة على الموقع الالكتروني التالي
https://www.youm7.com/story/2020/1/4 /4572119/
الزنا-فى-التشريعات-العربية-المشرع-المصرى-والسورى-يميز-بين-الرجل
أخر زيارة للموقع يوم الخميس 2020/8/5 الساعة 8:45

(2)- بيت الزوجية هو المكان الذي جهزه الزوج و تلتزم الزوجة بالاقامة فيه. انظر د. عدي طلفاح محمد ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي،2015 ، ص173.

بالحبس اقلها شهر و اقصاها سنة، و تعاقب الزوجة الزانية بعقوبة الحبس اقلها ثلاثة اشهر و اقصاها سنتين بغض النظر ان كانت واقعة الزنا حدثت في بيت الزوجية ام خارجه، و يحق للزوج ايقاف تنفيذ العقوبة بحق زوجته شريطة قبوله استئناف حياتهما الزوجية معاً(93) ، و في حال اعتداء الزوج على زوجته بالقتل بسبب تلبسها بواقعة الزنا كان الجاني يعفى من عقوبة جريمة القتل بسبب دافع الشرف(94)، الى ان تم الغاء المادة رقم (548) و استبدالها بالمادة رقم (15) بالمرسوم رقم (1) لعام 2011 ، و بناءً عليه لايستفيد الجاني من الظرف المخفف للجريمة بداعي الشرف.

اما المشرع اللبناني اقر بعقوبة الحبس الذي يتراوح ما بين الثلاثة اشهر و سنتين للمرأة التي زنت و شريكها في الواقعة ان كان متزوجاً، اما ان لم يكن متزوجاً فيعاقب بنصف المدة المذكورة، و يعاقب الزوج الزاني و شريكته بالحبس لمدة ادناها شهر و اقصاها سنة في حال وقوع الزنا في منزل الزوجية، او في حال اتخاذه عشيقة بشكل علني بغض النظر عن محل الواقعة سواء كانت بيت الزوجية او اي مكان اخر. فحسب المشرع اللبناني تعتبر المرأة زانية بغض النظر عن محل وقوع الزنا ، فالامر سواء ان كانت واقعة الزنا تحققت في بيت الزوجية ام خارجها، اما بالنسبة للزوج لا تتحقق واقعة الزنا اذا وقعت خارج بيت الزوجية حيث انه يعتبر زاني فقط في حال تحقق الواقعة في بيت الزوجية ، في حين يتم معاقبة المرأة غير المتزوجة التي مارست الزنا مع الزوج الزاني، و قد اشار القانون الى حتمية ان يكون الزوج هو المدعي الشخصي في هذه القضية(95)، في حال قام الزوج بقتل زوجته لا يعاقب بعقوبة القتل التي تتراوح مدتها للشخص العادي من خمسة عشر الى عشرين سنة و للازواج من عشرين الى خمسة و عشرين سنة(96) ، بل كان يستفاد من العذر المخفف بسبب واقعة الزنا(97) الى ان تم الغاء هذا العذر(98)، لكن بسبب الابقاء على المادة رقم (252) لا يزال الرجل يتمتع بالعذر المخفف بشكل او بأخر حيال قيامه بجريمة القتل بسبب التذرع بتحقق ثورة الغضب الذي يجتاحه.

و في التشريع السوداني يتم فرض العقوبة، للزوجة التي تزني سواء كان شريكها متزوج ام لا، و للرجل المتزوج الذي يزني اذا كانت شريكته في الزنى متزوجة، بالرجم حتى الموت، اما لو كان الرجل غير

---

(3)- انظر المواد رقم (473، 474، 475) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتأريخ 1949/6/22
(4)- انظر المادة رقم (548) الملغاة من قانون العقوبات السوري .
(1)- انظر المواد رقم (487 و488 و489) قانون العقوبات اللبناني رقم (340) الصادر في 1943/3/1
(2)- انظر المادة رقم (547) قانون العقوبات اللبناني.
(3)- انظر المادة رقم (562) المعدل من قانون العقوبات اللبناني.
(4)- في سنة 2011/8/4، قام مجلس النواب في لبنان بالغاء المادة رقم (562) من قانون العقوبات اللبناني، عليه اصبح القاتل لزوجته او اخته او احد اصوله او فروعه لا يستفيد من العذر المخفف للجريمة.

متزوج فتكون العقوبة عبارة عن مئة جلدة(99)، وفي حالة قتل الرجل زوجته بسبب الزنا فانه لا يعاقب بعقوبة القتل العمد التي تصل عقوبتها هو الاعدام قصاصاً و في حال سقوط القصاص تكون العقوبة الحبس لمدة عشر سنوات، من يرتكب جريمة القتل العمد، يعاقب بالإعدام قصاصاً، فإذا سقط القصاص، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات(100)، حيث انه يستفاد من الظروف المخففة للجريمة بحجة عدم سيطرته على فعله(101)، و كذلك يسقط عنه القصاص كون المقتولة فرعاً للقاتل(102).

و فرق المشرع المصري ايضاً بين المرأة و الرجل في ارتكابهما لواقعة الزنا، فالزوجة الزانية سواء حدثت واقعة الزنا في بيت الزوجية ام خارجها تعاقب هي و شريكها الزاني بالسجن لمدة لسنتين، و للزوج الحق و الصلاحية في ايقاف تنفيذ هذا الحكم ان اراد استمرار حياتهم الزوجية كما كانت قبل الواقعة، اما الزوج اذا ثبت انه زاني و قام بواقعة الزنا في بيت الزوجية فيعاقب بالسجن لمدة ستة اشهر، بمعنى ان قام بفعله خارج بيت الزوجية فلا عقاب عليه (103)، و في حال قتل الزوج لزوجته و شريكها في واقعة الزنا لايعاقب بالاعدام او السجن المؤبد او المشدد بل يحبس(104).

في التشريع الكويتي في حالة زنا الزوج او الزوجة يتم معاقبتهم بالسجن خمس سنوات مع غرامة مالية او بكلا العقوبتين بغض النظر عن محل قيام واقعة الزنا(105)، حيث لم يرد في نص المادة رقم (195) من قانون الجزاء الكويتي تفاصيل بخصوص محل تحقق واقعة الزنا كما هو الحال في معظم التشريعات العربية التي تأخذ بنظر الاعتبار ان كانت واقعة الزنا قد تحققت في بيت الزوجية ام خارج حدود بيت الزوجية. وينص القانون على يتم المعاقبة بالحبس مدة 3 سنوات او بالغرامة المالية او بكلتا العقوبتين معاً، كل من يقتل زوجته لو ابنته او امه او اخته و الشريك بسبب واقعة الزنا(106).

في التشريع الاردني فرق المشرع ما بين المرأة و الرجل من حيث محل تحقق واقعة الزنا، يتم معاقبة الزانية و شريكها سواء تحققت واقعة الزنا في بيت الزوجية ام خارجها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ان كان الشريك المتزوج، و ان كان الشريك الزاني غير متزوج فتخفف العقوبة الى نصف المدة المذكورة، اما

---

(1)- انظر المادة رقم (146) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
(2)- انظر المادة رقم (2/130) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
(3)- انظر المادة رقم (39،14) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
(4)- انظر المادة رقم (31/ أ) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
(5)- انظر المواد رقم (274، 275، 277) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
(1)- انظر المادة رقم (237) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
(2)- انظر المادة رقم (195) قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.
(3)- انظر المادة رقم (153) قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

لو ارتكب الزوج واقعة الزنا في بيت الزوجية فيعاقب بالحبس مدة ما بين شهر الى سنة (107)، و في حال قيام الزوج بقتل زوجته بسبب واقعة الزنا فانه يستفيد من حالة العذر في القتل و يعفى من العقاب(108).

و قد اقر المشرع العراقي بعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين السنة الى ثلاث سنوات لكل من المرأة المتزوجة بغض النظر عن محل واقعة الزنى التي قد تكون في بيت الزوجية او خارجها، و الرجل المتزوج في حال ثبوت واقعة الزنى في بيت الزوجية(109)، و في حال قيام الزوج بقتل زوجته و شريكها بسبب واقعة الزنا لا يطبق بحقه الظروف المشددة للجريمة فيفلت من عقوبة الاعدام حيث يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات(110).

اعتبر المشرع العراقي حسب المادة (409) الدفاع الشرعي امراً غير شرعي، بمعنى ان كل من يمارس الدفاع الشرعي ضد القاتل سيكون في محل متهم يخضع للمسائلة القانونية و يحاسب على ما ارتكبه ضد القاتل بهدف الدفاع الشرعي. استناداً الى نفس المادة فحالة التلبس بالزنا يعتبر عذراً مخففاً في جريمة القتل ، الا ان تحقق العذر المخفف لابد ان يكون مقرون بعدة امور و هي ان تكون العلاقة الزوجية قائمة بين القاتل و المقتولة، ان يرتكب الزوج جريمة القتل بنفسه ، عدم وجود سبق الاصرار اي لابد من توفر عنصر المفاجأة(111) والاستفزاز المعاصر لجريمة التلبس بالزنا ، مشاهدة الزوج لواقعة الزنا بالشكل الذي لا يقبل الشك في كونه واقعة زنا(112).

ان الفقه ذات الطابع الذكوري المجحف لا يقبل بالمساواة بين الرجل و المراة في قضية الزنا(113)، حيث لاحظنا مما سبق شرحه ان المشرع في اغلب الدول العربية فرق بين الزاني و الزانية من حيث محل تحقق واقعة الزنا والجزاء و العقاب المقرر للواقعة، يستثنى من ذلك المشرع الكويتي الذي ساوى بينهما من حيث العقوبة بغض النظر عن محل قيام الفعل المتمثل بالزنا، كذلك نشيد بدور المشرع العراقي الذي ساوى بين الرجل و المرأة في العقوبة المفروضة لواقعة الزنى، لكنه فرق بينهما من حيث محل و قوع الزنا و لم يعطي العذر المخفف للمرأة في حالة مشاهدتها لزوجها و هو متلبس بجريمة الزنا و قيامها بقتله و قتل

---

(4)- انظر المواد رقم (282، 283) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
(5)- انظر المواد رقم (96 ، 340) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
(1)- انظر المادة رقم (377) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2)- انظر المادة رقم (409) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(3)- و كذلك فعل المشرع الاردني الذي نص في المادة رقم (340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الى وجوب توفر عنصر المفاجأة.
(4)- قيس كجان التميمي، يوميات محقق قضائي، تاريخ اخر تحديث 2017/2/17 ، المقالة متاحة على الموقع الالكتروني التالي
https://ar-ar.facebook.com/Qai82s/posts/736757083160448/
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الخميس 2020/8/5 الساعة 10:15
(1)- انظر د. محمود نجيب حسني، الموجز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 318.

شريكته، الامر الذي يدعوا الى التعجيل في تعديل هذه المادة أو الغائها نظراً لعدم مساواتها بين الرجل و المرأة في العذر المخفف.

2.1.2 قتل المرأة غسلاً للعار

القتل هو انهاء حياة انسان و ازهاق روحه (114)، و في حال وقوع اثاره على الغير يجرمه القانون(115). كما يعلم الجميع ان القانون شرع لحماية الحريات و الحقوق من الانتهاك، و لابد ان يكون تطبيق القانون من قبل الهيئات المختصة، فلا يجدر بالافراد تطبيق اي شيء على اي شخص نيابةً عن هيئات الدولة المختصة بهذا الشأن، الا اننا نلاحظ ان القانون قد نص على مواد تتضمن انتهاك لحقوق المرأة كوجود الباعث الشريف(116) لقتلها و كذلك التفرقة الواضحة بين الرجل و المرأة في فرض العقوبات على نفس الجريمة التي ان ارتكبها الرجل يستفيد من العذر(117) او الظروف المخففة على خلاف المرأة التي لا تستفيد من هذه الامتيازات(118) ، كالقتل بسبب الزنا التي تطرقنا الى تفاصيلها مسبقاً.

ان ظاهرة جريمة القتل بسبب غسل العار يمتاز بالقبول في المناطق التي تكون تحت سيطرة و حكم العشائر و هي تأخذ طابع العرف الاجتماعي، و رغم ان احكام الشريعة الاسلامية تصف هكذا فعل بأنها من احكام الجاهلية و لا تضفي عليها صفة الشرعية الا ان رجال الدين يلتزمون الصمت تجاهها، اضافة لذلك يتسم دور القانون بأنه دور سلبي لانه يتخذ لمرتكبه عذرا مشروعاً في ارتكابه لهذه الجريمة ، لذلك كلاهما يلعبان دوراً اساسياً في انتشار هذه الجريمة في حين يفترض منهم عكس ذلك، ان المشكلة ليست فقط في وقوع هذه الجريمة بل في مبرراتها المتمثلة بغسل العار و الشرف و التي تلاقي قبول مجتمعي ذات نطاق واسع(119).

---

(2)- انظر علي زكي العرابي، شرح القسم العام من قانون العقوبات و جرائم القتل و الجرح و الضرب، مطبعة الاعتماد، جامعة القاهرة، 2012، ص 60 .

(3)- انظر د. الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص 60.

(1)- يتم تخفيف العقوبة في حالة توفر الباعث الشريف في ارتكاب الجريمة و ذلك في حالتين ، الحالة الاولى قبولها على انها عذر قانوني بشكلها الوجوبي، او قبولها على انها ظرف قضائي مخفف بالشكل الجوازي، انظر بهذا الصدد د. انظر تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، اربيل، 2005، ص 81.

(2)- تنص الفقرة رقم (1) من المادة رقم (128) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على انه (الاعذار إما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها و لا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق.)

(3)- انظر رسل فيصل دلول، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات و الاحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص2017، ص5.

(4)- محمد المحمود ، جرائم الشرف و المجتمع الذكوري، مقالة منشورة بتأريخ 2019/9/2، المقالة متاحة على الموقع الالكتروني التالي

جدير بالذكر ان هذا التراخي الملحوظ في القانون الذي يتحيز للرجل و يمنحه سلطة واسعة النطاق له دورُ كبير في تفاقم ظاهرة القتل غسلا للعار و التي غالبا ما تكون ذات نتائج سلبية على الاسرة و المجتمع، و الضحية هي المرأة التي تقتل ظلماً و يتستر القاتل بذريعة العذر المخفف للافلات من العقوبة، نلاحظ انه لم ترد في القوانين الجزائية العربية مفهوم لجرائم غسل العار او ما يسمى بجرائم الشرف(120)، فما هو المقصود بالعار؟

العار هو كل فعل او سلوك تؤدي الى امور ذات طابع مشين و منافي للاخلاق و التي من شانها ان تترك وصمة عار على الشخص و عائلته و عشيرته (121)، فالمشرع العراقي في قانون العقوبات اورد نصوص تتعلق بالزنا و تحريض الزوجة على الزنا و عقد الزواج الباطل(122)، و اغفل جرائم الاعتداء الاسري التي تتعرض لها المرأة بشكل عام و الزوجة بشكل خاص (123)، حيث ان هذا النوع من الاعتداء يقع ان اقدمت المرأة على فعل شيء ينطوي ضمن مفهوم العار، حيث ينظر اليه المجتمع على انه مساس بالاعتبار او المركز الاجتماعي الموجود لبعض الافراد و التي غالباً ما تستحوذ عليها فكرة القدسية، و حيث تكون الثقافة(124) و العادات و التقاليد مصدراً لها، والتي بسببها يكون قتل المرأة مباحاً و احياناً كثيرة تكون جريمة القتل هذه مصدر للافتخار.

ان مسالة الشرف او غسل العار اصبح غطاء لارتكاب الكثير من جرائم القتل و الافلات من العقاب حيث تفاقمت ظاهرة قتل النساء و الافتخار بذلك بحجة غسل العار(125)، و اصبح امراً منتشراً بشكل كبير في المجتمعات و خاصة العربية سواء في الحضر او الريف ، و ذلك نتجة الاعراف المجتمعية الموروثة من جيلاً بعد جيل و التقاليد السائدة و لا يستثنى منها الحماية القانونية ذات النطاق الواسع التي يوفرها للرجل

---

https://www.alhurra.com/latest/2019/09/02جرائم_الشرف_ و المجتمع_ الذكوري
أخر تاريخ زيارة للموقع يوم الخميس 2021/8/5 الساعة 10:30
(2)- يقصد بالشرف " مجموعة الصفات الادبية مثل الامانة و الاخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها" انظر ريم ابراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف الوضع الفلسطيني بين عام 2004-2006، جامعة بير زيت، فلسطين، ص4.
(3)- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج 3، ط 1، مطبعة الارشاد، بغداد ، 1966، ص 77.
(4)- راجع نص المواد (376-380) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(5)- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، بحث بعنوان الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، 2012. البحث متاح على العنوان الالكتروني التالي
https://www.hjc.iq/view.1717/
تاريخ أخر زيارة للموقع يوم الخميس 2020/8/5 الساعة 10:45
(1)- تعرف الثقافة على انها اي شيء ذات علاقة بنمط عيش الافراد في الحياة المجتمعي، انظر رباح الصادق، العنف ضد المرأة منظور ثقافي، منظمة زينب لتنمية وتطوير المرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، حملة الـ 16يوم ورشة مناهضة العنف ضد المرأة، ولاية القضاريف، 2006، ص 3.
(2)- انظر عبد الهادي وليد كباجة، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون، قسم القانون، الجامعة الاسلامية- غزة ، 2016، ص 2.

تحت اسم العذر او الظروف المخففة للجريمة و التي ينظر اليها على انها مادة تدعم و تساعد و تسهل للرجل ارتكابه هكذا جرائم، ففي التشريع السوري تخفف عقوبة من يقتل بسبب الباعث الشريف من السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة الى السجن المؤبد او السجن لمدة خمسة عشر سنة، كذلك تخفف العقوبة للقاتل من الاشغال الشاقة المؤقتة الى السجن المؤقت و من الحبس مع الاشغال الى الحبس البسيط فقط (126).

في التشريع العراقي تخفف عقوبة القاتل من الاعدام الى الحبس لسنة واحدة بسبب توفر عنصر الباعث الشريف المتمثل بوصمة العار التي بسببها تقتل المرأة لانها اقدمت على فعل من شأنه ان يجلب العار لهم(127).

ان الباعث في القتل من شأنه ان يكون شريفاً او غير شريف ليس لانه يتعلق بالفعل المتحقق من قبل المجني عليها على انه عار، بل هو عنصر يتم تحديد مفهومه من قبل منظور البيئة الاجتماعية، بمعنى ان الفعل يتسم بصفة العار ان كان المجتمع يعتبره عاراً فالباعث هنا يعتبر باعثاً شريفاُ لارتكاب جريمة القتل غسلاً للعار(128). لذا أصبحت جريمة القتل تحت هذا المسمى شيء يتكرر بشكل ملحوظ في المجتمعات الذكورية. فيتخذ الكثيرين ممن يقترفون جرائم القتل بحق النساء غسل العار ذريعة للافلات من العقاب حيث ان التسلط الذكوري، الحكم العشائري، ضعف التوعية الثقافية ،عدم وجود صرامة في القوانين التي تعاقب القاتل في هذه الحالة كلها امور ادت الى الاستهانة بحق المرأة في الحياة و ان كانت لاتفه الاسباب كعدم موافقتها الزواج بأبن عمها و ليست واقعة فتاة الحسكة عنا ببعيد(129).

تجدر الاشارة الى انه الاجراءات المتخذة من قبل الحكومات للحد من ظاهرة القتل هذه تفتقر للجدية في كيفية التعامل مع القضية، و بسبب عدم النزاهة في سرد تفاصيل الجريمة و ايضاً عدم دقة الاحصائيات ، و اسباب اخرى ادت الى اتساع نطاق انتشار هذه الجريمة في المجتمعات العربية بشكل واسع، ففي العراق تقتل

---

(3)- راجع نص المادة رقم (192) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
(1) راجع نصوص المواد (38)، (128/1)،(130)،(405)،(ب،ج،د/406/1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2)- انظر القاضي سالم روضان الموسوي، مقالة بعنوان الباعث الشريف، المقالة متاحة على العنوان الالكتروني التالي
https://almadapaper.net/view.php?cat=218452
اخر زيارة للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 10:00
(3)- انظر حادثة فتاة الحسكة التي كانت تبلغ من العمر خمسة عشر سنة ، و تم قتلها على يد احد عشر شخص من اقاربها في بناية مهجورة بسبب غسل للعار لرفضها الزواج بأبن عمها. تفاصيل الحادث متاح على الموقع الالكتروني التالي
https://www.bbc.com/arabic/trending-57714969
أخر زيارة للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 10:15

اغلب النساء بدون سبب و يفلت المجرم من العقاب عن طريق القانون(130)، استناداً الى الاحصائيات ففي سنة 2008 تم قتل 87 امرأة، و في سنة 2009 تم قتل 84 امرأة، حيث ان المرأة ينتهك حقها و يهدر دمها من قبل الرجال بذريعة انها تجلب العار لهم(131)، و بذلك يفلت الجاني من العقاب الذي اقره القانون(132).

عند البحث و التقصي عن الاسباب التي تدفع بالرجل لارتكاب هذه الجريمة واجهنا صعوبة في بيانها حيث ان ما يعتبر عاراً و عيباً و شيء مخل بالشرف في مجتمع ما كما هو الحال في المجتمعات الشرقية، ينظر اليها على انها حرية شخصية و مسائل عادية الحصول كما هو الحال في المجتمعات الغربية، على سبيل المثال العلاقات الحميمة بين الرجل و المرأة خارج اطار الزواج تعتبر سبب لقتل المرأة في المجتمعات الشرقية و التي تعتبر شيء عادي و مقبول في اغلب المجتمعات الغربية.

عليه قد تختلف اسباب القتل بسبب غسل العار، نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر اقامة علاقة غير مشروعة قبل الزواج، الحمل بدون زواج، استخدام زي يعتبره المجتمع خادش للحياء، او ان تكون الفتاة ضحية الاغتصاب، الطلاق، رفض الزواج من شخص معين اختاره الاهل، الارتداد عن الدين....الخ من الاسباب التي قد تختلف من مجتمع لاخر حسب عادات و تقاليد و ثقافة ذلك المجتمع.

ان هذه الجريمة تتحقق بشكلها الايجابي و السلبي، فقد يقوم الجاني باستخدام الة قاطعة حادة من اجل قتل الضحية طعنا او ذبحا، او يخنقها حتى الموت، او يطلق عليها العيار الناري، او قد يتخذ من الاماكن المرتفعة مكان لارتكاب جريمته و ذلك بقذف الضحية منها ، و قد يلجاء الجاني الى قتل الضحية بأن يجعلها تتضور جوعاً بقطع الماء و الطعام عنها، و كل هذه الطرق في القتل يستفاد فيها الجاني من العذر القانوني و الظروف المخففة في القتل(133).

هناك حملات توعوية كثيرة من اجل الحد من انتشار هذه الظاهرة التي يذهب ضحيتها نساء ذنبهن الوحيد انهن ولدن اناثاً في مجتمع ذكوري متسلط، البعض من هذه الحملات اثمرت جهود القائمين بها و استطاعت

---

(1)- الناشطة الحقوقية سعاد العلي، ملكة جمال العراق تارا فارس، خبيرة التجميل رفيف الياسري و اخريات كثيرات تم قتلهن في ظروف غامضة و لم تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة للتحقيق في قضاياهن و لم يتم الاعلان عن نتائج اي تحقيق في قضايا قتلهن.
(2)- موقع اذاعة العراق الحر، حقوق الانسان في العراق،القانون العراقي يحمي عملياً مرتكبي جرائم الشرف، تاريخ اخر تحديث 2010/10/31. المعلومات متاحة على الموقع الالكتروني التالي
https://www.iraqhurr.org/a/2206337.html129
تاريخ اخر زيارة للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 10:35

(3)- راجع نص المواد رقم (405، 410، 412، 413، 415، 419) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
(1)- يستثنى من هذا القتل باستخدام السموم او المتفجرات م التي تعتبر من الظروف المشددة في القتل، راجع المادة (ب/406/1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

تحقيق و ان كان جزء بسيط من اهدافها في تغيير واقع الحال المؤلم، فقد قام الرئيس السوري بشار الاسد بالتغيير اللازم لمشروع القانون سنة 2020 بشكل يؤدي الى تطبيق العقوبة على الجاني في جريمة الشرف كأي جريمة قتل، كذلك قام المشرع الاردني بتعديل المادة رقم (340) و ما عاد الجاني يعفى من العقوبة و انما تنفذ بحقه العقوبة مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المخففة و العذر(134).

ان الامر يتطلب مجهوداً حثيثاً من اجل تغيير البعض من المفاهيم الخاطئة للعادات المجتمعية المتوارثة التي هي اساس التفرقة بين الجنسين و التوجه بالشكل الفعال الى تعزيز الصورة الايجابية للمرأة في المجتمع(135)، و الحد من التبريرات التي من شأنها توفير فرص للقاتل كي يطبق القانون بنفسه و في نفس الوقت يمنحه القانون سبل الافلات من العقاب بسبب وجود نصوص العذر المخفف الذي ينتفع منه الجاني لكونه ارتكب الجريمة من اجل صون كرامته و غسله للعار الذي لحق به.

بالمقابل يتغافل القانون عن مدى فضاعة الجريمة المرتكبة المتمثلة بسلب حياة انسان و التي في اغلب الاحيان يتم سلبها بسبب اقاويل و اشاعات يتداولها الناس حتى دون وجود شهود او اثبات على تلك الاقاويل التي تنسب للضحية، و هذا كله يتنافى مع ما جاء في المادة رقم (14) من الدستور العراقي الذي ينص على مبداء المساواة للجميع امام القانون، يجدر بالمشرع العراقي ان يتخذ خطوات جادة اسوة بالمشرع السوري من اجل تضييق النطاق القانوني على مرتكبي جرائم غسل العار.

2.2 الاعتداءات الواقعة على حق المرأة في السلامة الجسدية

للانسان الحق في الحياة الكريمة دون التعرض للاعتداء الذي يمس سلامته البدنية، فالقانون يكفل السلامة البدنية للافراد سواء الرجل او المرأة او الطفل، و يفرض العقوبة على كل فعل يتضمن الايذاء الذي من شأنه

---

(2)- راجع المعلومات المتاحة حول جريمة الشرف على الموقع الالكتروني التالي https://ar.wikipedia.org/wiki تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 10:55

(1)- انظر نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة اسيوط ، دار الكتب و الوثائق القومية، 2015، ص 327.

انتهاك حق السلامة البدنية للاشخاص(136)، في هذا المبحث سنتطرق الى الاعتداءات التي تتعرض لها المرأة من ضرب او ممارسة العلاقة الحميمة من قبل الزوج بالاكراه.

2.2.1 ضرب الزوجة – تأديب الزوجة

كما اشرنا سابقاً الى كون الاسرة هو المكون الاساسي للمجتمع ، و الزوجة هي ركيزة الاسرة التي يجب ان تحضى بالاحترام و تشعر بالامان داخل اسرتها كي تستطيع ان تؤدي دورها كأم من اجل تنشئة الجيل الجديد، لكن بسبب النظرة الدونية للمرأة يجعلها تتعرض للاذى و الاهانة في اسرتها من قبل زوجها، لذلك بات من الضروري تشريع قوانين تحمي الزوجة من كافة انواع الاعتداء الذي تتعرض له داخل الاسرة(137)، و خاصة لا تزال السلطة الذكورية المطلقة تفرض قوتها على العلاقة بين الرجل و المرأة لا سيما داخل الاسرة و تكون المرأة مجبرة للخضوع لاوامره و تكون معرضة للاهانة و الاعتداء(138)، الذي يشكل احد اسباب انهيار العائلة و بالتالي انهيار المجتمع، و الاعتداء عليها يتخذ اشكال مختلفة ، قد تبدأ بالسب و الاهانة اللفظية لتتطور لواقعة الضرب و الايذاء الجسدي و قد تصل الى حد الاعتداء بالاغتصاب و القتل غسلاً للعار، و الذي يزيد مرارة الامر ان هذه الاعتداءات يشارك فيها الاب و الجد و الاخ و العم و ابنائه و الخال و ابنائه و الزوج(139)، قد يكون القبول المجتمعي المدعوم من القانون بشكل مباشر او غير مباشر و اغفال المرأة للحقوقها المنصوص عليه قانوناً احد الاسباب الرئيسة لكثرة انتشار هذه الظاهرة التي باتت تتعرض لها الزوجة تقريبا بشكل مستمر(140)، ان قلنا بشكل يومي فاننا لا نبالغ في هذا الوصف.

فالضرب احدى اشكال الاعتداء الجسدي المادي التي تطول المرأة و التي تتخذ من امور عدة مصدراً لها كتفسير الاية الكريمة (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)(141) ، و في اغلب الاحيان ممارسة التقاليد و الفهم الخاطيء لمباديءالدين يكون احد اسباب الانتشار لهذه الظاهرة، حيث جاء في الشريعة الاسلامية نصوص تمنح الرجل حقاً غير مطلقاً بضرب الزوجة لغرض التأديب و ذلك

---

(1)- د. جاسم محمد العنتلي، بحث حول الجرائم الماسة بسلامة الجسد، محاضرة في كلية الشرطة، ابو ظبي، 2012، ص1- 3. البحث متاح على الموقع الالكتروني التالي

kenanaonline.com/users/antali/posts/406951

تأريخ أخر دخول للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 11:27

(2)- انظر د. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة، ، بغداد، 2010، ص 49.

(3)- انظر د. معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة، دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد 22، تلريخ النشر 2020/8/2 ،ص 106.

(1)- انظر د. فائزة جبار محمد بابا خان ، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، الطبعة الاولى، 2009، دار الرواد المزدهرة للطباعة و النشر، بغداد، ص 34.

(2)- انظر د. افراح جاسم محمد، العنف الاسري ضد الزوجة ، دراسة ميدانية في بغداد، جامعة بغداد، كلية الاداب، 2007، ص 105-106.

(3)- القرأن الكريم ، سورة النساء، الاية رقم (34).

ضمن قيود واجبة الالتزام، فالضرب لا يكون مباحاً ان كان يفتقر الى عنصر حسن النية في اصلاح الزوجة و تهذيب سلوكها و نشوزها و ان يكون الفاعل لهذا الامر زوجاً(142)، فلا بد من التوعية لاهمية هذا الامر الذي غالبا يفهم بشكل خاطيء من قبل الرجال على انها اباحة مطلقة تمنح الرجل حق ضرب زوجته متى ما شاء و كيفما شاء.

ان الزواج رابطة مقدسة تجمع بشكل شرعي بين الرجل و المرأة بهدف بناء اسرة و انجاب الاطفال(143) ، و تشترط في العشرة الزوجية ان تكون مبنية على المعروف قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)(144)، فالاساس في العلاقة الزوجية هي الود ، الرحمة ، الرأفة و المعاملة الحسنة.

ان الجانب السلبي لاغلب التشريعات و القوانين هو عدم اقرارها بنصوص واضحة تجرم الاعتداء و الايذاء البدني كالضرب التي تتعرض لها المرأة من قبل زوجها بغض النظر عن المسميات ان كانت للتهذيب او التأديب، بل على العكس من ذلك لقد اقر المشرع العراقي(145) في قانون العقوبات في المادة رقم (41/ 1) تحت مسمى استعمال الحق، فعل الزوج المتمثل بالاعتداء ضرباً على زوجته لغرض التأديب امراً مباحاً و ليست بالجريمة التي تستوجب العقاب(146) بمعنى ان تعنيف المرأة و الاعتداء عليها ضرباً من حقوقه المشروعة قانوناً(147). لابد من التنويه الى ان ما اقرته هذه الفقرة في قانون العقوبات يتناقض مع مباديء

---

(4)- انظر د. هناء عبد الحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، الاسكندرية، 2009، ص260-261.

(1)- راجع نص االمادة (3/1) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لعام 1959.

(2)- القران الكريم، سورة النساء، الاية رقم (19).

(3)- في عام 1983 كان العراق قد صادق على اتفاقية سيداو، التي تقضي المادة رقم (2) فقرة (ز) منها على ما يلي (الغاء جميع قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة)، رغم ذلك لم تتغير النصوص التي تفرق بين الرجل و المراة في قانون العقوبات العراقي التي تلائم التقاليد المجتمعية المتوارثة و تتناقض مع بنود اتفاقية سيداو.

(4)- كلمة التأديب تكون لها مفاهيم مختلفة حسب وجهة نظر الشخص لها، القانون لم يحدد ما هي الامور التي تدخل ضمن نطاق التأديب و التي تستوجب الضرب، و هل التأديب يشمل المرأة فقط؟ ماذا عن الرجل؟ ماذا لو اتى الرجل بنفس ما قامت به المرأة و التي ضربت بحجة التأديب من قبل الزوج؟ هل لها ان تأدبه بنفس الطريقة التي اباحها القانون للرجل انطلاقاً من مبدأ المساواة التي اعطاها الدستور العراقي للافراد؟ كالعادة تحيز القانون ميز و فرق في هذه الحالة ايضا، فالمرأة ستسأل قانونياً عن فعلتها وتنال العقوبة القانونية بموجب المواد (410-416) التي وردت في الفصل الثاني من قانون العقوبات بشأن الضرب المفضي الى الموت و القتل الخطاء. الا ان الامام مالك جاء برأي ذات شأن في تطبيق المساواة بين الرجل و المرأة في هذه المسالة، فلو كان الزوج ناشز عندها للزوجة ان تلجاء للقضاء ، و يتم مثول الزوج امام القاضي من اجل النصح، ان قبل النصح و غير من حاله عندها ينتهي الامر، لكن في حال عدم قبوله بالنصح للقاضي ان يقضي بالنفقة للزوجة و في نفس الوقت لا يستوجب عليها طاعة زوجها بل و ذهب الى اكثر من هذا حيث اعطى لها حق هجر الزوج، فأن اصلح الزوج حاله ينتهي الامر و بخلاف ذلك للقاضي ان يصدر امر الضرب على هذا الزوج و لا اشكال ان كان ضربا مبرحا. انظر بهذا الخصوص د. تافكة عباس البستاني ، المصدر السابق، الهامش رقم 3، ص 58.

(1)- في اقليم الشمال استناداً الى المادة رقم (7) لسنة 2001 استثنى مشرع الاقليم المرأة المتزوجة من المادة رقم (1/41) من قانون العقوبات و ذلك بهدف تأمين الحماية القانونية لها من تعنيف الزوج بالاعتداء عليها بالضرب للتأديب.

الدستور العراقي التي نصت في الفقرة الرابعة من المادة رقم (29) منها على منع استخدام العنف داخل الاسرة(148).

جدير بالذكر ان المشرع قد حدد حق استخدام الرجل في ضرب زوجته للتأديب بأمور يتم بيانها عن طريق القانون او الشريعة او الاعراف المتوارثة، حيث يقع على عاتقه مراعاتها ككون الهدف من الضرب ليس الاهانة و الانتقام و انما تقويم و اصلاح حال المرأة، كذلك ليس للرجل ان يتفوه بكلمات بذيئة بهدف شتمها و سبها و اذلالها، و ايضاً ليس له ان يمس بدن المرأة بالضرب المبرح التي تؤدي الى ترك اثار في الجسم كالكدمات التي تغيير من لون البشرة او تؤدي الى كسور في الجسم او حتى قص الشعر(149)، رغم كل ماتم ذكره من امور تحدد حق الرجل في استخدام الضرب لتأديب زوجته الا ان الامر بعيد عن ما يحدث في واقع الحال، فهل من الممكن ان تصان كرامة المرأة و تحترم من قبل اطفالها و هم يشاهدون الاهانة التي تتعرض لها من طرف الاب؟ و هل يعقل ان تتعرض المرأة للضرب حالها حال الطفل الغير بالغ؟ فلا عجب في تطاول الابناء الذكور عندما يكبرون على امهاتهم و زوجاتهم و بناتهم و اخواتهم بنفس الفعل الذي الفته ابصارهم و هم صغار و قد غرست فيهم القناعة ان هذا حق مباح لهم.

اما فيما يخص البعض من تشريعات الدول العربية فقد تطرق المشرع فيها الى واقعة الضرب للتأديب بنصوص احياناً متباينة و احياناً اخرى متشابهة لكنها تتمحور على ركيزة مفهوم واحد الا وهو شرعية ضرب الزوج لزوجته بغية التأديب، فقد اشار المشرع اللبناني في المادة رقم (186) الى ان الفعل الذي يحدث و بتصريح من القانون تنتفي فيه صفة الجريمة التي تستوجب العقاب(150)، كذلك فعل المشرع السوري حيث نص على عدم تجريم الافعال المجازة قانوناً(151)، اما المشرع الليبي فقد نص في المادة رقم (69) على انتفاء العقوبة عند الاتيان باي فعل مجاز ممارسته من قبل القانون(152)، و سار المشرع الكويتي على خطى المشرع الليبي فقد نص في المادة رقم (29) على انه لا يصنف الفعل كونه جريمة ان حصل بهدف التأديب و بتخويل قانوني مع الالتزام بالحدود التي وضحها القانون(153)، و واقع الحال في القانون المصري لا يختلف عن سابقاتها من القوانين العربية حيث انه لا يتضمن نص صريح يفيد تجريم حالات الاعتداء و العنف

---

(2)- الدستور العراقي لسنة 2005.

(3)- انظر تافكة عباس البستاني، المصدر السابق، ص52-55.
(1)- راجع المادة رقم (1/186) من قانون لعقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
(2)- انظر المادة رقم (2/185أ) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
(3)- انظر نص المادة رقم (69) من قانون العقوبات الليبي .
(4)- انظر نص المادة رقم (29) من قانون اجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

التي تقع داخل الاسرة بل بالعكس يتم منح نوع من الحصانة لمرتكب الاعتداء(154) حيث نص المشرع المصري على انه كل عمل حدث بنية سليمة و تم اقرارها من قبل الشريعة لا تخضع لنصوص قانون العقوبات(155)، كذلك كان موقف المشرع الاردني مشابه للتشريعات العربية السالفة الذكر. حيث وضح المشرع انه لا تعتبر في عداد الجريمة اتيان اي فعل مجاز قانوناً(156).

2.2.2 معاشرة الزوجة بألاكراه

ان العنف الجنسي و المعاشرة بالاكراه وجهان لعملة واحدة، فكلاهما تتمثلان باقامة العلاقة الحميمة بين شخصين عنوةً بغض النظر عن نوع العلاقة الاجتماعية بينهما(157)، لذلك قد يتسال البعض عن حالة المعاشرة الزوجية بالاكراه هل من الممكن ان تعتبر حالة اغتصاب زوجي؟ ام هي حالة اعتداء و تعنيف؟ في هذا القسم من الدراسة سنتطرق الى مسالة الاكراه في اقامة العلاقة الحميمة الشرعية بين الزوجين، و نلقي الضوء على موضوع اغتصاب الزوجة التي برزت و تم تداولها موخراً في الكثير من مواقع التواصل الاجتماعي، حيث انها تؤثر بشكل كبير على الحياة الزوجية الخاصة التي غالباً ما تكون في طي الكتمان بسبب قيود المجتمع العرفية التي لها دور كبير في سكوت المرأة عن حقها المنتهك في اغلب حالات الاعتداء داخل الاسرة و خاصة من قبل الزوج.

قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(158) يبين لنا الله سبحانه و تعالى في هذه الاية الكريمة المباديء الاساسية في العلاقة الزوجية الصحيحة و المتينة التي ان اخذها الزوجين بنظر الاعتبار ينجحان في تأسيس اسرة يرتبط ابناءها بأواصر الحب و الاحترام، فالرحمة و المودة بين الزوجين هي اهم عناصر قيام العلاقة الزوجية الصحيحة. فالاصل في العلاقة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف كما ورد في الشريعة و السنة النبوية، قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)(159) و كذلك

---

(1)- انظر جيهان ابو زيد، و ما زال العنف طليقا بلا قانون يقيده، تاريخ نشر المقالة 28-1-2021، المقالة متاحة على الاعنوان الالكتروني التالي https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=28012021&id=0805beed-bfdf-4955-ac4e-ffc4af560f09
تاريخ اخر زيار للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 12:13
(2)- انظر نص المادة رقم (60) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (189) لسنة 2020
(3)- راجع نص المادة رقم (62/1/2-أ) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
(4)- انظر أية نبيل، الاغتصاب الزوجي جريمة يتجاهلها القانون و تبرر اجتماعياً، تحقيق منشور بتاريخ 2017، تفاصيل التحقيق متاح على الموقع الالكتروني التالي
https://arij.net/investigationالاغتصاب_الزوجي_جريمة_يتجاهلها_القانون
تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 12:45
(1)- القرأن الكريم ، سورة الروم، الاية رقم (21)
(2)- القران الكريم ، سورة النساء، الاية رقم (19)

اوصى الرسول (ص) بحسن معاملة المرأة، فقال في خطبة الوداع " فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ"، ففي العلاقة الزوجية الصحيحة لابد لكلا الطرفين معاملة الاخر بالعروف، حيث يقع على عاتق الزوج التسامح في بعض اخطاء المرأة، بالمقابل على المرأة طاعة الزوح بما لا يخالف تعاليم الدين، قال رسول الله (ص) "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ "، فمن تطع زوجها تظفر بالجنة(160).

لكن قد يتحجج البعض من اصحاب الفكر المشدد بما جاء في القرأن الكريم، قال تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)(161) ،لأرغام و غصب الزوجة على ممارسة العلاقة الحميمة كرهاً، و بذلك ينقل الزوج تلك العلاقة الحميمة التي أقر بشرعيتها الشرع و القانون من اطارها الاعتيادي الى اطار الاعتداء و العنف الجسدي الذي يحاسب عليه القانون(162).

من البديهي عدم وجود نص في القانون لتجريم كل فعل اجتماعي مشوب بخلل قد يؤدي الى امور من شأنها ان تنتهك حقوق الافراد، فالكثير من النصوص القانونية وردت بنطاق واسع من الناحية اللفظية و من ناحية استخدام المصطلحات بالشكل الذي يتيح للقاضي تكييف تفاصيل القضية الواردة امامه بشكل يتلائم مع الجريمة و عقوبتها، و على خلاف البعض من التشريعات الغربية(163) فان اكراه الزوجة على المعاشرة الزوجية او ما يرادفها الاغتصاب الزوجي كمصطلح لم يرد ذكره في التشريعات العربية(164) ، لكن في

---

(3)- انظر د. حسن تيسير شموط ، معاملة الزوج زوجته في الاسلام، المقالة متاحة على الموقع الالكتروني التالي
https://alghad.com معاملة-الزوج-لزوجته-في-الإسلام
تأريخ اخر دخول للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 13:07
(1)- القران الكريم، سورة البقرة، الاية رقم (223)

(2)- يعتبر ما قام به القضاء المغربي من فرض العقوبة بواقعة الاغتصاب الزوجي هي من القرارات التي لم يسبق لها مثيل، حيث ان المعتاد هو عدمت العلاقة الحميمة بين الرجل و المرأة بسبب الرضا الموجود في عقد الزواج، الا انه تم تعديل وصف العنف الزوجي الى اغتصاب زوجي في الحادثة التي وقعت بتأريخ 2018/6/30 حينما بداء التحقيق في المستشفى استناداً الى شكوى فتاة تم اغتصابها من قبل زوجها، انظر قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة، رقم 232، في الملف رقم 2612/2019/203، بتاريخ 2019/04/09، غير منشور، كذلك قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة، عدد 924 صادر بتأريخ 2018/10/2، تفاصيل القرار متاح على الموقع الالكتروني التالي
https://legal-agenda.com
تأريخ اخر دخول للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 13:23

(3)- في البعض من قوانين الولايات المتحدة الامريكية يتم حماية الحرية الجنسية للمرأة بشكلها المطلق بحيث ان ممارسة الزوج للعلاقة الحميمة مع الزوجة دون رضاها يعتبر جريمة اغتصاب يعاقب عليه القانون ، انظر بهذا الشأن د. اشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1995، ص 172 .
(1)- يستثنى من هذا المشرع اللبناني، ففي سنة 2014 جاء في مسودة القانون نص قانوني جديد يشير الى الاغتصاب الزوجي و كيفية التعامل مع المعتدي الزوج في حال وقوع الجريمة، كان الهدف من هذا النص هو الحد من ظاهرة العنف الاسري، و لكن تم تهميش اهمية هذا النص و حذفه بسبب عدم القبول الذي لاقاه من قبل قادة الاسلاميين و المسيحيين، فتم وئد هذا النص دون الاخذ بنظر الاعتبار اهميته من ناحية الحفاظ على حقوق المرأة التي تنتهك من اقرب الناس اليها و هو زوجها. نأمل ان تقتدي الدول العربية الاخرى بمسودة المشرع اللبناني بأن تأخذ خطوة جريئة في اعادة النظر في تشريع النص الذي يوفر الحماية الجنائية للمرأة المنتهكة حقوقها في حالة الاغتصاب الزوجي.

اغلب التشريعات نص القانون على عقوبة مواقعة المرأة(165) رغماً عن ارادتها بالاكراه، حيث نص القانون الاردني بعقوبة الاشغال المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة لكل رجل ارتكب جريمة المواقعة بالاكراه بأنثى شريطة ان لا تكون زوجته، بمعنى ان المشرع الاردني لا يجد في مواقعة و معاشرة الزوج لزوجته بالاكراه شيء مخالف للقانون فلذلك لا يعاقب الرجل بالعقوبة التي نص عليها القانون(166). اما المشرع المصري رغم انه لم يتناول مصطلح الاغتصاب الزوجي او المعاشرة الزوجية بالاكراه بشكله الصريح الا انه نص على عقوبة الاعدام او الحبس المؤبد عندما تناول مسألة مواقعة الانثى بالاكراه بنطاق واسع حيث انه لم يرد اي توضيح ان كان يقصد بكلمة الانثى الزوجة ام غير الزوجة، مما لفت انتباهنا انه لم يرد استثناء صريح للزوجة كما جاء في التشريع الاردني، مما يجعل من مسالة الاغتصاب الزوجي او معاشرة الزوجة بالاكراه رغم ارادتها امراً ممكن وروده في النصوص القانونية بشكل ضمني و ليس بالشكل الصريح(167)، و هذا ما لاحظناه في التشريع المغربي ايضاً، حيث نص القانون على عقوبة السجن التي تتراوح مابين الخمس الى العشر سنوات لكل من يواقع انثى رغماً عنها بالاكراه و العنف و لم يرد اي استثناء حول كون المجني عليها هي الزوجة ام لا(168)، اما المشرع السوري فلم يختلف نهجه عن نهج المشرع الاردني حيث نص القانون على عقوبة الحبس لمدة خمسة عشر سنة مع الاشغال الشاقة لكل من يجامع امرأة كرهاً باستثناء الزوجة (169). اما موقف المشرع العراقي فهو يشابه الى حد كبير موقف المشرع المصري و المغربي حيث نص على عقوبة الحبس المؤبد او المؤقت بحق كل من يواقع انثى كرهاً و جاء النص خالياً من استثناء الزوجة (170). و جدير بالذكر و التقدير موقف المشرع في اقليم الشمال الذي تطرق الى مسالة المعاشرة الزوجية بالاكراه (171)،حين نص على حظر العنف داخل المؤسسة الاسرية الذي قد يلحق الضرر النفسي او الجسدي او الجنسي بسبب انتهاك الحقوق لافراد الاسرة(172)، و قد حدد عقوبة العنف بالسجن لمدة تتراوح ما بين ستة اشهر كحد ادنى و ثلاث سنوات كحد اقصى، و بغرامة مالية تقدر بمليون دينار عراقي كحد ادنى و بخمسة ملايين دينار عراقي كحد اعلى(173).

---

(2)- البعض من التشريعات استخدمت كلمة انثى دون التطرق الى كونها زوجة ام لا، و البعض الاخر ذهب الى استخدام كلمة المرأة، و البعض من القوانين استثنت كلمة الزوجة بشكل صريح في نصوصها.
(3)- راجع نص المادة رقم (292/ أ/1) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
(4)- راجع نص المادة رقم (267) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937. المعدل بالقانون رقم (189) لسنة 2020.
(1)- راجع نص المواد رقم (485-486) من قانون العقوبات المغربي رقم (1.59.413) لسنة 1962.
(2)- راجع نص المادة رقم (1/489) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949. المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (1) لسنة 2011.
(3)- راجع نص المادة رقم (1/393) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(4)- راجع نص المادة (المادة الثانية/ اولاً/13) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم الشمال رقم (8) لسنة 2011
(5)- راجع نص المادة (المادة الاولى/ ثالثاً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم الشمال رقم (8) لسنة 2011.
(6)- راجع نص المادة(سابعاً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم الشمال رقم (8) لسنة 2011.

انطلاقاً من مبدأ حق المعاشرة الزوجية الممنوحة للطرفين بوجود عقد الزواج ، عليه للزوج حق ممارسة العلاقة الحميمة مع زوجته سواء توفر عنصر الرضا لديها ام لم يتوفر(174)، لذلك كل التشريعات تخصص نصوص قانونية لحالات الاغتصاب، لكنها خالية من اي نص صريح حول ممارسة العلاقة الحميمة مع الزوجة كرها او ما يسمى بالاغتصاب الزوجي ما عدا قانون مناهضة العنف الاسري في الاقليم، فهل من المنطقي ان يعاقب رجل لممارسته حقه الشرعي في العلاقة الحميمة مع زوجته التي وافقت بارادتها و رضاها على الزواج منه و الذي تم توثيقه في عقد الزواج؟ فبوجود عنصر الرضا يتلاشى عنصر الاكراه، لكن ماذا عن الازواج الذين يتعسفون في ممارسة هذا الحق لدرجة اكراه و تعنيف الزوجة للقيام بممارسة العلاقة الحميمة رغم عدم رغبتها؟ هل من الممكن ان يجد مشروع مسودة القانون اللبناني الذي نص على الاغتصاب الزوجي مكانه في قانون العقوبات مستقبلاً؟ ام ان التشريعات ستضل تتجاهل انتهاك الحقوق الجنسية للزوجة؟

من منظورنا الشخصي نؤيد مسودة مشروع القانون اللبناني و موقف المشرع في الاقليم و نأمل ان تؤخذ خطوات مماثلة له في التشريع العراقي من اجل الحفاظ على المؤسسة الاسرية و بالتالي الحفاظ على بنيان المجتمع و استقراره و ازدهاره.

(7)- راجع بهذا الخصوص د. عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1997، ص 66.

الفصل الثالث

حماية المرأة من ألاعتداءات الواقع عليها من قبل افراد ألاسرة

لا يختلف اثنان على مدى اهمية الاسرة في حياة الفرد و المجتمع، و اهمية دور الوالدين في اداء المسؤوليات الاسرية بالشكل الذي يوفر المناخ العائلي السليم و المناسب لكل فرد و ينمي فيهم حس الانتماء و الامان(175)، ان للاسرة تأثير كبير جداً في مراحل تكوين شخصية الفرد(176)، حيث يتعلم الافراد في المحيط الاسري السلوك و الامور العملية في مضمار الحيات على سبيل المثال المساعدة و محبة الاخرين(177) بحيث يكونوا افراداً ذات قدرة على اثبات وجودهم في المجتمع(178)، كذلك يتعلمون مباديء الدين و الاخلاق و اللغة(179) ، عليه تترتب على الاسرة القيام بالوظائف الاقتصادية و النفسية و التربوية من اجل ديمومة النسل و انشاء جيل يتأقلم مع مباديء المجتمع و الوضع الراهن فيه، و للاهمية الكبيرة التي تحظى بها الاسرة فقد اقرت العديد من التشريعات بنصوص قانونية توفر الحماية القانونية لأواصر الترابط الاسري، فاستناداً الى الدستور العراقي(180)، تقع على كاهل الدولة مسؤولية الحفاظ على المباديء و الاسس الاخلاقية و الدينية و كذلك الوطنية لنواة المجتمع المتمثل بالاسرة، و ذلك عن طريق توفير الحماية اللازمة لهم من اجل منع تعرض افرادها الى اي نوع من انواع الاعتداء و الانتهاك سواء داخل الاسرة او في المؤسسات المجتمعية كالمدارس و الدوائر الرسمية، لكن لسبب او لاخر قد تكون اقتصادية، طائفية، سياسية، ثقافية و تحديداً في الوقت الذي يفتقر فيه التشريع العراقي الى قانون مناهضة العنف الاسري(181) باتت ظاهرة العنف داخل الاسرة من الظواهر الاكثر انتشاراً في المجتمع العراقي، الذي ان دل فانه يدل على الانحلال الكبير لاواصر الاسرة بسبب اضمحلال مباديء احترام الذات و احترام الاخر و الانحدار بالمستوى الثقافي بشكل عام . فالاسرة التي كانت تعتبر بمثابة بر الامان لافرادها اصبحت سبباً للانتحار او الهرب و

---

(1)- انظر ميسرة كايد طاهر، اساليب المعاملة الوالدية الاتفاق و الاختلاف كما يراها الابناء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، ، 1989، ص 64.

(2)- انظر محمود طنطاوي دنيا، اصول التربية، الكويت، 1981، ص 71.

(3)- انظر جعفر عبد الامير الياسين، اثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث، ط 1، بيروت، 1981، ص 17

(4)- انظر د. عدنان الدوري، اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الاجرامي، الكويت، 1976 ،ص 290.

(5)- انظر كلاً من عبد الحميد محمد الهاشمي، المرشد في علم النفس الاجتماعي، ط 2، دار الشروق ، جدة، 1989، ص 191 / نعيم الرفاعي، الصحة النفسية، دراسة في سيكولوجية التكيف، ط 7، مكة، 1987، ص397 / خيري خليل الجميلي، المدخل في الممارسات المهنية في مجال الاسرة و الطفولة، الاسكندرية، 1995، ص 47 / اسيا بنت علي راجح بركات، العلاقة بين اساليب المعاملة الوالدية و الاكتأب لدى بعض المراهقين و المراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية في الطائف، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة ام القرى في مكة المكرمة، 2000، ص 13.

(6)- راجع نص المادة رقم (29) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

(1)- كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يقتدي بتجربة الاقليم و يقنن قانون لمناهضة العنف الاسري و لا سيما الوضع في الكثير من الاسر العراقية بات كالقنبلة الموقوتة التي هي على اهب الاستعداد للانفجار و الحاق الضرر بالفرد بشكل خاص و بالمجتمع بشكل عام.

تفضيل الشارع و الخضوع و القبول لشروطها القاسية في العيش على ارصفتها بدلا من كنف الوالد الذي يتسبب في الاعتداء على الزوجة و الاطفال و انتهاك حقوقهم ، خاصة الاناث منهم.

لقد خصصنا الفصل الثالث من الدراسة لتناول قضية حماية المراة من الاعتداءات و الانتهاكات التي تتعرض لها من قبل افراد الاسرة، حيث القينا فيها الضوء على ثلاث مواضيع مهمة تمس المرأة من ناحية حقها في الزواج، فبحثنا في الجرائم المتعلقة بمسالة الزواج من ناحية اكراه المرأة على الزواج، ومنعها من حقها في الزواج ان ارادت ان تتزوج، و كذلك مسالة زواج القاصرات، و تطرقنا ايضاً الى الجرائم التي تتنافى مع الاخلاق كتحريض المرأة على ممارسة الدعارة و كذلك جريمة اغتصاب المحارم.

3.1 الجرائم المتعلقة بالزواج

ان نصوص الشريعة الاسلامية أُنزلت من اجل استقامة الحياة و بلوغ خمسة اهداف ضرورية، و هي المحافظة على الدين الحنيف و المال الحلال ونعمة العقل وحفظ النفس البشرية و ديمومة النسل الادمي(182)، قال تعالى في كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(183)، من اجل ديمومة الحياة خلق الله سبحانه و تعالى الذكر و الانثى ، ومن اجل ابتعادهم عن العلاقات المحرمة حدد الشرع الشروط و بيّن الاحكام لجعل تلك العلاقة المقدسة في اطار الحلال.

فالزواج يعتبر من اقدس العلاقات على وجه الارض التي تربط الرجل و المرأة و يتم على اساسها بناء هيكلية الاسرة و بالتالي بناء المجتمع. للاهمية البالغة لهذه العلاقة خصصت التشريعات الوضعية احكام و ضوابط و نصوص واضحة لبيان شروط قيام اركان العلاقة الزوجية بعقد الزواج بالشكل الصحيح الغير مخالف للقانون. من اهم هذه الاركان هو توفر الايجاب والقبول و اتحاد المجلس(184) و الرضا(185)، اي

---

(1)- انظر ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دار عثمان بن عفان ، السعودية، 1997، ص 18.

(2)- القران الكريم، سورة الحجرات، الاية رقم (13).

(3)- يكون الايجاب و القبول بتلفظ العبارة المخصصة بالشكل المسموع، في حال كون احد الاطراف من ذوات الاحتياجات الخاصة كأن يكون احد الاطراف غير قادر على الكلام عندها يعتد بلغة الاشارة او استخدام الكتابة او اي وسيلة تبين بشكل واضح و مفهوم عن الايجاب و القبول، لمعلومات اوفر بهذا الخصوص انظر خلود بدر الزمانان، شروط عقد النكاح في الفقه الاسلامي و اختيارات قانون الاحوال الشخصية الكويتي ، الشارقة، بدون تاريخ نشر، ص 1447-1450.

(4)- راجع نص المادة رقم (7) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959.

توفر الاهلية و الارادة الصريحة للطرفين و تحقق ركن الرضا(186) و ارتباط الايجاب مع القبول(187)، ففي حال عدم توافق الايجاب مع القبول و عدم تحقق الرضا عندها تكون الارادة معيوبة و يكون الشخص قد أُكره على الفعل فلا يعتد به قانوناً(188) ، و في هذه الحالة لا يمكننا التحدث عن القبول الشرعي للزواج لاننا نكون بصدد الاكراه على الزواج.

3.1.1 ألاكراه على الزواج

حينما يكون احد الاطراف في عقد الزواج غير كامل الاهلية، اي انه او انها لم تكمل عامها الثامن عشر(189) بمعنى غير معتد برضاه قانوناً و عقده غير نافذ(190) ، عليه ان تم التزويج سواء من طرف الاقارب او غير الاقارب فلا يعتد قانونا بعقد الزواج ان لم يكن قد دخل الزوج بزوجته استناداً الى العقد الذي تم بالاكراه، اما لو كان قد دخل بها عندها يكون العقد بحكم الصحيح، و قد اقر القانون بحق التفريق للطرف الذي تم تزويجه بالاكراه خارج حدود المحكمة و هذه حالة استثناء بسبب تحقق واقعة الدخول بالزوجة(191)، لكن الاصل في اي عقد ابرم بالاكراه سواء بالاكراه المادي او المعنوي يعتبر غير نافذ اي بحكم الباطل(192)، فان كان المُكره على الزواج من الاقارب بالدرجة الاولى فجريمته تعتبر جنحة و يعاقب بالسجن لثلاث سنوات او بالغرامة، اما لو كان المُكره من الغرباء فجريمته بحكم الجناية و يعاقب بالسجن عشر سنوات كأقصى حد و بثلاث سنوات كأقل حد(193). فالاكراه على الزواج تم اعتباره جريمة بحكم القانون، و من اجل تحقق الاكراه فلابد من تحقق الفعل الذي من خلاله تم اجبار احد طرفي عقد الزواج او كلا الطرفين على قبول هذا

---

(1)- انظر كلا من د. عبد المجيد حكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، طبع في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 1980، ص 19 / ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة ، ط 1، ج 2، دار عثمان بن عفان ، السعودية، 1997، ص 18.

(2)- المادة رقم (6) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959/ المادة رقم (6) و (7) من قانون الاحوال الشخصي الاردني رقم (15) لسنة 2019/ المواد رقم (5،6،7) من قانون الاحوال الشخصي السوري رقم (59) لسنة 1953 المعدل لغاية عام 2020.
(3)- راجع نص المادة رقم (1/112) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(1)- راجع المادة (السابعة) و (الثامنة) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959، الذي ينص على انه من صلاحية القاضي تزويج من كان يعاني من مرض عقلي شريطة وجود تقرير طبي يثبت انه بزواجه لا يشكل ضرر بمصلحة المجتمع بل بالعكس تتحق له مصلحة شريطة تصريح الطرف الاخر بالقبول، كذلك للقاضي الصلاحية في تزويج من بلغ من العمر الخامسة عشرة و تبين ان كفائته الجسدية مساعدة للزواج و ذلك بموافقة الولي، لكن لو لم يبدي الولي موافقته خلال المهلة الزمنية التي بينها القاضي، عندها للقاضي ان يرخص للمعني بالزواج./ كذلك راجع نص المادة رقم (10) من قانون الاحوال الشخصي الاردني رقم (15) لسنة 2019 .
(2)- راجع نص المادة رقم (115) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

(3)- راجع نص الفقرة رقم (4) من المادة رقم (40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
(4)- راجع نص المادة رقم (115) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
(1)- راجع نص الفقرة رقم (2) من المادة (التاسعة) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة1959. راجع نص المادة رقم (115) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

الزواج رغم ارادتهم، كذلك لا بد من تحقق الفعل بوجود القصد الجنائي، بمعنى وجود ارادة للجاني للقيام باكراه احد الطرفين او كلا الطرفين على الزواج، ولا بد ان يكون هذا العقد الذي أُكره الطرفان على ابرامه قد تم خارج اسوار المحكمة(194). وقد اقرت محكمة التمييز بوجوب فسخ و ابطال عقد الزواج الذي تم دون رضا الفتاة القاص(195)، و كذلك اقرت ببطلان عقد الزواج الذي يتنافى مع مصلحة القاصر(196)، و في قرار اخر اصدرت المحكمة الحكم بالتفريق نظراً ان المدعية لم تكن قد بلغت سن الثامنة عشر وقت عقد الزواج و قد تم الزواج دون موافقة القاضي و كان عقد الزواج قد تم خارج حدود المحكمة(197).

وقد اقر المشرع الاردني بفساد عقد الزواج الذي تم بالاكراه ، و الاثار القانونية التي تترتب على هكذا نوع من العقود تعتمد على تحقق الدخول بالزوجة من عدمه، فان كانت الزوجة غير مدخول بها فالعقد لا يترتب عليه اي اثر قانوني لفساده، اما لو تحقق واقعة الدخول عندها تترتب عليه الاثار القانونية من حيث المهر، العدة، النسب، و لا تترتب عليه الاثار القانونية من ناحية الارث و النفقة(198)، كذلك في التشريع اللبناني قد ورت نصوص مشابهة في الفصل الاول في قانون حقوق العائلة حيث اعتبر النكاح بالاكراه في حكم الفاسد(199) ، كذلك اقر المشرع السوري ببطلان عقد الزواج ان لم تتوفر احد شروطه و بالتالي لا يترتب عليه الاثار القانونية التي تترتب لعقد الزواج الصحيح حتى لو تحققت واقعة الدخول بالزوجة، و يستثنى من هذه الحالة عدم علم العاقد ببطلان العقد او بسبب البطلان عندها يكون العقد فاسد و من اجل ترتب الاثار القانونية عليه لابد ان يكون الزوج قد دخل بزوجته فتترتب الاثار القانونية من ناحية المهر، النسب، العدة، نفقة العدة، حرمة المصاهرة، و ان كانت الزوجة لا تعلم بفساد العقد فيترتب لها النفقة الزوجية ايضاً، و لا

---

(2)- انظر تافكة عباس البستاني، المصدر السابق، ص 39.

(3)- ينص القرار على انه (اذا كان والد المدعية قد اجبر على زواجها عندما كانت قاصر فعلى المحكمة ان تحكم بفسخ و ابطال عقد الزواج المذكور) ، رقم القرار: 1088/ شخصية/976، تاريخ القرار:1976/7/22، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث، السنة السابعة، 1976، نقلاً عن تافكة عباس البستاني، المصدر السابق ، ص 39.

(4)- ينص القرار على انه (يكون عقد الزواج الذي يبرمه الولي المجبر ولاية على القاصر باطلاً اذا لم تتحقق فيهمصلحة القاصرو تمسك هو ببطلانه)، رقم القرار:1094/ شخصية/ 1976، تاريخ القرار:1976/7/22، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث،السنة السابعة، 1976، نقلاً عن تافكة عباس البستاني، المصدر السابق ، ص 39 .

(5)- ينص القرار على انه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للشرع و القانون لان الزوجة لم تستعمل حق الخيار خلال الفترة الشرعية عليه قرر تصديق الحكم المميز و رد الاعتراضات التمييزية و صدر القرار بالاتفاق في 2010/8/15) رقم القرار:433/شخصية/2010، تاريخ القرار: 2010/8/15 ، انظر القاضي جاسم جزاء جافر، المبايء القانونية في قسم الاحوال الشخصية لمحكمة التمييز في اقليم الشمال 2000- 2011، السليمانية، 2018، ص228

(1)-راجع نص الفقرة (ز) من المادة رقم (31) و كذلك المادة رقم (34) من قانون الاحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019

(2)- راجع نص المادة رقم (57) من قسم المناكحات من قانون حقوق العائلة اللبناني رقم (0) لسنة 1917 المنشور في الجريدة الرسمية عدد:1، تأريخ النشر 1900/1/1، صفحة 0 . متن القانون متاح على العنوان الالكتروني التالي
الجامعة اللبنانية ، مركز المعلوماتية القانونية
http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195
تاريخ اخر دخول للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 16:08

يترتب على هذا العقد الفاسد اي اثر قانوني من ناحية الارث(200). ايضاً تطرق المشرع الكويتي الى ان الزواج يكون باطل في حال وجود خلل في اسلوب صياغة عقد الزواج او في العاقد من ناحية الاهلية، في حال ثبوت البطلان لا تترتب اي اثر قانوني للزواج، و في حال عدم صحة الزواج يكون بحكم الفاسد و لا يترتب عليه الاثار القانونية، لكن في حالة تحقق واقعة الدخول عندها يترتب عليه الاثار القانونية من ناحية المهر الاقل من المسمى، النسب، العدة، و حرمة المصاهرة(201)، و في التشريع المغربي يكون الزواج فاسداً اذا اختلت احد شروطه و يكون باطلاً اذا انتفت فيه احد الاركان لقيام العقد الصحيح النافذ من ايجاب و قبول و يترتب عليه الاثار القانونية في ثبوت النسب و حرمة المصاهرة اذا ترتب عليه حسن النية، و كذلك الصداق و الاستبراء(202).

من وجهة نظر الباحث، نصوب كون المشرع اقر ببطلان عقد الزواج الذي تم بالاكراه و واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون من اجل حماية حقوق القاصر، الا اننا نأخذ على المشرع تراخيه في فرض العقوبة التي لا تتناسب مع حجم الفعل ، ففي طرف لدينا قاصر مسلوب الحق و الحرية في مسالة الزواج التي تعتبر البذرة الاساسية في بناء العائلة، و في طرف اخر لدينا المُكره على اتمام هذا الزواج دون رضا و قبول القاصر الذي ان ثبت فعله فيعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن الثلاث سنوات او بالغرامة، كان الاجدر بالمشرع ان يشدد العقوبة سواء عقوبة الحبس او الغرامة بما يتناسب مع فضاعة الفعل كي يكون رادع فعلي لقيام هذه الظاهرة، و ان يجعل العقوبتين معا اي ان يعاقب الفاعل بالحبس و بالغرامة في نفس الوقت مع الاخذ بنظر الاعتبار فرق قيمة العملة، فليس هناك اخف من دفع الغرامة المالية البسيطة.

3.1.2 المنع من الزواج

قال تعالى في كتابه الكريم(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَاب)(203)، لقد حث الدين الاسلامي الحنيف على الزواج لما فيه من حفظ للنفس من الوقوع في الرذيلة و ديمومة للنسل البشري، و قد قدس رابطة الزواج و شبهها بالميثاق الغليظ قال تعالى (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)(204)، فالزواج حق اقرته

---

(3)- راجع نصوص المادة رقم (50) و (51) من قانون الاحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1953 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2019.
(1)- راجع نص المواد (47 ،48، 49، 50، 51) قانون الاحوال الشخصي الكويتي رقم (51) لسنة 1984.
(2)- راجع نصوص المواد (10، 58،57، 59، 60، 63) من مدونة الاسرة المغربي رقم (70.03) لسنة 2004.
(1)- القرأن الكريم ، سورة الرعد، الاية رقم (38).
(2)- القرأن الكريم ، سورة النساء، الاية رقم (21).

الشرائع السماوية و القوانين الوضعية ، و بينت شروطه و احكامه. فلكل شخص سواء كان ذكر ام انثى حق التمتع بحرية اختيار شريك الحياة فهما اساس تكون الاسرة، و لابد ان يكون هذا الحق محمياً من قبل القانون من اجل الحفاظ على مصلحة الفرد و المجتمع(205). ان واقعة المنع من الزواج حالها حال الاكراه على الزواج، تعتبر نوع من انواع الاعتداء على المرأة و انتهاك لحقها في حرية الاختيار بالزواج من الشخص الذي ترغب بالارتباط به شرعاً و قانوناً. فالمنع من الزواج واقعة تم تجريمها بالنصوص القانونية، حيث يتم معاقبة الشخص الذي منع المرأة من حقها في الزواج، ان كان الشخص المانع للزواج من الاقارب، بالحبس ثلاث سنوات و بالغرامة او باحدى العقوبتين ، و ان لم يكن من الاقارب فيسجن لمدة ثلاث سنوات كحد ادنى و عشر سنوات كحد اقصى(206)، هذا في حال كون الشخص الذي تم منع المرأة من الزواج به مؤهل للزواج ويتحمل عبء انشاء الاسرة، بخلافه فالمنع من الزواج لا تعتبر جريمة بل هو تصرف صحيح قد تم بهدف حماية مصلحة المراة(207).

من اجل إحقاق العقوبة القانونية بالشخص المانع للزواج لابد من تحقق فعل المنع من الزواج مع النتيجة الذي هو عدم الزواج، و ان يتوفر القصد الجنائي عند الشخص المانع ، و ان يكون الشخص الذي تم منع المرأة من الارتباط به برابطة الزواج قد اتم الثامنة عشر من عمره، اما ان كان قد بلغ الخامسة عشر عندها لابد من توفر اذن القاضي لاتمام الزواج، و ان يكون عاقلاً، اما لو كان الشخص مصاب بمرض عقلي عندها يتطلب الامر اولا تقريراً طبياً بكون ارتباطه بالزواج لن يترتب عليه اضرار تمس المجتمع و ثانياً القبول الصريح للزواج من قبل طرف الاخر(208).

من وجهة نظرنا المتواضع نصوب ما جاء به المشرع من عقوبة للشخص الذي يمنع شخصاً اكمل السن القانوني و يتمتع بالقدرة العقلية السليمة على التفكير و اتخاذ قرار الزواج من شخص كفوء صاحب اخلاق و سمعة جيدة و له القدرة على تحمل مسؤولية تكوين عائلة، فالمنع في هذه الحالة فيها تعسف و اجحاف، لكن في حالات اخرى عندما يكون الزواج فيه ضرر عندها يجب ان يتسم القانون بنوع من المرونة في حال ثبوت

---

(3)- انظر د. رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالاسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، 1988، ص 113.

(4)- راجع نص المادة (التاسعة) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 19594

(1)- انظر تافكة عباس البستاني، المصدر السابق، ص 41.

(2)- راجع نصوص المادة (السابعة) و (الثامنة) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959./ كذلك راجع نص المادة رقم (24) من قانون الاحوال الشخصي الكويتي المعدل بالقوانين رقم (61) لسنة 1996 و (29) لسنة 2004 و (66) لسنة 2007./ نص المادة رقم (12) من قانون الاحوال الشخصي الاردني رقم (36) لسنة 2010.

عقلانية المنع من الزواج، كأن يكون الطرف الاخر غير جدير بالثقة و سيء الصيت و السمعة و ليس بمقدوره تحمل مسؤولية الزواج و رعاية العائلة و تربية الاطفال .

3.1.3 تزويج القاصرة

لطالما كان موضوع تزويج القاصرة او زواج الاطفال او زواج الصغيرات محل نقاش و جدال بين التيار الديني الذي يتخذ الدين ذريعة من اجل الوصول لغايات شخصية تحت غطاء قيم ثقافية و عادات و تقاليد متوارثة أُنسبت اليها صفة التعليمات الدينية المرتدية رداء القدسية، و بين التيار الحقوقي المطالب بحماية حقوق الطفل و الذي يسعى جاهداً لاعتبار هذه الظاهرة جريمة بحق الاطفال، على اعتبار ان الزواج بهذه الطريقة ليست الا اغتصاب لحقوق الاطفال و انتهاك لطفولتهم البريئة و التي تترتب عليها نتائج سلبية كثيرة على الصعيد النفسي و الاجتماعي و الصحي و التعليمي ، فأين التكافوء بين زوج خمسيني او ستيني او سبعيني في اواخر العمر و بين و زوجة لم تبلغ سن الرشد في مقتبل العمر؟ و هل هذا الزواج يتلائم مع القيم الانسانية و الاخلاقية و الاجتماعية؟

للاسف تكون الفتاة ضحية بسبب التفاوت في طبقات المجتمع من الناحية الاقتصادية الذي يدفع بالكثير من العوائل الفقيرة الى تزويج بناتهن للتخلص من عبء مصرفهن المادي، و بات تزويج القاصرة من وجهة نظر اغلب المجتمعات العربية تأخذ طابع العرف و العادة فتهمش على ضوئها حقوق الفتاة في التعليم الاكاديمي و حريتها في الاختيار، لقد تنامت هذه الظاهرة و انتشرت و عادت الى الواجهة على نطاق واسع لا سيما في القرى و الارياف، و اصبحت مواضيع يتم تداولها على منصات التواصل الاجتماعي، و تتناولها الافلام و المسلسلات من اجل ابراز اضرارها الوخيمة التي تقع بالدرجة الاولى على الطفلة المغتصب حقها في ان تحرم من ان تعيش عمر الطفولة، و بالدرجة الثانية على المجتمع الذي اصبح فيه عدد المطلقات يزداد بشكل كبير يوماً عن يوم بسبب عدم قدرة الامهات اللاتي هن لا زلن في مقتبل العمر و يفتقرن الى الخبرة الحياتية على تحمل مسؤولية البيت و تربية الاطفال، فكيف لاطفال ان يتحملوا مسؤولية رعاية اطفال؟؟ فالزواج في هذه الحالة يكون نقمة اكثر من كونها نعمة لانها تشكل احد اهم اسباب التفكك الاسري.

رغم ان التشريعات اتفقت على ان القاصر هو كل من لم يبلغ سن الرشد، اي لم تكتمل اهليته(209)، الاهلية التي هي شيء اساسي لقيام عقد الزواج، الا ان القانون ليس بالبريء من هذا الاعتداء الذي يقع على الانثى في وجود هذا النوع من الزواج و اتساع نطاق انتشاره، فالامر لا يقتصر فقط بالعرف الدارج في المجتمع و انما الثغرات القانونية المتمثلة ببعض النصوص التي تتيح و تجيز زواج القاصرات بشكل او بأخر تلعب دورا خطيرا في منح الشكل الشرعي لهذا الفعل الذي يعتبر بالاصل جريمة بحق الفتاة القاصر التي لم تبلغ سن الرشد و تفتقر الى الاهلية القانونية.

ففي التشريع العراقي رغم ان المشرع اشترط لقيام عقد الزواج ان يكون الطرفان ذات اهلية تامة و بالغي السن القانوني المتمثل بأتمام الثامنة عشر(210)، الا انه و في نفس القانون قد اباح زواج القاصرات اللاتي لم يبلغن الثامنة العشر، فقد افادت الفقرتين الاولى و الثانية من المادة الثامنة الى جواز تزويج القاصر البالغ من العمر خمسة عشر سنة (اي انها او انه قاصر لا يتمتع بالاهلية) و ذلك باذن ممنوح من قبل القاضي(211). كذلك

فعل المشرع الكويتي الذي اجاز بشكل او باخر مسالة زواج القاصرات و القاصرين حينما نص على جواز تصديق و توثيق عقد الزواج ان كانت الفتاة تبلغ من العمر الخامسة عشر و الفتى السابعة عشر(212) اي ان كلاهما لم يبلغا سن الرشد قانوناً.

ايضاً سار المشرع الاردني على نفس الخطى من حيث توثيق و تصديق عقد الزواج للقاصر التي بلغت الخامسة عشر من عمرها و القاصر الذي بلغ السابعة عشر من عمره، وقد اقر في حالات خاصة بمشروعية زواج القاصر التي تبلغ من العمر خمس عشرة سنة او ستة عشر و ذلك بعد موافقة قاضي القضاة استنادا الى التعليمات الخاصة التي تبين المصلحة التي تطلبها قبول هذا الامر(213)، رغم ان المشرع الاردني قد تطرق الى مسالة تأثير فارق العمر بين الرجل و المرأة في نص المادة رقم (11) الذي اشار الى حالة عدم اجراء

---

(1)– راجع المادة رقم (3) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 المعدل/ الفقرة (1) من المادة (السابعة) من قانون الاحوال الشخصي العراقي رقم (188) لسنة 1959/المادة رقم (209) من مدونة الاسرة المغربي رقم (70.03) لسنة 2004/ المادة رقم (10) الفقرة (أ) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15) لسنة 2019 / مادة رقم (16) من قانون الاحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1953، المعدل بالقانون رقم (20) لسنة2019 .

(2)- راجع نص الفقرة رقم (1) من المادة (السابعة) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
(3)- راجع نص المادة (الثامنة) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
(1)- راجع نص المادة رقم (26) من قانون الاحوال الشخصي الكويتي رقم (51) لسنة 1984.
(2)- راجع نص الفقرة (أ) المادة رقم (10) و المادة رقم (18) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15) لسنة 2019.

عقد الزواج ان كان الرجل اكبر عمرا من المرأة بعشرين سنة، الا انه عاد و في نفس المادة اباح ذلك ان كانت المرأة راضية به، لقد تجاهل المشرع بيان بكم تصغر المرأة عن الرجل قبل ان يأخذ بنظر الاعتبار اختيارها و رضاها. و قد اشار المشرع الاردني الى مسالة الكفائة في الزواج ، حيث ركز القانون على ان الرجل يجب ان يكون كفوء للمرأة من ناحية التدين و كذلك القدرة المالية(214)، و اغفل الجانب الاهم و هو الكفائة العمرية، ما قيمة المال ان كان هو ستيني و هي في السادسة عشر فقط؟ اين توافق الكفائة هنا؟

و اقر المشرع السوري على انه للقاضي، في حال وجود موافقة الولي، ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر ان تبين انهما على معرفة بالزواج و مسؤولياته(215)، و قد اشار ايضا الى حالة عدم التناسب السني الذي ان تحقق فللقاضي الصلاحية في عدم منح اذن الزواج(216)، لكنه لم يبين الفارق العمري كما فعل المشرع الاردني.

من وجهة نظر الباحث ان هكذا نوع من الزواج ليس الا اغتصاب للطفولة ، اغتصاب بأوراق رسمية و تحت نظر و حماية القانون، يجدر بالتشريعات ان تجرم هذا الفعل لما فيه من انتهاك لحرمة الطفل او الطفلة، فهم لم يبلغوا مرحلة النضج العقلي و الجسدي لتحمل اثقال الحياة الزوجية و ليس لهم من الخبرة الحياتية ما يكفي لتحمل صعاب الحياة الزوجية، ان هذا الزواج يأتي بطائلة المشاكل على المستوى الشخصي و الاسري و الاقتصادي و الاجتماعي، ناهيك عن التأثير السلبي لهذا الزواج على الجانب النفسي للقاصر.

3.2 الجرائم المخلة بألاخلاق

تطرق المشرع العراقي على مسائل الاعتناء بالاسرة و نص على القوانين و الاحكام التي تهدف الى حماية الاواصر الاسرية و حقوق افرادها من الانتهاك، و رغم افتقار التشريع العراقي الى قانون واضح و صريح يندد بالعنف الاسري الا ان المشرع قام بتقنين نصوص من اجل حماية الاسرة على سبيل المثال النصوص التي وردت في قانون العقوبات بشأن تجريم الاعتداءات و توفير الحماية القانونية للاسرة، و كذلك الاحكام الواردة في قانون الاحوال الشخصية لتنظيم امور الزواج و الطلاق و الميراث و النفقة ...الى ما ذلك من تفاصيل تخص و تمس حياة افراد الاسرة بهدف ضمان الاستقرار الاسري و بالنتيجة ضمان استقرار المجتمع.

---

(3)- راجع نص الفقرة (أ) من المادة رقم (21) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15) لسنة 2019.
(1)- راجع نص المادة رقم (1،2/18) من قانون الاحوال الشخصي السوري رقم (59) لسنة 1959، المعدل لغاية عام 2020.
(2)- راجع نص المادة رقم (19) من قانون الاحوال الشخصي السوري رقم (59) لسنة 1959، المعدل لغاية عام 2020

و لاهمية الموضوع فقد خصصنا هذا الجزء من الدراسة للخوض في تفاصيل الامور التي تمس الاسرة من الناحية القانونية، و تم القاء الضوء على جريمة في غاية الخطورة تهدد الكثير من النساء الا و هي جريمة التحريض على الدعارة، هذه الجريمة التي اثارها السلبية لا تمس فقط جزء من المجتمع و انما تمس كيان المجتمع في صلبها، و تطرقنا ايضاً لجريمة اغتصاب المحارم، من ناحية قيامها و تأثيرها و جزائها القانوني في التشريع العراقي و البعض من التشريعات العربية الاخرى.

3.2.1 جريمة التحريض على الدعارة

قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)(217)، تدل هذه الاية الكريمة الى المكانة العالية التي اعطاها خالق الكون للانسان، رغم هذا يتعرض الانسان الى كافة انواع الانتهاك و بات كالسلعة المعروضة للبيع للاتجار بجسده للاغراض الدونية كالدعارة(218) مقابل حفنة من المال.

عرفت الدعارة بكونها اقدم مهنة تم ممارستها على مر العصور، و كانت تمارس على نطاق واسع ، و اتسع هذا النطاق و انتشر بشكل اكثر بالتزامن مع الانفتاح الذي رافق التطور التكنولوجي و التي يسرت للكثير ممارسة هذه المهنة المشينة بسهولة(219)، تعتبر ممارسة الدعارة فعل مخالف للقانون في الكثير من الدول و ان اجازتها البعض من الدول الغربية(220) و اضافت عليها صورة الشريعة الا انها في اغلب الدول العربية(221) جريمة يعاقب عليه القانون، فكيف تتصدى التشريعات لهذه الافة التي ما بات ممارسوها ينتظرون حلول الظلام لممارستها بالخفاء سراً، بل اصبحت تمارس بالعلانية و تشكل خطر كبير على الفرد و المجتمع.

تناول المشرع العراقي جرائم الدعارة في قانون مكافحة البغاء الذي ورد فيه احكام بشأن من تمارس الدعارة، حيث يتم اعادة تأهيل من ثبت انها ممارسة للدعارة، بوضعها في دور الاصلاح لمدة تتراوح مابين

---

(1)- القرأن الكريم ، سورة الاسراء، الاية رقم (70)

(2)- كلمة الدعارة هي اسم ، و هي فاعل و مصدرها دَعَرَ، و تعني الفسق و الفجور اي بمعنى ان يمارس الشخص البغاء في مقابل النقود، و بيت الدعارة هو المكان الذي يتم فيه ممارسة الفجور معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، المعلومة متاحة على الموقع الالكتروني التالي https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/دعارة
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 20:05

(1)- ماريان مفرج، بدنا هوا مش هوى، مقالة منشورة في مجلة المشرق الرقمية، مجلة الكترونية تصدر مرتين في السنة عن دار المشرق، العدد السادس، حزيران 2015.

(2)- ان ممارسة البغاء في بعض من الدول يعتبر امر مشروع يتم تنظيمه ببنود و احكام قانونية شأنها شأن اي مهنة اخرى على سبيل المثال و ليس الحصر هولندا،النمسا، ايطاليا، الدنمارك، اليونان، بلجيكا، المانيا، فرنسا، اسبانيا، تايلاند .

(3)- تعتبر تونس الدولة العربية الوحيدة من من حيث ممارسة الدعارة ، فممارسة البغاء في تونس لا يشكل امر مخالف للقانون. انظر لوائح البغاء والدعارة التي أدخلت من قبل وزارة الداخلية في المرسوم الصادر في 30 أبريل 1942، المعلومة متاحة على الموقع الالكتروني التالي https://ar.wikipedia.org/wiki/الدعارة_في_تونس#
تأريخ اخر زيارة للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 20:57

الثلاث اشهر الى السنتين، و اما من يحرض على الدعارة سواء بالخداع او بالاكراه و بالتهديد و استخدام القوة فيعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات ان كانت الضحية قد بلغت سن الرشد، و تشدد العقوبة لتصل الى خمسة عشر سنة ان كانت الضحية قاصر اي لم تبلغ سن الرشد و تحكم المحكمة بتعويض الضحية(222).ان الدعارة او البغاء و صناعة الجنس تعتبر نوع من انواع الاتجار بالانسان، فألقى المشرع العراقي الضوء على هذا الموضوع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فاستناداً الى نصوصها يعتبر الاتجار بالبشر جريمة لان فاعلها يستخدم القوة و التهديد و الاختطاف او استخدام السلطة من اجل بيع و استرقاق و الاستغلال الجنسي(223) و جبر الضحية على القيام بعمل مشين كالبغاء(224)، و كل من يثبت قصده الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر يعاقب بالسجن المؤقت و بغرامة مالية تبلغ قدرها كحد ادنى خمسة ملايين و كحد اعلى عشرة ملايين دينار عراقي، و تشدد العقوبة لتصل الى السجن لمدة خمسة عشر سنة و بالغرامة المالية و التي تبلغ قدرها عشرة ملايين دينار في حال لجوء الجاني الى استخدام القوة و الاكراه و الابتزاز و الاحتيال و التغرير و تقديمه الرشوة الى من يسهل له فعله من اصحاب السلطة، و تشدد العقوبة اكثر لتصل الى السجن المؤبد و بغرامة مالية تتراوح بين خمسة عشر مليون و خمس و عشرون مليون دينار اذا كانت الضحية لم تصل للسن القانوني اي اقل من ثمانية عشر سنة او اذا كانت الضحية انثى و هي من ذوات الاحتياجات الخاصة، او تم ارتكاب الجريمة من طرف جماعة منظمة بمعنى انها متمرسة في الاجرام، او تحققت واقعة الاختطاف او التعذيب اثناء ارتكاب الجريمة، او اذا كان الجاني من اصول او فروع او الولي او زوج الضحية ، او تضرر المجنى عليه من الناحية الصحية بمرض لا علاج له و لن يتم شفائه منه او اذا اصيب بعاهة مستديمة، او اذا كان المجنى عليه موظف في احد دوائر الدولة الرسمية و كذلك اذا ثبت استغلال المناصب لتحقق هذه الجريمة، و تشدد العقوبة الى اقصى حد و هو الاعدام اذا تسبب الجاني بموته، و لا يعتد بتاتاً بموافقة المجى عليه على هذه الجريمة(225)، و قد تطرق المشرع العراقي في احكام قانون العقوبات الى عقوبة الحبس لكل من حرض القاصر على الفجور اي الدعارة، و في حال كون الجاني من اقارب الضحية او ممن تولى تربية الضحية او صاحب سلطة عليها او كونه خادم عندها او عند اقاربها او من تولى تربيتها

---

(4)- راجع نص المادة رقم (4) و المادة رقم (5) من قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988.
(1)- اعتبر الاستغلال الجنسي بهدف ممارسة البغاء جريمة يعاقب من يقوم بها هو و شركائه بالسجن لمدة سبع سنوات استناداً الى نص المادة رقم (3) في قانون قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988، و قد تم تشديد العقوبة لتصل الى الاعدام بقرار صادر من مجلس قيادة الثورة رقم (234) في 2001/10/30، المنشور بالوقائع العراقية رقم (3903) في2001/11/5.
(2)- راجع نص المادة رقم (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012.
(1)- راجع نص المواد (5) و (6) و (8) و (10) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012.

او استغل الضحية في ممارسة الدعارة من اجل مكسبه المادي فتشدد العقوبة الى السجن لمدة عشر سنوات(226).

في التشريع المصري كل من يحرض على الفجور و الفعل الخادش للحياء يعاقب الحبس لمدة بين السنة الى الثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين المائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه، و كل من يروج له يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع غرامة مالية تقدر بمائة جنيه(227)، و يعاقب بالحبس لمدة ثلاث اشهر لكل من حرض بالاشارة او بالقول على البغاء في الطريق عام و تشدد العقوبة لتصل الى الحبس لمدة سنة مع غرامة مالية تتراوح بين خمسمائة جنيه الى ثلاثة الاف جنيه في حال عودة الجاني للمارسة الفعل مرة اخرى و ذلك خلال سنة من تأريخ الحكم النهائي الذي صدر بحقه في الجريمة الاولى(228)، و كذلك نص قانون العقوبات المصري على فرض عقوبة الحبس لمدة سنتين و بغرامة مالية يتراوح قدرها ما بين خمسة الاف جنيه و عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص ينشر فيديو مخل بالاداب و خادشة للحياء على مواقع التواصل الاجتماعي(229).

في التشريع السوري تم تقنين العقوبة لجريمة التحريض على الدعارة، حيث يعاقب كل من يحرض او يساعد او يسهل على الفسق و الدعارة بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة وسبعين ليرة سورية إلى ستمئة ليرة(230)، و تشدد العقوبة من الثلث الى النصف و يتم مضاعفة الغرامة ايضاً في حال كون الجاني من اصول الضحية(231).

من وجهة نظر الباحث ان لهذه الجريمة خطورة كبيرة على الفرد و المجتمع، حيث ان الايذاء فيه لا يقع على الضحية فقط بل يتعداه ليشمل نشر الرذيلة و الفسق و الفجور في المجتمع بأكمله ، و احتقار الانسان و معاملته على انه سلعة و الاتجار بجسده لاغراض مشينة، مما يؤدي الى هدم أُسس و مباديء الاخلاق و القيم الانسانية في المجتمع و بالتالي تشكل تهديد لأمن و استقرار المجتمع ، بل اكثر من ذلك فكثيراً ما ينتج

---

(2)- راجع نص المادة رقم (13)، و المادة رقم (33)، والفقرة (ب) من المادة رقم (393) ،و المادة رقم (399) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

(3)- راجع نص المادة رقم (1) و (14) من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961.
(4)- راجع نص المادة رقم (269) مكرر من المرسوم القانوني رقم (11) لسنة 2011 الصادر من القوات المسلحة بتعديل بعض بنود قانون العقوبات.
(1)- راجع نص المادة رقم (178) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
(2)- راجع نص المادة رقم (509) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة1949 المدعل بالمرسوم التشريعي رقم (1) لسنة 2011.
(3)- راجع نص المواد (247)، (492)، (515) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة1949 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (1) لسنة 2011.

عن هذه الجريمة المتمثلة بالتحريض على الدعارة و الاتجار بالبشر ولادة اطفال يكونون بحكم اللقيط الذي يحمل معه وصمة العار و ينظر اليه بنظرة دونية منذ ولادته حتى وفاته رغم انه الضحية و ليس الجاني، ما ذنب ذلك الطفل الذي يولد و يلقى في كيس قمامة او في صندوق كارتوني على قارعة الطريق؟ على عكس البعض من التشريعات العربية التي لم تشدد في العقوبة المفروضة لهذه الجريمة فاننا نُشيد بدور المشرع العراقي لتشديده عقوبة هذه الجريمة و التي تصل الى حد الاعدام.

3.2.2 جريمة اغتصاب المحارم

ان صون حياة الفرد و المجتمع من الانحلال الاخلاقي من خلال توفير الحماية اللازمة للفرد سواء داخل العائلة او خارجها أي في المجتمع هي من اولويات الشريعة المحمدية لذلك تم تجريم واقعة الاعتداء على الانسان بانتهاك حرمة جسده و عرضه(232)، ان جريمة الاعتداء بالاغتصاب جريمة بشعة تقع على الحرية الشخصية للفرد و تزداد بشاعتها ان وقعت من اشخاص يفترض انهم مسؤولين عن حماية و صون العرض للضحية ألا و هم اقرب الناس كالاب و الاخ و العم و الخال و الابن(233)، لم يتم تعريف الاغتصاب في التشريعات، الا انه تم تعريفه من قبل شراح القانون، نختار منها الانسب الى بنود القانون، فقد تم تعريف الاغتصاب على انه "المعاشرة الجنسية بالاكراه على امرأة رغما عن ارادتها"(234)، تجرم واقعة الاغتصاب لانه يترتب عليها اثار سلبية بالغة في الضرر تقع على الضحية، فواقعة الاغتصاب تترك اثر اجتماعي و جسدي و نفسي مؤلم على الضحية و في الكثير من الاحيان عندما يتم الحمل بسبب الاغتصاب فتكون الضحية اماً لطفل غير مشروع لم ترغب يوما في، فتعاني الام و كذلك الطفل من نظرة المجتمع الدونية له (235).

من اجل ان نكون بصدد واقعة الاغتصاب لابد ان يكون الطرفين من جنسين مختلفين(236)، فمواقة الرجل للرجل يعتبر لواط و مواقعة المرأة للمرأة يعتبر سحاق وفي حال حدوث هاتين الواقعتين بين نفس الجنسين دون توفر عنصر الرضا عندها نكون بصدد جريمة هتك العرض و في حال تحقق واقعة اللواط و السحاق بالرضا اي بارادة الطرفين و بشكل علني عندها نكون بصدد الفعل الفاضح(237)، فواقعة الاغتصاب

---

(1)- انظر د. احمد عوض بلال ، د. فادية ابو شهبة، الابعاد القانونية و الاجتماعية لجريمة الاغتصاب، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، شعبة بحوث الجريمة و السياسة الجنائية، قسم المعاملة الجنائية، القاهرة، 2005، ص 1.
(2)- انظر د. محمد ممدوح صبري الطباخ، اوجه الاختلاف بين المرأة و الرجل في احكام الشريعة الاسلامية و القانون، القاهرة، 2009 ص 372.
(3)- انظر د. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالاداب العامة و العرض، المحلة الكبرى، مصر، 1998، ص 458.
(1)- انظر د. مجدي محمد السيد جمعة، العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على الاغتصاب و التحرش الجنسي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، المجلد رقم 23، العدد 89، الامارات ، 2014،ص 129.
(2)- انظر د. ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض و الحياء العام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 11.
(3)- انظر د. مجدي محمد السيد جمعة، المصدر السابق،ص 125.

تتحقق بمواقعة الرجل للمرأة بفعل غير مشروع رغم ارادتها غصبا و بتوفر القصد الجنائي لديه ، و قيامه بالفعل المخل بالحياء يعتبر قانوناً اعتداء على الحرية الجنسية(238)، ان تحقق عنصر الاكراه سواء كان مادي ام معنوي مهم جداً لتحقق واقعة الاغتصاب اي ان تكون الجريمة وقعت دون رضا المرأة(239)، يجدر الاشارة الى ان الاصل في تحقق هذه الجريمة هو انعدام الرضا من جانب المجنى عليها اي الضحية، الا ان هذه الجريمة تكون واقعة حتى لو توفر رضا المجنى عليها و ذلك في حال كونها قاصر اي التي لم تبلغ من العمر ما يعتد برضاها قانوناً(240) بمعنى لم تكمل الثامنة عشر من عمرها.

من وجهة نظر البعض ان الجاني في جريمة الاغتصاب هو الرجل فقط، بأعتبار ان واقعة ايلاج العضو الذكري في العضو الانثوي يتم من قبل الرجل و ليس المرأة(241)، و من وجهة نظر البعض الاخر فأن المرأة ايضاً قد يكون لها دور الفاعل الايجابي في هذه الجريمة على سبيل المثال ان تقع واقعة الايلاج بالمجنى عليها رغم ارادتها لكن بمساعدة امرأة اخرى بتقييد حريتها اثناء وقوع الجريمة(242)، و مما يجدر الاشارة اليه اننا لا نكون بصدد جريمة الاغتصاب ان لم تكن المجنى عليها على قيد الحياة اثناء الوطء بها من قبل الرجل، في حال عدم كونها على قيد الحياة عندها نكون بصدد جريمة انتهاك حرمة الموتى(243)، و ايضاً لا تتحقق واقعة الاغتصاب الا اذا كان الرجل قادر جسدياً و جنسياً على الايلاج و ان تكون الانثى خالية من العيب الخلقي الذي يجعل عملية الايلاج غير ممكنة وان هذه الجريمة تقع بغض النظر ان كانت الضحية عذراء ام لا(244)، و نكون بصدد الشروع في الاغتصاب ان لم تتحقق واقعة الايلاج(245).

بسبب استغلال البعض للاواصر الاسرية القريبة بشكل غير اخلاقي و بسبب خيانتهم للامانة المناطة اليهم بالحفاظ على افراد العائلة، تسول لهم نفوسهم الدنيئة ارتكاب جريمة السفاح التي من شأنها هدم اركان الاسرة، فعندما تتحقق واقعة الاغتصاب بين افراد الاسرة عندها نكون بصدد جريمة اغتصاب المحارم او زنا المحارم، ان هذه الجريمة تحدث في حال تحقق واقعة الوطء بين الاصول و الفروع في العائلة الواحدة، ويترتب عليه اثار سيئة جدا على الفرد في الاسرة و على المجتمع ايضاً. لذا تم تجريم هذه الواقعة لما فيها

---

(4)- انظر د. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، القاهرة، 2002، ص167.
(5)- انظر د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، القاهرة 2002، ص167.
(1)- انظر د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003، ص 15.
(2)- انظر د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص468.
(3)- انظر د. ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض و الحياء العام، المصدر السابق ، ص12.
(4)- انظر محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة، 2012، ص 268.
(5)- انظر د. مجدي محمد السيد جمعة، المصدر السابق، ص128-129 .
(6)- راجع نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

من نتائج سلبية من الناحية النفسية للضحية و من الناحية الاجتماعية و لا نغفل الناحية الجسدية و صحة الضحية(246).

ان جريمة اغتصاب المحارم لا تختلف كثيرا عن جريمة الزنا لان كلاهما تتضمنان تحقق الوطء اي قيام علاقة جنسية غير مشروعة، الفرق يكمن في مرتكب الواقعة حيث انه في اغتصاب المحارم تتحقق الجريمة بين الاصول و الفروع بتواجد عنصر الرضا، في حال انعدام هذا العنصر نكون بصدد جريمة الاغتصاب فقط (247).

تُجرم واقعة الاغتصاب في جميع التشريعات، و يقر المشرع بالعقوبة ضد المغتصب، ففي التشريع العراقي تعتبر هذه الواقعة من الجرائم التي تمس الاسرة، و قد تمت الاشارة اليها على انها من الجرائم التي تخل بالاخلاق و الاداب العامة، و اعتبرها من الجنايات، حيث يتم معاقبة المغتصب بعقوبة السجن لمدة خمسة عشر سنة، و تشدد العقوبة الى السجن المؤبد و الاعدام في حال توفرت الظروف المشددة للجريمة، كمواقعة من لم تبلغ الثامنة عشر، او تكون واقعة الاغتصاب سبب بوفاة الضحية، او ان كان الجاني المغتصب من اصول او فروع الضحية الى الدرجة الثالثة، او كان وليا او وصيا او قيما عليها ، او كان له سلطة عليها، او كان الجاني خادمها او خادم من تم ذكرهم، و في حال كون الضحية عذراء فيحكم لها بتعويض مناسب ، لكن في حال ان تزوج الجاني من الضحية عندها تتوقف الاجراءات المتخذة بحقه (248).

في التشريع الجزائري يعاقب المغتصب بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات كحد ادنى و عشر سنوات كحد اقصى، تشدد هذه العقوبة الى عشر سنوات كحد ادنى و عشرين سنة كحد اقصى في حال كون الضحية غير بالغة سن السادس عشر، و تشدد العقوبة الى السجن المؤبد في حال كون المغتصب من اصول الضحية(249).

في التشريع الاردني يتم معاقبة من ثبت قيامه بواقعة الاغتصاب ضد امرأة طبيعية كانت ام من ذوات الاحتياجات الخاصة بالسجن لمدة خمس سنوات مع الاشغال الشاقة كحد ادنى و تشدد لسبع سنوات كحد اقصى

---

(1)- انظر محمد المحمودي، حكايات مسكوت عنها زنا المحارم في العراق، المقالة متاحة على العنوان الالكتروني التالي https://raseef22.net/article/1079260-حكايات-مسكوت-عنها-زنا-المحارم-في-العراق
تأريخ أخر زيارة للموقع يوم الجمعة 2021/8/6 الساعة 21:15

(2)- انظر كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الاخلاق و الاداب العامة و الاسرة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 1994، ص 26.

(1)- راجع نصوص المواد (136)، (393)، (398) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. كذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم (488) لسنة 1978.

(2)- راجع نصوص المواد (335)، (336)، (337) من قانون العقوبات الجزائري رقم (156/66) لسنة 1966، المعدل بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

ان كانت الضحية لم تبلغ الخامسة عشر من عمرها،و في حال كون الضحية لم تبلغ الثانية عشر من عمرها يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن الخمس سنوات ، و ان كان المغتصب من اصول الضحية الشرعي او الغير شرعي و كانت الضحية ما بين الخامسة عشر و الثامنة عشر من عمرها فيعاقب المغتصب بالاشغال الشاقة المؤقتة(250).

في التشريع السوري يعاقب المغتصب بالسجن لمدة خمسة عشر سنة مع الاشغال الشاقة، و تشدد العقوبة الى واحد و عشرون سنة ان كانت الضحية لم تتم الخامسة عشر من عمرها، و في حال كون الضحية من ذوات الاحتياجات الخاصة فيعاقب المغتصب بالسجن لمدة سبع سنوات مع الاشغال الشاقة، و تشدد العقوبة الى خمسة عشر سنة ان كانت الضحية لم تبلغ الثانية عشر ، و يعاقب بالسجن لمدة تسع سنوات مع الاشغال الشاقة ان كان احد اصول الضحية بالشكل الشرعي او غير الشرعي في حال كون عمر الضحية تتراوح بين الخامسة عشر و الثامنة عشر(251).

في التشريع المصري يتم معاقبة مرتكب جريمة الاغتصاب بالاعدام ان لم تكن الضحية قد بلغت سن الرشد اي لم تتم عامها الثامن عشر او اذا كان المغتصب من اصول الضحية او متولين تربيتها او لهم سلطة عليها او يكون المغتصب خادم عندها او عند من تم ذكرهم، او تكون العقوبة بالسجن المؤبد اذا اجتمع حالة عمر الضحية في عدم بلوغ سن الثامنة عشر مع كون الجاني من اصولها(252).

نلاحظ على ما سبق ان جميع التشريعات تشدد عقوبة المغتصب عندما يكون احد أفراد الاسرة كأن يكون أباً او أخاً او ابناً او عماً او خالاً و علة التشديد في هذه الحالة ترجع الى خيانة الامانة المناطة لهم، فهم اقرب الناس للضحية و تقع على عاتقهم الحفاظ عليها، فهل من ماوى أكثر أماناً من كنف الاب الذي يفترض به ان يرعاها، و هل من ظهر تستند عليه و تشد به الازر في شدائدها كظهر اخيها، و هل من احد يكون بمثابة الوالد مثل عمها او خالها، انهم الاقربون الذين يفترض بهم حمايتها من غدر الاغراب و الزمن.

---

(1)- راجع نص المواد (292)،(293)،(294)،(295) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
(2)- راجع نص المواد (489)، (490)، (491)، (1/492) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949. المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (1) لسنة 2011.
(3)- راجع نص المادة رقم (267) و (268) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

الخاتمة

بحمده تعالى انتهينا من دراسة موضوع الحماية الجنائية للمرأة من ألاعتداءات الواقع عليها داخل ألاسرة ، و التي تعتبر من المواضيع بالغة الاهمية، لا سيما في الوقت الحاضر بعد الزيادة الملحوظة في حالات الاعتداء التي تتعرض لها المرأة سواء من القريب او الغريب، و الانتهاكات المجحفة التي تمس بابسط حقوقها و تحرم منها لأسباب مصدرها بالدرجة الاساس تكمن في تقديس ما يسمى بالعرف و العادات و التقاليد.

فبعد البحث و التقصي في التشريع العراقي عن الاحكام التي تناولت تجريم الاعتداءات التي من شأنها ان تمس حرية و حقوق المرأة و نوع الحماية الجنائية التي توفرها النصوص القانونية للمرأة من كافة اشكال الاعتداءات و الانتهاكات التي تتعرض لها داخل الاسرة، و مقارنة الوضع مع البعض من تشريعات الدول العربية ، توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج و التوصيات التي نتمنى ان تكون ذا فائدة لصناع القرار لمتابعة جهودهم الحثيثة من اجل تغيير واقع الحال المؤلم الى الافضل للمرأة بشكل عام و للمرأة العراقية بشكل خاص.

النتائج و الاستنتاجات و المقترحات و التوصيات التي اثمرت عن هذه الدراسة هي كالاتي:-

اولاً:- النتائج و الاستنتاجات

1) لطالما كانت المرأة في ضل الاحكام القديمة مسلوبه الحرية و منتهكة الحقوق على مر العصور ، فكانت بحكم الشيء كالسلعة او كالبهيمة الذي تباع و تشترى و حتى تقتل دون ان يعاقب الجاني لانه سيدها و يملكها و له حق التصرف بها كما يشاء، الى ان جائت الشريعة الاسلامية التي رفعت من شأن المرأة و اوصت بها خيراً و نصت على ما لهن من حقوق و ما عليهن من التزامات بالاخذ بنظر الاعتبار انها انسان و قد كرمها الرحمن، و تلتها الانظمة و التشريعات الوظيعة و المواثيق الدولية التي اشارت الى مبداء المساواة في الحقوق و الواجبات بين الرجل و المرأة دون تفريق بينهما بسبب الجنس، و اقرت بحقوق المرأة بالمشاركة السياسية الفعالة كالترشيح للانتخابات و حق التصويت.

2) تتعرض المرأة الى اشكال مختلفة من الاعتداءات و الانتهاكات و التجاوزات المادية كالضرب او المعنوية كالاهانة بالالفاظ البذية و السب و الشتم، و ذلك لاسباب قد تتعلق بالموروث الثقافي للمجتمع الذكوري او بسبب الثغرات القانونية في التشريع.

3) ان الاسرة هي العنصر الاساس في تكوين المجتمع، و ان تأمين استقرار المجتمع مرتبط بأستقرار الاسرة، و هذا بدوره مرتبط باستقرار العلاقات مابين الزوج و الزوجة و التي يفترض انها قائمة على الحب و الاحترام المتبادل و الرأفة و المودة، و كذلك علاقات الاصول و الفروع و الاقارب التي يفترض في اواصرها القوة و المتانة ، ان اي خلل في هذه المؤسسة الاجتماعية تؤثر سلباً على علاقات افرادها بعضهم ببعض و تؤدي الى تمزق هذه الاواصر و بالتالي ينجم عن هذا الامر هدم اركان نواة المجتمع المتمثل بالاسرة و هدم لكيان المرأة التي هي نصف المجتمع، و يترتب على هذا الخلل نتائج سلبية تقع بشكل خاص على المرأة و افراد العائلة و بشكل عام على المجتمع و تؤدي الى زعزعة الامن الداخلي للدولة، فتفكك الاسر تؤدي الى تشرد الاطفال و وقوعهم بيد من يستغلونهم اشد انواع الاستغلال في اسوء الامور كالسرقة و ترويج المخدرات و كذلك التجنيد من قبل عصابات الارهاب التي لا تترد في تحويلهم الى قنابل مؤقتة تستخدمها بلا ذمة و ضمير في قتل الابرياء من ابناء هذا الوطن الذي عانى شعبه الويلات بسبب الحروب المتتالية.

4) ان اختلاف وجهات النظر في الاسرة شيء وارد بسبب اختلاف افراده بنمط التفكير وزاوية الرؤية للمسائل و هذا امر طبيعي و مقبول ، و لكن الغير طبيعي و الغير مقبول و الذي يجب رفضه بشكل قاطع هو ان اختلاف وجهات النظر قد تتطور لتصل حد الاعتداء و العنف التي قد تكلف الانسان حياته او عرضه و يحطم مستقبله، خاصة عندما تحدث كل هذه التجاوزات على الحلقة الضعيفة المسلوبة الارادة و الحق في قول نعم او لا سواء داخل الاسرة او في المجتمع المتمثلة بالمراة التي طالما تكون الضحية في اختلاف و نزاعات الافراد، فيكون الشخص في حيرة من امره بين ما يقوله العقل و المنطق و القانون و ما تجبره العادات و التقاليد و الاعراف المتوارثة، حيث تكون المرأة الضحية ان قام النزاع او ان فض النازع بين المتنازعين حيث يتخذ من الانثى بدل يدفع للطرف الاخر او تزوج لمن يكبرها بالسن بغض النظر في اي مرحلة عمرية كانت كحصيلة لفض هذا النزاع.

5) ان الاصل هو الالتزام بالقانون و تطبيق احكامه، و ان المتهم بريء حتى يتم ادانته و يعاقب بحكم القانون و الحكم ينفذ من خلال مؤسسات الدولة المختصة و بالالية القانونية المختصة بهذا الشأن، لكن و للاسف الواقع ينافي الاصل في اغلب الاحيان، حيث ان الرجل غالباً مايكون الحاكم و القاضي و المنفذ لقرار القتل بحق المرأة غسلا للعار تحت ذريعة جريمة الشرف، و يُكافء من قبل المشرع على فعلته هذا بتخفيف العقوبة و الافلات من عقوبة القتل العمد، فمخطيءُ من ظن ان العدالة دائماً تاخذ مجراها و ان الحكم الاول و الاخير يكون للقانون، ففي المجتمعات الذكورية تنقلب الموازين و تكون كفة الرجل هو الغالب و ان ازهق روحاً بغير حق، فالتشريعات في بعض الاحيان و ان اصابت اخطأت.

6) على الرغم من قبول العديد من الدول بالمواثيق الدولية التي تنص على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة الا ان واقع الحال في اغلب النصوص القانونية لاغلب هذه الدول تُظهر لنا تحفظها على بنودها المخالفة لبنود المعاهدات الدولية، لا سيما قانون العقوبات و خصوصاُ النصوص الواردة بشأن واقعة الزنا التي لا تزال تفتقر الى مبدأ المساواة بين الرجل و المراة في حال ارتكابهم لهذه الواقعة، يستثنى من هذا المشرع الكويتي الذي ساوى بينهما من ناحية العقوبة دون الاخذ بنظر الاعتبار محل وقوع الزنا ، و رغم ان المشرع العراقي اغفل المساواة بين الرجل و المرأة من ناحية محل وقوع الزنا كما هو الحال في معظم التشريعات العربية الاخرى، الا اننا نشيد بدور المشرع العراقي الذي اقر مبدأ المساواة بين الزوج و الزوجة من ناحية العقاب في حال ارتكابهم لواقعة الزنا رغم انه.

7) استنتجنا ان الشعارات الطنانة التي تنادي بحقوق المرأة و بالعدل و المساواة بينها و بين الرجل في الحقوق و الواجبات ليس لها تأثير يذكر على المشرع لاعادة النظر في الاحكام التي تظلم المرأة، فلا تزال مشاريع قوانين عدة كقانون مناهضة العنف الاسري عالقة في مجلس النواب و تواجه التحديات بين مؤيد و معارض، بل على العكس من ذلك كان المشرع على شفا حفرة بصدد العمل بقانون الاحوال الشخصية الجعفري الذي يسمح بأنتهاك صاخب لحقوق المرأة من ناحية تعدد الزوجات و تقييد حقهن في امور الميراث و الاجازة للاب تزويج ابنته الطفلة ذات التسع سنوات.

8) ان العادات و الاعراف و التقاليد التي توارثتها المجتمعات لها سلطة تأثير تفوق سلطة القانون، في حين كان من المفروض ان الجميع سواسية تحت مظلة القانون، و يفترض ان القانون يجب ان يسري على الجميع.

9) رغم التطور و الانفتاح الفكري الذي نعيشه على مختلف مجالات الحياة الا ان عجلة التطور و الانفتاح الفكري لا يزال متوقف عند قضية المرأة، فلا تزال المرأة تستخدم كسلعة للاتجار بجسدها و تحت مرأى القانون.

10) من خلال المقارنة بين التشريع العراقي و البعض من تشريعات الدول العربية الاخرى اتضح ان المشرع العراقي و المشرع المصري قد نص على بنود من شأنها توفير حماية افضل للمرأة و ذلك من خلال ايقاع اشد العقوبة بالجاني في جريمة الاغتصاب، و بالاخص في اغتصاب المحارم.

ثانياً:- المقترحات و التوصيات

1) زيادة عدد النشاطات و الفعاليات المدنية لتوعية المرأة ضد حملات التهميش التي تتعرض لها و بيان اهمية حقوقها التي تحرم منها دون وجه حق كالتعليم و العمل اللذان يعتبران اهم سلاح في يدها للدفاع عن

كيانها و استقلالها الاقتصادي. و مسؤولية هذه المهمة تقع بالدرجة الاولى على عاتق الاهل في الاسرة لتوعية البنات و حثهم على التعلم و الذهاب الى المدرسة و عدم الاقدام على الزواج في سن مبكرة، و بالدرجة الثانية تقع على عاتق الدولة لانه الراعي الاساسي للمجتمع و يستوجب عليه وضع قاعدة معلوماتية موثوق بمحتواها بخصوص هذا الامر و كذلك تثقيف الجيل الجديد في جميع المراحل الدراسية و حسب المستوى التعليمي من خلال وضع مناهج في مفردات كتب التربية تتطرق لتغيير ثقافة المجتمع الذكوري المتسلط من خلال نبذ كل ما هو متعلق بالتجاوزات و الاعتداءات التي تتعرض لها المراة و الارشاد بالشكل الصحيح الى قيم المجتمع الذي يحث على تعزيز مكانة المراة في البيت و المجتمع، ايضا يقع على عاتق الدولة توفير فرص التعيلم و العمل للبنات اسوة بالذكور، و بالدرجة الثالثة تقع على عاتق منظمات و هيئات المجتمع المدني تنمية دور المرأة و تعزيز ثقتها بنفسها و عدم خضوعها لشروط الحياة المذلة و تشجيعها على اسماع صوتها و عدم التزام الصمت لارضاء تقاليد المجتمع.

2) تفعيل الجانب الايجابي لدور الخطاب الديني من خلال الابتعاد عن الاستخدام الخاطيء لمفهوم البعض من النصوص القرأنية مثل قوله تعالى (و اضربوهن) و الاحاديث النبوية مثل (ناقصات عقل و دين) و التي يتخذها البعض من المتشددين الذكور حجة لاهانة المراة سواء بالشكل المادي كالاعتداء عليهن بالضرب او بالشكل المعنوي كالانتقاص من رأيهن و افكارهن و جهودهن ، فلابد ان يكون للخطاب الديني تأثير ايجابي من ناحية محو ثقافة المجتمع المتمثل بقبول النظرة الدونية للمرأة و جعل العنف ضد المرأة و تهميش دورها كأنثى في مختلف مجالات الحياة سواء السياسية او الاقتصادية او العلمية او العملية تحصيل حاصل لكونها خلقت للانجاب و ارضاء رغبات الزوج و كون مكانها الطبيعي هو البيت فقط، فياحبذا لو اصلح الخطاب الديني لمساندة المرأة و ليس للمساندة ضدها، لان الاسلام جاء لتحرير المرأة و ليس لاذلالها.

3) تقع على عاتق الدولة حفظ الامن و الامان و الاستقرار في المجتمع و ذلك من خلال توفير هيكلية احكام و الية تطبيق ذات صفة الزامية من شأنها توسيع نطاق مباديء العدالة و المساواة بين الافراد دون التوجه الى التفرقة بينهم بسبب الجنس او القومية او المعتقد و في نفس الوقت تكون من شأن هذه الاحكام تضييق و تقليل فرص افلات الجاني من العقاب من خلال استغلاله للثغرات القانونية التي تتيح له هذه الفرص.

4) من اجل القضاء على زواج القاصرات او زواج الاطفال و استغلال الولي او الوصي السيء النية للنصوص القانونية بالشكل الذي يتيح له تزويج القاصر لمن يكبرها بكثير لاجل مصلحة يبغاها، يجدر بالمشرع ان يثبت على شرط بلوغ المرأة السن القانوني الذي هو سن الرشد المتمثل باتمام الثامنة عشر، و تفادي اعطاء الاذن من قبل القاضي بتزويج من هن دون سن الثامنة عشر و ان كانت القاصر ابدت رضائها ، لانها في مرحلة

عمرية غير كاملة النضوج لا على الصعيد الجسدي البنيوي من حيث تحمل اعباء الزواج من مجامعة و حمل و ولادة، و لا على الصعيد العقلي لانها قاصر، فلا يجب ان يعتد برضاها بالزواج اسوة بأي تصرف قانوني اخر وكل الولي او الوصي بالقيام به كالتصرف بذمتها المالية وكالة عنها لكونها قاصر.

5) ان واقعة الزنا تمس الطرفين بشكل متساوي، فتكمن فيها الاهانة و الخيانة للذات الانسانية الرجل و المراة على حد سواء،عليه يجب ان يجرم الزنا للرجل كما يجرم للمرأة بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة فالزنا تتحقق بواقعة ممارسة العلاقة الحميمة مع غير شريك الحياة، و لا يغير شيء من اثر واقعة الزنا كون الجريمة ارتكبت في منزل الزوجية ام خارج منزل الزوجية.

6) يجدر بالمشرع العراقي الاقتداء بمشرع الاقليم و الاسراع بتفعيل قانون مناهضة العنف الاسري لما فيه من نصوص تلعب دورا كبيرا في الاستقرار الاسري و بالتالي انعكاس هذا الاستقرار بشكل ايجابي على المجتمع.

7) استناداً الى المادة (14) من الدستور العراقي و بنود اتفاقية (سيداو) التي صادق عليها العراق، يجدر بالمشرع العراقي الغاء اي نص قانوني من شأنه تخفيف العقوبة على الجاني في جرائم القتل المتعمد تحت ذريعة جريمة الشرف و غسل العار لما فيه من انتهاك واضح لمبدا المساواة بين الرجل و المراة، فبيان العقوبات و تنفيذها يجب ان تكون بيد الدولة و القانون و ليس بيد الافراد، ليت المشرع العراقي يحذو حذو المشرع اللبناني في هذه الخطوة، ففي سنة 2011/8/4، قام مجلس النواب في لبنان بالغاء المادة رقم (562) من قانون العقوبات اللبناني، عليه اصبح القاتل لزوجته او اخته او احد اصوله او فروعه لا يستفيد من العذر المخفف للجريمة.

8) يجدر بالمشرع العراقي تجريم الاعتداءات التي تتعرض لها المرأة داخل الاسرة من الضرب للتأديب و ممارسة العلاقة الحميمة من قبل الزوج بالاكراه و الذي يعرف بالاغتصاب الزوجي، فكلا الحالتين فيها انتهاك و اعتداء واضح على حق المرأة و ارادتها الحرة، الى متى تسلب ارادة المرأة و تخضع لرغبات الرجل بالاكراه وان كان زوجها.

9) يجدر بالمشرع البدء بتعديل اي تشريع او قانون لا تراعي نصوصها مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة.

المصادر

اولاً: القرأن الكريم

ثانياً: الكتب

1) ابن منظور/ لسان العرب / 4 : 20 ، مادة: أسر ، نشر أدب الحوزة، دائرة معارف القرن العشرين ، قم، 1405 ه

2) احمد باش، حماية الاسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2012.

3) احمد خيرت، مركز المرأة في الاسلام،دار المعارف، مصر ، 1975.

4) د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

5) د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، الجزء الاول، 1985.

6) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، مصر، 1972.

7) احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارفن مصر، 1959.

8) ابراهيم مصطفى/ احمد حسن الزيات /حامد عبد القادر / محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، بدون تاريخ طبع و نشر، اسطنبول، تركيا .

9) د. ابو الوفا محمد ابو الوفا، العنف داخل الاسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي، الاسكندرية، دار الجامعة الحديثة للنشر، 2000 .

10) ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دار عثمان بن عفان ، السعودية، 1997 .

11) د. ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض و الحياء العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12) د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.

. د. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة، ، بغداد، 2010 13)

14) د. تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، اربيل 2005.

15) جعفر عبد الامير الياسين، اثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث، الطبعة الاولى ، بيروت، 1981.

16) د. جبرين علي جبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة، الرياض، الطبعة الاولى، 2005.

17) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، القاهرة 2002.

18) حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاوب، مطبعة العاني، بغداد، 1962.

19) د. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، القاهرة، 2002.

20) خلود بدر الزمانان، شروط عقد النكاح في الفقه الاسلامي و اختيارات قانون الاحوال الشخصية الكويتي، الشارقة، بدون تاريخ نشر.

21) خيري خليل الجميلي، المدخل في الممارسات المهنية في مجال الاسرة و الطفولة، الاسكندرية، 1995.

22) زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لا يوجد تاريخ نشر او مكان نشر.

23) زيدان عبد الباقي، المرأة بين الدين و المجتمع، ، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 1981.

24) شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، كلية القانون و السياسة جامعة السليمانية، 2018.

25) صالح محسوب، التفسير و القياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد، 1953.

26) عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالاداب العامة و العرض، المحلة الكبرى، مصر، 1998.

27) عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

28) عبد الباسط محمد حسن، مكانة المرأة في التشريع الاسلامي، ، الكتاب الاول، مركز دراسات المرأة و التنمية، جامعة الازهر، القاهرة، 1979.

29) عبد الامير منصور الجمري، المرأة في ضل الاسلام، مكتبة الهلال ، الطبعة ا لرابعة، ، بيروت 1986.

30) عبد الحميد محمد الهاشمي، المرشد في علم النفس الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الثانية، جدة، 1989.

31) د. عدنان الدوري، اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الاجرامي، 1976، الكويت.

32) د. عبد المجيد حكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، طبع في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.

33) علي زكي العرابي، شرح القسم العام من قانون العقوبات و جرائم القتل و الجرح و الضرب، مطبعة الاعتماد، جامعة القاهرة، 2012.

34) د. عدي طلفاح محمد ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي،2015.

35) د.عدلي علي أبو طاحون،حقوق المرأة ، دراسات دينية و سوسيولوجية، المكتبة الجامعية الإزارطية، الإسكندرية، 2000 .

36) علي عبد الواحد وافي، المساواة في الاسلام، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1965.

37) د. فائزة جبار محمد بابا خان ، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، الطبعة الاولى، دار الرواد المزدهرة للطباعة و النشر، بغداد، 2009 .

38) فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، 1992.

39) فوزية هامل، الحماية الجنائية للاعضاء البشرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2016.

40) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الاخلاق و الاداب العامة و الاسرة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 1994.

41) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة و النشر، الاردن، 1995.

42) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984

43) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة و حقوقها في الاسلام، الاسكندرية، مكتبة حميدو، الطبعة الاولى، لا يوجد تاريخ نشر.

44) محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة، 2012.

45) محمد احمد السباعي، المرأة بين اتبرج و التحجب، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1981.

46) محمد عبد الله عرفة، حقوق المرأة في الاسلام، الطبعة الثالثة، دمشق، 1983.

47) محمد حسين الطباطبائي، المرأة في الاسلام، بيروت، الدار الاسلامية، بدون تاريخ نشر.

48) د. محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع، نظريات و تطبيقات ، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

49) محمد فريد وجدي 1 : 277 ، دار المعرفة ، المعجم الوجيز ، لمجمع اللغة العربية : 16 ، دار الثقافة ،قم ،1411 ه .

50) محمد ابى بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاص ،دار الكتب العربي، بيروت، 1329.
51) محمد بن مكرم بن علي الانصاري ، لسان العرب، دار الكتب للطباعة، 1993.

52) محمد رشاد قطب ابراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حريته، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2012.

53) محمد احمد بيومي / عفاف عبد العليم ناصر، علم الاجتماع العائلي، دراسات التغيرات في الاسرة العربية، منشورات دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003.

54) محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1985 .

55) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، عمان، 2005.

56) محمد علي سالم، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الكويت ، 1981.

57) د. محمد ممدوح صبري الطباخ، اوجه الاختلاف بين المرأة و الرجل في احكام الشريعة الاسلامية و القانون، القاهرة، 2009.

58) د. محمود طنطاوي دنيا، اصول التربية، الكويت،1981.

59) د. محمود صالح العدلي ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2002.

60) د. محمود نجيب حسني، الموجز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

61) مزوز بركو، اجرام المرأة في المجتمع العوامل و الاثار، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى ، مصر، 2010.

62) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة الاديب، بغداد، 1979.

63) مريم نور الدين فضل الله، المرأة في ضل الاسلام، دار الزهراء، الطبعة الثالثة، بيروت، 1983.

64) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، دار الوراق للنشر، بيروت، 1999.

65) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر، بيروت ، 1962.

66) د. مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي ، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، 1966.

67) د. نوال السعداوي، المرأة و الجنس، الطبعة الثالثة، بيروت، 1974.

68) نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، 1979.

69) د. هناء عبد الحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، الاسكندرية، 2009.

70) د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، مصر، جامعة عين شمس ، 1998.

ثالثاً: الابحاث و المقالات و المحاضرات

1) د. احمد عوض بلال ، د. فادية ابو شهبة، الابعاد القانونية و الاجتماعية لجريمة الاغتصاب، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، شعبة بحوث الجريمة و السياسة الجنائية، قسم المعاملة الجنائية، القاهرة، 2005.

2) د. الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.

3) د. افراح جاسم محمد، العنف الاسري ضد الزوجة ، دراسة ميدانية في بغداد، جامعة بغداد، كلية الاداب، 2007.

4) د. اشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1995.

5) اسيا بنت علي راجح بركات، العلاقة بين اساليب المعاملة الوالدية و الاكتأب لدى بعض المراهقين و المراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية في الطائف، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة ام القرى في مكة المكرمة، 2000.

6) بلقاسم الحاج، المرأة و مظاهر تغيّر النظام الأبوي في الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

7) د. جاسم محمد العنتلي، بحث حول الجرائم الماسة بسلامة الجسد، محاضرة في كلية الشرطة، ابو ظبي، 2012.

8) حنان موحي علي، اثر العنف العائلي، عنف اساليب المعاملة الوالدية مع الابناء نموذجاً، مقالة منشورة في مجلة البحوث التربوية و النفسية، جامعة بغداد، عدد 25، 2010.

9) د. رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالاسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير جامعة بغداد، 1988.

10) رباح الصادق، العنف ضد المرأة منظور ثقافي، منظمة زينب لتنمية وتطوير المرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، حملة الـ 16يوم ورشة مناهضة العنف ضد المرأة، ولاية القضاريف، 2006.

11) رسل فيصل دلول، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات و الاحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.

12) ريم ابراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف الوضع الفلسطيني بين عام 2004-2006، جامعة بير زيت، فلسطين.

13) ضحى سليمان البغدادي ، أداء الوالدين لمسؤولياتهم ألاسرية و أثره على التماسك ألاسري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم التربوية و النفسية، جامعة عمان العربية ، 2013.

14) د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

15) عبد الكريم خليفة حسن، مقالة الاسباب النفسية و الاجتماعية للعنف ضد المرأة العراقية، مجلة جامعة كركوك، العدد الاول ، المجلد السادس، 2006.

16) عبد الهادي وليد كباجة، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، كلية الشريعة و القانون، قسم القانون، الجامعة الاسلامية- غزة، رسالة ماجستير، 2016.

17) فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.

18) ماريان مفرج، بدنا هوا مش هوى، مقالة منشورة في مجلة المشرق الرقمية، مجلة الكترونية تصدر مرتين في السنة عن دار المشرق، العدد السادس، حزيران 2015

19) موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للاحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية،2006 .

20) د. معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة، دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد 22، تاريخ النشر 2020/8/2.

21) د. مجدي محمد السيد جمعة، العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على الاغتصاب و التحرش الجنسي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات، المجلد رقم 23، العدد 89، 2014.

22) ميسرة كايد طاهر، اسليب المعاملة الوالدية الاتساق و الاختلاف كما يراها الابناء، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الملك عبد العزيز، مكة، 1989.

23) نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة اسيوط ، دار الكتب و الوثائق القومية، 2015. 24) نعيم الرفاعي، الصحة النفسية، دراسة في سيكولوجية التكيف، الطبعة السابعة، مكة، 1987

25) نور هاشم باج، الحماية الجزائية للاسرة في التشريع الاردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2018.

رابعاً: القرارات و الاحكام

1) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (488) لسنة 19781

2) قرار مجلس قيادة الثورة رقم 234 في 2001/10/30، المنشور بالوقائع العراقية رقم 3903 في2001/11/5

3) قرار رقم 1088/شخصية/1976/تأريخ القرار:1976/7/22، مجموعة الاحكام العدلية،العدد الثالث،السنة السابعة،1976.

4) قرار رقم 1094/شخصية/1976/تأريخ القرار:1976/7/22، مجموعة الاحكام العدلية،العدد الثالث،السنة السابعة،1976.

5) قرار رقم 433/شخصية/2010/تأريخ القرار:2010/8/15

6) قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة، رقم 232، في الملف رقم 2612/2019/203، بتاريخ 2019/04/09، غير منشور.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة، عدد 924 صادر بتأريخ 2018/10/2 7)

خامساً: القوانين

قانون حقوق العائلة اللبناني رقم (0) لسنة 1917 1)

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، المعدل 2)

قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 3)

قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 4)

5) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

6) قانون الاحوال الشخصي السوري رقم (59) لسنة 1953 المعدل لغاية 2020

7) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لعام 1959

8) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960

9) قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960

10) قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961

11) قانون العقوبات المغربي رقم (1.59.413) لسنة 1962

قانون العقوبات الجزائري رقم(156/66) لسنة 1966 المعدل 12

13) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

14) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 المعدل

15) قانون الاحوال الشخصي الكويتي رقم (51) لسنة 1984

16) قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988

17) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991

18) مدونة الاسرة المغربي رقم (70.03) لسنة 2004

19) الدستور العراقي لعام 2005

20) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم الشمال رقم (8) لسنة 2011

21) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012

22) قانون الاحوال الشخصي الاردني رقم (15) لسنة 2019

23) قانون العقوبات الليبي

سادساً:المصادر الالكترونية

1) أمة الله بنت عبد المطلب : رفقاً بالقوارير- نصائح للأزواج ، موقع مكتبة المسجد النبوي ، الجزء الاول
www.mktaba.org

2) أية نبيل، الاغتصاب الزوجي جريمة يتجاهلها القانون و تبرر اجتماعياً، تحقيق منشور بتاريخ 2017،
https://arij.net/investigation/الاغتصاب_الزوجي_جريمة_يتجاهلها_القانون

3) علياء عبود الحسني، ملائمة اتفاقية السيداو للتشريعات العراقية، الحوار المتمدن عدد 4530-
2014/8/1، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=426526

4) غادة الخرسا ، موسوعة المرأة و ألاسلام ، ص 44
https://www.ghadamagazine.com/?p=551

5) مريم دجين الكعبي ، مكانة المرأة عبر العصور ،
https://www.al-jazirah.com/2019/20191123/cm7.htm

6) فرعون هواري ، ألاسرة بين اللغة و الاصطلاح ، تاريخ النشر 15-4-2013،
https://www.oujdacity.net/national-article-html

7) محمد المحمودي، مقالة حكايات مسكوت عنها زنا المحارم في العراق.
https://raseef22.net/article/1079260-حكايات-مسكوت-عنها-زنا-المحارم-في-العراق

8) محمد المحمود ، جرائم الشرف و المجتمع الذكوري.
https://www.alhurra.com/latest/2019/09/02/جرائم_الشرف_ و المجتمع_ الذكوري

9) محمود عدنان القماز ، تعريف الاسرة ، مقالة منشورة بتأريخ 22 ديسمبر 2019،

https://mawdoo3.com

(10https://www.facebook.com/268642720005615/posts/268863053316915/

11) منشورات امن المجتمع ، تاريخ النشر 16-2-2015

https://www.facebook.com/

(12 https://sotor.com

(13https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-patria-potestad

https://aleama.comما هي -البطريكية- الذكورية- المرسال/14)

(15https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/59 16) لمعجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي

17) كتيب (ما هي الحماية؟)،اصدارات تجمع الحماية العالمي،تم إعداد هذا الكتيب من قبل منظمة أوكسفام ECHOبرنامج المفوضية الاوربية للمساعدات الانسانية و الحماية المدنية بتمويل من

https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_support/

(18https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ جناية

19) الفكر القانوني، 9 سبتمبر 2012، الموقع الالكتروني

https://ar-ar.facebook.com/alfikrAlqanouny/posts/155766737894491/

https://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml نبذة تأريخية 20)

21) تقرير منظمة الصحة العالمية، مدرسة لندن للنظافة الشخصية والطب الاستوائي، مجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء، 2013.

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/SexualHealth/INFO_VAW_ARB_WEBpdf.

(22 https://www.youm7.com/story/2020/1/4 /4572119/

قيس كجان التميمي، يوميات محقق قضائي 23)

(24 https://ar-ar.facebook.com/Qai82s/posts/736757083160448/

25) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، بحث بعنوان الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، 2012 .

www.barbooti.com/index.php?option=com...i

مقتل فتاة الحسكة

(26https://www.bbc.com/arabic/trending-57714969

27) القانون العراقي يحمي عملياً مرتكبي جرائم الشرف

https://www.iraqhurr.org/a/2206337.html129

28https://ar.wikipedia.org/wiki) جريمة شرف

(29kenanaonline.com/users/antali/posts/406951

30167) جيهان ابو زيد، و ما زال العنف طليقا بلا قانون يقيده، تاريخ نشر المقالة 28-1-2021 https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=28012021&id=0805beed-bfdf-4955-ac4e-ffc4af560f09

31) د. حسن تيسير شموط ، معاملة الزوج زوجته في الاسلام، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني

https://alghad.com

32) القاضي سالم روضان الموسوي، مقالة بعنوان الباعث الشريف.

https://almadapaper.net/view.php?cat=218452

33) معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، على الموقع الالكتروني

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/دعارة34)

https://ar.wikipedia.org/wiki/الدعارة_في_تونس#35)

36) الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993

http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2012/11/5.pdf

37) بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

38) بنود العهدين الدوليين

https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf

https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/العهد-الدولي-الخاص-بالحقوق-المدنية-والسياسية.pdf.

تقرير الاستيلال

Kadına yönelik aile içi şiddete karşı cezai koruma

ORIGINALITY REPORT

2%	1%	0%	1%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docs.neu.edu.tr Internet Source	1%
2	Submitted to Middle East University Student Paper	<1%
3	Submitted to University of Mosul Student Paper	<1%
4	Submitted to Birzeit University Main Library Student Paper	<1%
5	Submitted to Naif Arab University for Security Sciences Student Paper	<1%
6	Submitted to Ajman University of Science and Technology Student Paper	<1%
7	Submitted to Tikrit University Student Paper	<1%
8	www.openaccess.hacettepe.edu.tr:8080 Internet Source	<1%
9	Submitted to University of Kufa	